٣٠١٠٢٠٠٠٠١٨٨٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

قام الطالب بتصحيح الأخطاء التي أوصت بها لجنة المناقشة

الطالب

الاشتباه وأثره في العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول

اعداد

خالد بن صالح الزير

إشراف فضيلة الدكتور

سليمان بن وائل التويجري

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم التزويد
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

١٤١١هـ - ١٩٩١م

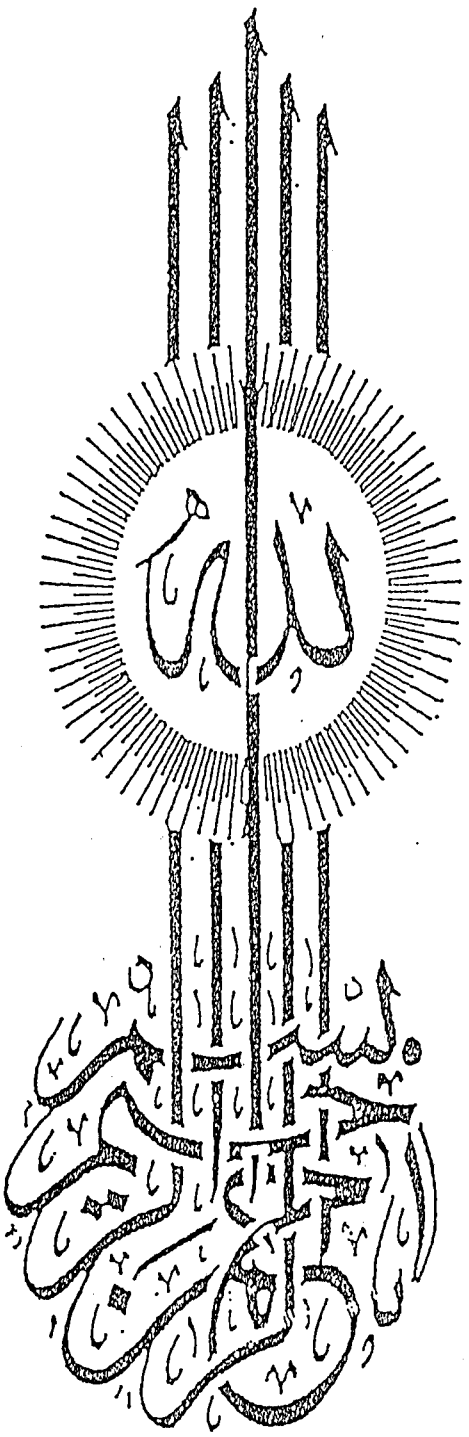

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : الاشتباه وأثره في العبادات

أسم الباحث: خالد بن صالح الزير

الدرجة العلمية: ماجستير

الاشتباه هو الالتباس الحاصل للمشتبه عليه لتعارض أمرين أو أكثر عنده ، وهو من الأمور التي كثيرا ماتطرأ على المكلفين وبخاصة في عباداتهم وطهارة أبدانهم ، ويتكرر السؤال عنه ويخفى أكثر أحكامه على كثير من المسلمين .

ولما كان هذا الموضوع عظيم الخطر ، وجليل الأثر في حياة المجتمع المسلم وتشتد حاجتهم إلى معرفة أحكامه استحق أن يخص بهذا البحث الذي عمل على جمع قواعده وضوابطه وتقسيماته من مصادرها ومظانها التي نثرت فيها ، والتي من أهمها مدونات الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله وكتب أحكام القرآن والحديث . .

كما اشتمل هذا البحث على استقراء لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الاشتباه في باب العبادات ودراستها دراسة مقارنة ،وبيان الأصول التي انبنت عليها والقواعد والضوابط التي تحكمها .

هذا وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وبابين وخاتمة .

أما الباب الأول : فقد عرض لبيان معنى الاشتباه ، والأحوال ذات الصلة به ، وأدلة انتفاء مواطنه ، وأقسامه وأسبابه وطرق أزالته ومدى وجوده في نصوص الكتاب والسنة .

أما الباب الثاني فكان في أثر الاشتباه على العبادات تناول فيه البحث أثر الاشتباه في كل من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج في أكثر من خمسين مسألة .

هذا وقد ختم البحث بخاتمة سجلت فيها نتائج البحث التي تناثرت في مثانيه .

الطالب

خالد بن صالح الزير

المشرف على الرسالة

د . سليمان بن وائل التويجري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

د . عابد بن محمد السفياني

١٤١٢/٣/٦

١٤١٢/٣/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين شرح صدورنا بالهداية للاسلام ، ومنَّ علينا بايضاح الحلال والحرام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للانام ، والهادى الى سواء الصراط ، وبيان ما اشتبه من الأحكام وعلى آله وصحبه الكرام . أما بعد ..

فإن من نعم الله الجليلة ،ومننه العظيمة أن جاء بالاسلام ديناً كاملا ، ونظاماً شاملا ، حوت شريعته من العقائد اصحها واسلمها ، ومن العبادات ايسرها واسمحها ، ومن الأخلاق أزكاها واشرفها ، ومن النظم اقومها ، واعدلها ، حيث أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب مبينا فيه ماتحتاجه الامة فى جميع جوانبها فى العقيدة والأحكام والمعاملات والأخلاق والسلوك ، وفى النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها كما قال تعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾(١)

وقال تعالى فى آخر سور النساء التى بيَّن فيها جملة عظيمة من الأحكام.

﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٢)

وقال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾(٣)

هذا وقد حمَّل الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أمانة البيان ، فكان مأموراً أن يبين للناس بجوامع كلمه ، مانزل إليهم فأدى عليه الصلاة والسلام أمانة البيان كما أمره مولاه ، وعهد إليه حيث

---

(١) سورة النحل ، آيه (٨٩) .
(٢) سورة النساء ، آيه (١٧٦) .
(٣) سورة التوبة ، آيه (١١٥) .

فسر شريعة الله وأظهر نصوصها ، وأوضح احكامها ، وفصل مجملها وبيّن حلالها وحرامها قال تعالى :

* وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ *(١) .

وقال تعالى :

* وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ *(٢) .

ولم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حتى ترك السبيل واضحا ، والدين كاملا يقول الله عز وجل :

* ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا *(٣)

ومع هذا الوضوح فى أمر الحل والحرمة فى الشريعة الاسلامية يجد الناظر فى احوال المكلفين أن بعضهم تشتبه عليه بعض الأحكام ، ويلتبس عليه أمر الحلال والحرام ، وهذا الاشتباه لايخلو : إما أن يكون عائد الفهم الأدلة ، وإما أن يكون عائداً لتطبيق مايقع من حوادث وقضايا على ماتقرر فى الشريعة من أحكام .

فأما الاشتباه العائد للأدله ، فإن من يستقرىء نصوص الكتاب والسنة الدالة على الأحكام الشرعية يجد أن بيانها للأحكام جاء على أنماط مختلفة ، ودرجات متفاوتة ، فمنها ماكان بيانه للأحكام ظاهراً جلياً وانتشر مادل عليه من الأحكام بين الناس حتى صار مدلوله معلوما فهذا لايعذر أحد بالاشتباه فيه فى بلد يظهر فيه الاسلام ، ومنها ماكان بيانه دون لذلك ، فمنه ما اشتهر بين العلماء بخاصة وأتفقوا على حكمه . ومنه مالم يشتهر بيانه فهذا اشتبه حكمه على كثير من الناس فلم يستطيعوا تمييز حلاله من حرامه

---

(١) سورة النحل ، آيه (٦٤) .
(٢) سورة النحل ، آيه (٤٤) .
(٣) سورة المائده ، آيه (٣) .

ولا أن يعلموا بأنفسهم أهى حلال أم حرام ومع هذا فهناك قليل من الناس عرفوا حقيقتها وأدركوا حكم الشرع فيها فهى مشتبهة على من لم يعلمها من المكلفين وليست مشتبهة فى نفس الأمر .

أما الاشتباه العائد لتطبيق مايقع من حوادث على ماتقرر فى الشريعة ، فهذا يقع لكثير من المكلفين ، حيث يعلمون حكم الله عز وجل فى أمر من الأمور ولكن يحصل لهم الاشتباه عند تطبيق ماتقرر فى الشريعة على مانزل بهم من حوادث ومن ثم يصبحون بحاجة ماسة إلى معرفة الطريقة التى يسلكونها لازالة هذا الاشتباه والقيام بما افترضه الله عليهم .

من أجل ذلك قام العلماء - رحمهم الله - ببيان أحكام كثير من الصور والمسائل التى وقع فيها الاشتباه ، ووضعوا لها جملة عظيمة من القواعد والضوابط والتقسيمات التى نشرت فى الكثير من مدونات الفقه الاسلامى وقواعده ، وكتب أحكام القرآن والحديث .

لذلك فإن استقراء الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الاشتباه ودراستها دراسة دقيقة، وبيان الاصول التى انبنت عليها، والضوابط التى تحكمها ، والقواعد التى أخذت منها ذو فائدة ظاهرة .

ولمّا كان البحث عن موضوع واعداد رسالة فى جانب معين من جوانب الفقه مقرراً علىّ لكونى طالباً فى الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير وقع اختيارى على هذا الموضوع بعد التردد الكثير، والتأرجح الطويل بين عدة موضوعات .

اذ غاية ماكنت أتوخى أن انتقى موضوعا جديراً بالبحث حرياً بالدراسة فكان موضوع ((**الاشتباه واثره فى العبادات**)) هو الذى انصب عليه الفكر، وانتهى اليه الأمر .

أسباب اختيار الموضوع :

(١) ان الاشتباه من الموضوعات الهامة العظيمة الشأن التى تشتد حاجة المجتمع المسلم الى معرفة أحكامه لأنه من الأمور التى كثيرا ماتطرأ على الناس وبخاصة فى عباداتهم وطهارة ابدانهم، ويتكرر السؤال عنه ويخفى أكثر أحكامه على كثير من المسلمين .

(٢) أن هذا الموضوع ، مع أنه عظيم الخطر، جليل الاثر فى حياة المسلمين ، فإنه لم ينل حظه من عناية الباحثين ، ولم يلاق مايستحقه من اهتمام الدارسين ، حيث أن المكتبة الاسلامية مازالت بحاجة ماسة الى كتاب يتناول الاشتباه وأثره فى الفقه الاسلامى .

(٣) آن موضوع الاشتباه من الموضوعات التى تناثرت قواعده وضوابطه ومسائله وأقسامه فى العديد من مدونات الشريعة الاسلامية ، فالعلماء رحمهم الله يتكلمون عنه فى كتب العقيدة والتوحيد، وفى كتب احكام القرآن وعلومه ، وأحكام الحديث وعلومه ، وكتب الفقه الاسلامى وقواعده وأصوله ، فهو من الموضوعات المترامية الاطراف التى تحتاج الى بحث يلم شعثه ، ويجمع اشتاته ويقرب مسائله ويوضح قواعده ويبين اقسامه وأسبابه الى غير ذلك من المباحث المتعلقة به .

(٤) فى دراسة موضوع الاشتباه ، وبيان ماهيته وأقسامه وأسبابه ومدى وجوده فى نصوص الكتاب والسنة ، رد على اعداء الله ودينه الذين يحاولون تشكيك المسلمين فى دينهم برميهم الكتاب والسنه بالغموض والاختلاف والجمود ، حيث يتجلى من خلال هذا البحث بطلان هذه الأوهام وزيف هذه التصورات وبعدها عن الحق والصواب حيث أن الدارس المنصف للشريعة الاسلاميه ، يجد مدى سعة آفاقها وكفاءتها الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة، وصلاحيتها لمسايرة ركب الحياه، ومناسبتها لكل زمان ومكان .

هذا وفى بداية الطريق لم تتكشف لى معالم الموضوع فواجهت صعوبات وعقبات فى معالجتهٔ ووجدت السير فيه بطيئاً واحياناً شائكاً عسيراً وذلك لسعة الموضوع ، ودقة مباحثه ، وتداخل موضوعاته ، وصعوبة جمع مادته العلمية ولكنى ظلْتُ أُعمل فكرى ، وأشحذ عزيمتى وأتابع البحث عنه فى مصادره ومظانه مستعيناً بربى سائلا اياه التوفيق والسداد ، وبتيسيره سبحانه تذللت تلك الصعوبات فتمكنت الى حد كبير من لم شتات الموضوع ودراسته .

منهج البحث :

درجت فى دراستى لمسائل هذا البحث وفق المنهج التالى :

أولا : قمت بجمع المادة العلمية للبحث من مظانها ثم صنفتها الى ابواب وفصول ومباحث ومطالب ومسائل .

ثانيا : بحثت المسائل الفقهيهٔ بحثا مقارنا وقصرت الخلاف فى معظم المسائل فى اطار المذاهب السنيهٔ الأربعة المشهورة وقد وآذكر رآى المذهب الظاهرى .

ثالثا : اعتمدت فى نقل المذاهب الاربعة على المصادر المعتمدة عندهم ، واجتهدت أن لا أُرجع فى نقل قول إمام من الأئمة إلا على كتب مذهبه مراعيا فى وضعها فى الهامش الترتيب الزمنى الأقدم ثم من بعده هذا فى الغالب لأن المتأخر يأخذ عن المتقدم .

رابعا : اذا كانت المسألهٔ مجمعا على حكمها ، فإنى أحرص على نقل هذا الإجماع من مصادره الاصيلهٔ ، فإن كانت خلافيه ، فإنى أذكر فى الغالب الأقوال فى المسألهٔ متبعا كل قول بدليله سواء كان نصا أو اجماعاً أو قياسا أو تعليلا أو غير ذلك ، ثم أُبين وجه الاستدلال منها إن كان خفيا ثم بعد ذكر الأقوال والأدلة أذكر ماورد على الأدله من مناقشات واعتراضات ان وجد ثم بعد ذكر الأدله ومناقشاتها أخلص إلى

ترجيح ماقويت حجته ووضح دليله من غير تعصب لرأى أو مذهب معين .

خامساً : حرصت على اتباع بعض مسائل البحث مايتصل بها من فروع ومسائل وجدتها فى بعض الكتب الفقهية زيادة فى التوضيح والبيان.

سادساً : اقتصرت فى هذه الرسالة على أهم المسائل التى يمكن أن يقع الاشتباه فيها فى باب العبادات ، إذ لو أراد الباحث احصاء جميع المسائل والفروع التى يمكن أن يقع فيها الاشتباه فى باب العبادات لاستحق كل فصل من فصول هذه الرسالة أن يفرد برسالة خاصة ، ولكن حسب الباحث أن يثبت أهم المسائل وأشهر الفروع وأن يهتم بعرض مايكثر وقوعه ويحتاج الناس الى معرفته وهذا ماحاولته فى رسالتى هذه وأرجو أن أكون قد وفقت فى ذلك .

سابعاً : ذكرت بيانات النشر لكل كتاب عند أول ذكر له فى الرسالة .

ثامناً : حرصت على تخريج الأحاديث من مراجعها الاصيلة ما أمكن ، وأذكر معها فى الغالب كلام المحدثين عليها من صحة وضعف .

تاسعاً : ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم فى صلب الرسالة بترجمة مختصرة معتمدا فى ذلك على كتب التراجم .

عاشراً : عزوت الآيات القرآنية الى مواضعها من المصحف ذاكرا اسم السورة ورقم الآية .

الحادى عشر: قمت بعمل فهارس علمية لما احتوته الرسالة من الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات والأعلام المترجم لهم ، ووضعتها فى آخر الرسالة ، حتى يسهل الرجوع اليها ومن ثم الاستفادة منها .

خطـــــة البحـــــــث :

هذا وقد قسمت البحث الى مقدمةً وبابين وخاتمة ، فذكرت فـــــى المقدمة أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته .

أما الباب الأول : فينقسم الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن تعريف الحلال والحرام والاشتباه فـــى اللغة والشرع والألفاظ ذات الصلة بالاشتباه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحـــث الأول : تعريف الحلال والحرام .

المبحث الثانى : تعريف الاشتبـــــــاه .

المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلةً بالاشتباه .

الفصل الثانى : أوردت فيه أدلة اتقاء مواطن الاشتباه وجاء فـــى ثلاثة مباحث :

المبحـــث الأول : الأدلة العامة من السنةً النبويةً .

المبحث الثانى : الأدلة من السنةً الواردةً فى قضايا جزئيةً .

المبحث الثالث : أقوال السلف الصالح وأفعالهم فى اتقاء مواطن الاشتباه .

الفصل الثالث : تحدثت فيه عن اقسام الاشتباه ، وفيه مبحثان :

المبحـــث الأول : الاشتباه الحقيقى .

المبحث الثانى : الاشتباه الاضافـــى .

أما الباب الثانى : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى العبـــــادات وجاء فى خمسة فصول :

الفصـــل الأول : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى الطهاره وقـــــد اشتمل على خمسة مباحث :

المبحـــث الأول : اشـــتباه الماء الطهور بالنجس .

المبحث الثانى : اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسةً .

المبحث الثالث : اشتباه المواضع الطاهرة بالنجسة .
المبحث الرابع : الاشتباه فى الوضوء والغسل .
المبحث الخامس : الاشتباه فى الدماء الخارجة من الرحم .

الفصل الثانى : تحدثت فيه عن اثر الاشتباه فى الصلاة ، وقد اشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الاشتباه فى دخول وقت الصلاة .
المبحث الثانى : الاشتباه فى القبلة .
المبحث الثالث : الاشتباه فى الدخول فى الصلاة .
المبحث الرابع : اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها .
المبحث الخامس : الصلاة على من اشتبه حاله .

الفصل الثالث : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى الزكاة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاشتباه فى أداء الزكاة .
المبحث الثانى : الاشتباه فى حال مستحق الزكاة .

الفصل الرابع : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى الصيام ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : صيام يوم الشك .
المبحث الثانى : اشتباه شهر رمضان على الاسير ونحوه .
المبحث الثالث : الاشتباه فى اداء الصيام وعدده .
المبحث الرابع : حكم افطار المريض اذا اشتبه فى زيادة مرضه .
المبحث الخامس : فعل الصائم للأمور المشتبه فى تأثيرها على الصيام .

الفصل الخامس : تكلمت فيه عن أثر الاشتباه فى الحج ، واشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : اشتباه الناس فى رؤية هلال ذى الحجة .

المبحث الثانى : اشتباه المحرم فى نوع النسك الذى أحرم به .

المبحث الثالث : الاشتباه فى عدد أشواط الطواف .

المبحث الرابع : الاشتباه فى عدد أشواط السعى .

المبحث الخامس : الاشتباه فى رمى الجمرات .

المبحث السادس : الاشتباه فى الأضحية .

أما الخاتمة : فذكرت فيها ملخصا للبحث .

هذا وفى نهاية المطاف وبعد أن من الله على بانجاز هذا البحث أتوجه اليه جل وعلا بالحمد والشكر على أن وفقنى لذلك ، كما اشكره على سابق نعمته بأن هدانى للاسلام وهيأ لى سبل سلوك العلم الشرعى فهو سبحانه ولى كل نعمة ، وبتوفيقه تتم الصالحات .

ثم أسأله سبحانه أن يحفظ لى والدى اللذين كان لهما الفضل بعد الله فى ماوصلت إليه وذلك بفضل رعايتهما وتوجيههما لى منذ نعومة اظفاري فجزاهما الله عنى خير الجزاء .

كما أزجى الشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعة أم القرى ممثلة فى ادارتها وفى عمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، كما أشكر القائمين على الدراسات العليا بالكلية ممثلة فى رئاستها وأساتذتها الأفاضل ومركز البحث العلمى بالجامعة ، كما أتقدم بالشكر لرئاسة قسم الشريعة بالكلية وأشكر الجميع على تهيئتهم السبل لطلاب الدراسات العليا .

واعترافا بالفضل لأهله اسجل هنا كلمة شكر ووفاء لشيخى فضيلة **الدكتور / سليمان بن وائل التويجرى** - حفظه الله - وذلك لما قام به من جهد مشكور فى تعليمى وتوجيهى ونصحى وبذله الوسع فى ذلك مع اعبائه الجسام فى حمل أمانة ومسؤولية كلية الشريعة اثناء اشرافه على الرسالة ، أسأل الله أن يجزيه عنى خير الجزاء .

وختاماً أقول هذا وسعى وطاقتى بذلتها فى سبيل خروج هذا البحث على الوجه المرضى فما كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه وما كان من خطأ فمن نفسى ومن الشيطان ، والأسلام منه براء ، واستغفر الله ، هذا ومن عثر على شىء طغى به القلم أو زلت به القدم فليدرأ بالحسنة السيئة ، ويحضر فى قلبه أن الانسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انبت .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

الباب الأول

الاشتباه

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حقيقة الاشتباه .

الفصل الثاني : أدلة انتفاء مواطن الاشتباه .

الفصل الثالث : أقسام الاشتباه .

الفصل الأول

ماهية الاشتباه

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : **تعريف الحلال والحرام .**

المبحث الثاني : **تعريف الاشتباه .**

المبحث الثالث : **الألفاظ ذات الصلة بالاشتباه .**

المبحث الأول

تعريف الحلال والحرام .

تعـــريف الحـــــلال والحـــــرام .

قبل الدخول فى بيان الاشتباه ، وتوضيح مدلوله والمراد منه لابـــد من كلمة عن معنى الحلال والحرام ، والمقصود منهما ؛ لأن تفسير الاشتبـــاه وبيان معناه له علاقة وارتباط بمدلول الحلال والحرام .

تعريـــف الحـــلال فـــى اللغـــــة :

الحلال : ويكسر مصدر حل بفتحتين يحل بالكسر حلا ، فهو حلال وحـــــل بكسر الحاء(١) .

وأصل الحل الفتح جاء فـــــــى معجم مقاييس اللغة :

" حل الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل ، وأصلها كلها عندى فتح الشىء لايشذ عنه شىء "(٢) ومن هذا الباب " حللت العقدة أحلها حـــــلا : فتحتها ، فانحلت . يقال : " ياعاقد اذكر حلا "(٣) . ومنه أيضا " الحلال": ضد الحرام أى مالم يحظر ويمنع من حللت الشىء اذا أبحته وأوسعته لأمـــر فيه (٤) . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٥) "أى أباحه وخير فى الفعل والترك "(٦) .

---

(١) انظر : الفيومى ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى (بيروت : المكتبة العلمية) ١٤٧/١ ،الفيروزآبادى، مجد الدين محمد ، القاموس المحيط (بيروت : دار الجيل)٠٣٧٠/٤

(٢) ابن فارس ،أبوالحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبدالسلام هارون (ايران : دار الكتب العلمية) ٢٠/٢ .

(٣) الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، الطبعة الثانية ،تحقيـــق : أحمد عبدالغفور عطار(بيروت : دار العلم للملايين ،١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) ٠١٦٧٢/٤

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ،٢٠/٢ ،أحمد رضا ،معجم متن اللغـــــة (بيروت : دار مكتبة الحياه ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م)١٥٢/٢ ،الزبيـدى ، محمد مرتضى ،تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : حسين نصـــار (الكويت : وزارة الاعلام ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ٢٨٣/٧ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية (٢٧٥) .

(٦) المصباح المنير ، ١٤٧/١ .

تعـــريف الحـــلال فـــى الشـــرع :

اختلف العلماء في تعريف الحلال على قولين :

القول الأول : قول الأكثرين القائلين بأن الأصل فى الأشياء الاباحة :

جاء فى المنثور فى القواعد : " الحلال عند الامام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ مالم يدل دليل على تحريمه "(١) .

وعرفه بعض الشافعية بأنه : " مانص الله ورسوله ، أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه مالم يرد فيه منع فى أظهر الأقوال "(٢) .

أدلـــة هـــذا القـــول :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا : استدلالهم بالكتاب :

(١) قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(٣)

" فإنه تعالى أمتن على خلقه بما فى الأرض جميعا ،ولايمتن إلا بمباح، إذ لا منة فى محرم "(٤) وأيضا " فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فـــي

---

(١) الزركشى ، بدرالدين محمد ، المنثور فى القواعد ،الطبعة الأولى ، حققه : تيسير فائق احمد محمود (الكويت : مؤسسة الفليـــح ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ٢/٧٠ ، انظر : النووى ، يحيى بن شرف ، شـــرح الأربعين النوويه (بيروت : دار العلوم الحديثه) ٣٠ .

(٢) المناوى ، عبدالروّوف ، فيض القدير (بيروت : دار المعرفه)٣/٤٢٣.

(٣) سورة البقرة ، من الآية (٢٩).

(٤) الشنقيطى، محمدالأمين، مذكرة أصول الدين (المدينة : المكتبـــة السلفية) ١٩.

الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة "(١).

(٢) قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾(٢)

" وجه الدلالة أن هذا الإستفهام ليس على حقيقته بل هو للإنكار وحينئذ فيكون البارئ تعالى قد أنكر تحريم الزينة التى يختص بنا الانتفاع بها لمقتضى اللام " . وإنكار التحريم يقتضى انتفاء التحريم وإلا لم يجز الإنكار وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة " (٣) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤).

" فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى "(٥).

(٤) قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾(٦)

وجه الدلالة أن اللام فى لكم تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع وليس المراد بالطيبات هو المباحات وإلا يلزم التكرار بل المراد ماتستطيبه النفس وذلك يقتضى هل المنافع بأسرها(٧)

ثانيا : استدلالهم بالسنة :

الدليل الأول : عن سعد بن أبى وقاص (٨) أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) المباركفورى ، محمد عبدالرحمن ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ، ضبطه وراجع أصوله : عبدالرحمن محمد عثمان (بيروت : دار الفكر) ٣٩٤/٤ .

(٢) سورة الاعراف ، من الآية (٣٢) .

(٣) الاسنوى ، جمال الدين عبدالرحيم ، نهاية السول (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م) ٣٥٤/٤ .

(٤) سورة الانعام ، من الآية (١٤٥) .

(٥) الشوكانى ، محمد بن على ، ارشاد الفحول (بيروت : دار الفكر)٢٨٥.

(٦) سورة المائده ، من الآيه (٥) .

(٧) انظر: الاسنوى، نهاية السول:٣٥٦/٤، ارشاد الفحول: ٢٨٥.

(٨) سعد بن أبى وقاص (٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ) ==

قال : (إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)(١)

الدليل الثاني : عن سلمان الفارسي (٢) رضي الله عنه قال :(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وماسكت عنه فهو مما عفا عنه)(٣) .

== أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب بن عبد المناف ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، شهد بدراً ، له في كتب الحديث ٢١٧ حديثا ، مات بالمدينة وقد فقد بصره .
انظر : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، الاصابة في تميز الصحابة ، الطبعة الأولى (مصر : دار العلوم الحديثة ، ١٣٢٨ هـ) .
ابن سعد ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى (بيروت : دار صادر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الإستيعاب في اسماء الأصحاب ، مطبوع مع الاصابة ، الطبعة الأولى (مصر : دار العلوم الحديثة ، ١٣٢٨ هـ) .

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الإعتصام بالسنة ، باب مايكره من كثرة السؤال ، حديث رقم (٧٢٨٩) ، مسلم ، في كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار السؤال عما لاضرورة إليه ، حديث رقم (١٣٣٧) ، أبو داود ، في كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، حديث رقم (٤٦١٠) وغيرهم .

(٢) سلمان الفارسي (... - ٣٦ هـ) .
سلمان الفارسي صحابي جليل أصله من مجوس أصبهان كان مستعبدا لرجل من قريضة ، فأعانه المسلمون على شراء نفسه ، كان قوي الجسم ، صحيح الرأي حيث دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب ، له في كتب الحديث (٦٠) حديثا ، جعل أميرا على المدائن فأقام بها حتى توفي .
انظر :
طبقات ابن سعد ، ٧٥/٤ ، الاصابة ، ٢٢٣/٤ ، ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، اسد الغابة في معرفة الصحابة (بيروت : دار احياء التراث العربي) ٣٢٨/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، حديث رقم (١٧٨٠) ، ابن ماجة كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، حديث رقم (٣٣٦٧) . قال الترمذي : حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

تعريف الحلال ماسكت الشارع عنه ، وهما بذلك يقرران أن الأصل فى الأشياء الحرمة لكن الراجح عند الحنفية أن الأصل فى الأشياء الاباحة .

قال صاحب الهداية : "إن الاباحة أصل "(١) وقال فى غمز عيون البصائر : " المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا "(٢) وقد نسب الحنفية أن الأصل فى الأشياء الحرمة إلى بعض أصحاب الحديث (٣) .

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فى قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾(٤) .

قالوا : فأخبر الله سبحانه وتعالى أن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا باذنه "(٥) .

ويجاب عن هذا بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم بل قالوه بالدليل الذى استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله "(٦) .

أما السنة :

فعن النعمان بن بشير(٧) يقول : (سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المرغلانى، الهداية مع شرحها فتح القدير(بيروت:دار الفكر)٤/ ٣٤٢.
(٢) الحموى ، احمد محمد ، غمز عيون البصائر ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ٢٢٣/١ .
(٣) ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر (بيروت : دار الكتب ، ١٤٠٠ هـ) ٦٦ .
(٤) سورة النحل ، من الآية (١١٦) .
(٥) الشوكانى ، ارشاد الفحول ، ٢٨٥ .
(٦) نفس المصدر ، ٢٨٥ .
(٧) النعمان بن بشير (٢ – ٦٥ هـ) ،
هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم ، صحابى ==

وسلم يقول : الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات لايعلمها كثيرمن الناس فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ،ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وأن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب)(١) .

قالوا : أرشد صلى الله عليه وسلم الى ترك مابين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فى أحدهما " (٢) .

ويجاب عن هذا الحديث بأنه لايدل على أن الأصل المنع ؛ لأن الحديث يدل على المشتبهات التى تنازعها دليلان أحدهما يدل على إلحاقها بالحلال والآخر على إلحاقها بالحرام أما ماسكت عنه فهو مما عفا الله عنه .

الدليل الثالث من المعقول :

فقالوا : " لأن التصرف فى ملك الغير بغير إذنه قبيح والله سبحانه هو المالك ولم يأذن ولأنه يحتمل أن فى ذلك ضررا فالإقدام عليه حظر"(٣).

== خطيب شاعر ، ولى الكوفة فى خلافة معاويه ثم ولى قضاء دمشق ، ثم حمص ، قتل بقرية بيرين بعد واقعة مرج راهط فى آخر سنة ٦٤هـ رضى الله عنه .
أنظر : الإصابة ٥٥٩/٣٢ ، أسد الغابه ، ٢٢/٥ .

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب الإيمان ، باب فضل من أستبرا لدينه حديث رقم (٥٢) ، وفى كتاب البيع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات ، رقم الحديث (٢٠٥١) ، ومسلم كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث رقم (١٥٩٩) ، ابو داود ، كتاب البيوع ، باب فى اجتناب الشبهات حديث رقم (٣٣٢٩) ، الترمذى ، كتاب البيع ، باب ترك الشبهات ، حديث رقم (١٢٠٥) ، والنسائى ، كتاب البيع ، باب اجتناب الشبهات ، حديث رقم (٤٤٥٨) ، ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات ، حديث رقم (٣٩٨٤) .

(٢) الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ٢٨٥ .

(٣) ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (بيروت : دار الندوة) ٢٢ .

نوقش هذا الاستدلال بأن منع التصرف فى ملك الغير ، إنما يقبح عادة فى حق من يتضرر بالتصرف فى ملكه والله عز وجل لايلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف فى ملكه (١) .

هل للاختلاف فى أصل الأشياء أثر ؟

الاختلاف فى أصل الأشياء هل هو مباح أو محرم ترك فى الفقه الاسلامى أثرا عميقا ، ومدى واسعا ظهر فى الأشياء المسكوت عنها ، والأمور التى لم يرد فيها نص من الشارع حيث اشتبه أمرها ، وأشكل حالها على العلماء فتنازعتها أقوالهم ، وتجاذبتها مذاهبهم ، فمن ذهب الى أن الأصل فى الأشياء الحلال ألحقها بالحلال ومن ذهب الى أن الأصل فى الأشياء الحرام ألحقها بالحرام .

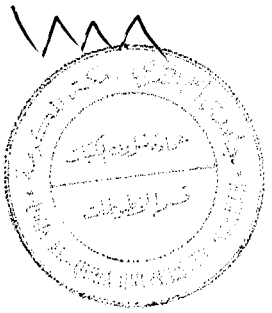

ومن هذه الأمور :

النباتات التى تنبتها الأرض ولم تعرف سميتها .

والحيوانات التى أشكل أمرها كالفيل والزرافه .

والنهر الذى جهل حاله هل هو مملوك أو مباح ؟

ومنها لو دخل برجه حمام ، وشك هل هو مباح أو مملوك (٢) .

ويتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمه ، والأشربه من النباتات والفواكه ، والحبوب التى ترد إلينا من بلاد بعيدة ، ولانعرف أسماءها ، ولم يثبت ضررها . ويتخرج عليها كذلك كثير من أنواع الفرش والأثاث والآلات المستحدثة فيما لايندرج تحت نهى ، ويتخرج عليها أيضا بعض أنواع العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة إذا ثبت خلوها من الربا والجهالة والغرر والضرر "(٣) .

---

(١) انظر: روضة الناظر، ٢٢ .

(٢) انظر ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ٦٦ ، جلال الدين السيوطى ، الاشباه والنظائر ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٦٠ .

(٣) البورنو ، محمد صدقى بن احمد ، الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م) ١١٤.

تعـــريف الحـــرام .

تعريف الحرام

الحرام لغه :

هو مصدر حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء حرما بضم وسكون وحرما بضمتين ، وحرمه بضم وسكون ، وحرمت الصلاة من بابى قرب وتعب حراما وحرما امتنع فعلها (١) يقول ابن فارس (٢) : " حرم الحاء والراء والميم أصل واحد ، وهو المنع والتشديد "(٣) ، لذلك نلاحظ أن التراكيب التى تأتى من هذه الحروف ترجع إلى هذا الاصل ، و " الحرام : ضد الحلال وهو الممنوع من فعله "(٤) .

قال تعالى :

* وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا *(٥)

" والتحريم : ضد التحليل "(٦) والحرمة بالضم مالايحل انتهاكه (٧) وحريم

---

(١) انظر : الفيومى ، المصباح المنير ، ١٣١/١ .

(٢) ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ وقيل غير ذلك)
هو ابوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الامام اللغوى المفسر ، كان متبحرا فى علوم شتى خصوصا فى اللغة ، من كتبه المجمل فى اللغة ، مقاييس اللغة ، وغيرها .
انظر: ابن العماد،عبدالحى بن محمد ،شذرات الذهب فى أخبار من ذهب (بيروت : دار الفكر) ١٣٢/٣ ، ابن خلكان ، احمد بن محمد ، وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، حققه : احسان عبدالقدوس (بيروت : دار صادر) ١١٨/١ ، السيوطى ، بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاه ، تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م) ٣٥٢/١ .

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٤٥/٣ .

(٤) أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، ٧٢/١ ، وأنظر : ابن فارس ، معجم اللغة ، ٤٥/٣ .

(٥) سورة الأنبياء ، من الآية (٩٥) .

(٦) الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، الطبعة الثالثة ،تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار (بيروت : دار العلم للملايين ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ١٨٩٦/٥ .

(٧) نفس المصدر ، ١٨٩٥/٥ .

البئر هو الموضع المحيط بها الذى يلقى فيه ترابها وسمى به؛لأنه يحرم منع صاحبه منه ، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه (١) .

الحرام فى الاصطلاح :

تكاد تتفق كلمة أهل الاصطلاح على أن تعريف الحرام اصطلاحا : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله (٢) .

وعرفه المناوى (٣) تعريفا أوضح فيه طرق بيان الحرام فقال: " هو مانص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه عقوبة أو وعيدا "(٤) .

---

(١) ابن الأثير ، الامام ابى السعادات المبارك الجزرى ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر الزاوى ، محمود الطناحى ، ٣٧٥/١ .

(٢) أنظر : شيخ الاسلام زكريا الانصارى ، حدود الألفاظ المتداولة فى أصول الفقه والدين ، تحقيق : عبدالغفور فيض محمد ، (نشر فى مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى ، اصدار جامعة أم القرى ، العدد الخامس ١٤٠٢ هـ) ٥٧٥ ، الجرجانى ، على بن محمد ، التعريفات ، ٨٩ ، ابى عبدالله شمس الدين ، المطلع على ابواب المقنع ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٥ هـ) ١٩٩ ، القونوى ، انيس الفقهاء ، ٢٨١ .

(٣) المناوى (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)
هو محمد عبدالرؤوف المناوى بن تاج العارفين بن على المناوى القاهرى ، من كبار العلماء فى الدين والفنون وله نحو ثمانين مصنفا . مات بالقاهرة ، من تصانيفه كنوز الحقائق ، فيض القدير ، شرح الشمائل للترمذى .
انظر : الزركلى ، خير الدين ، الأعلام ، الطبعة السابعة (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٦ م) ٢٠٤/٦ .

(٤) المناوى ، فيض القدير ، ٤٢٣/٣ .

خلاصـــة تعريف الحلال والحرام :

مما سبق عرضه يظهر أن للعلمـاء فى تعريف الحلال قولين :

أحدهما : أن الحلال مانص الله ورسوله على تحليله أو أجمع المسلمون علـــــى تحليله أو لم يقم دليل على تحريمه .

الثانى: أن الحلال مانص الله ورسوله على اباحة تناوله واقتضى القياس الجلى على اباحته .

والفرق بين التعريفين أن تعريف أصحاب القول الثانى لايدخل ضمنـــــه الأشياء التى لم يقم دليل على تحريمها فهـم يعدونها حراما ، والظاهـــــر أن مالم يقم دليل على تحريمه يعد حلالا ، للأدلة السابقة من الكتاب والسنـــة والمعقول .

فأما الحرام فلا خلاف بين العلماء فى أنه مايثاب على تركه ويستحـــــق العقاب على فعله .

المبحث الثاني

تعريف الاشتباه .

المبحث الثاني

تعريف الاشتباه .

المطلب الأول : تعريف الاشتباه فى اللغة :

الاشتباه مصدر اشتبه المزيد بالهمزة والتاء فأصل مادته شبه (١) يقال اشتبهت الأمور وتشابهت تشابها ومشابهة (٢) .

والشبهة بضم الشين وسكون الباء اسم من الاشتباه (٣) .

هذا تصريف الكلمة فى اللغة .

أما معناها فى اللغة : فانها تطلق على ماتشابه وتشاكل . يقول ابن فارس : " الشين والباء والهاء يدل على تشابه الشئ وتشاكله لونا ووصفا "(٤) . ومن أجل ذلك نجد الوجوه التى تأتى عليها هذه الحروف تحمل هذا المعنى ، فمثلا " الأشتباه : الالتباس " (٥) .

ومنه قوله تعالى :

﴿ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ﴾(٦)

" أى يشبه بعضه بعضا لونا لا طعما وحقيقة "(٧)ومنه قوله تعالى :

﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾(٨)

والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره (٩) ومنه الشبهة

---

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الطبعة الأولى (بيروت : دار صادر ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م) ٥٠٣/١٣ ـ ٥٠٦ .

(٢) أنظر : المصباح المنير ، ٣٠٤/١ ، وأنظر : القاموس المحيط ، ٢٨٨/٤ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٥٠٣/١٣ ـ ٥٠٦ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ٢٤٣/٣ .

(٥) المصباح المنير ، ٣٠٤/١ .

(٦) سورة البقرة ، من الآية (٢٥) .

(٧) الأصفهانى ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات فى غريب القرآن ، تحقيق وضبط : محمد سيد كيلانى (بيروت : دار المعرفة) ٢٥٤

(٨) سورة آل عمران ، من الآية (٧) .

(٩) انظر : المفردات ، ٢٥٤ .

وهى ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه (١) ومنه الشبه : بفتحتين من المعادن مايشبه الذهب فى لونه وهو أرفع الصفر(٢) . والمشبهات من الأمور : المشكلات ، والمتشابهات المتماثلات ...

" والتشبيه التمثيل "(٣) " واشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر "(٤) واشتبه الأمر اختلط (٥) .

---

(١) انظر : المفردات ، ٢٥٤ .

(٢) انظر : المصباح المنير ، ٣٠٣/١ .

(٣) انظر : لسان العرب ٥٠٣/١٣٢ - ٥٠٦ ، وانظر الصحاح ، ٢٢٣٦/٦ .

(٤) انظر : المصباح المنير ، ٣٠٤/١ ، وانظر : الزمخشرى ، جارالله ابوالقاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٤٤٧/١ .

(٥) انظر : لسان العرب :٥٠٤/١٣، وانظر : معجم متن اللغة ، ١٧١/٣ .

المطلب الثانى : تعريف الاشتباه فى الاصطلاح :

أولا : تعريف الاشتباه فى اصطلاح الفقهاء :

استعمل الفقهاء كلمة الاشتباه بمعناها اللغوى فهى حين ترد فى كلامهم يعنون بها الالتباس والاختلاط والاشكال وعدم الوضوح ، وفيما يلى أورد طرفا من تعريفات الفقهاء للاشتباه :

١- الاشتباه : " الالتباس "(١).

٢ - الاشتباه : هو أن يصير الأمر ملتبسا(٢).

٣ - هو كل ماليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعانى والأسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال(٣).

٤- " ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين(٤)."

٥- ماتعارضت أدلته وخفى راجحه من مرجوحه(٥).

---

(١) الحطاب، محمدبن محمدبن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية (بيروت : دارالفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ١٧٣/١ ، الدردير، أبو البركات سيدى أحمد، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقى(بيروت :دار الفكر) ٨٢/١، الدسوقى، محمدعرفه ،حاشية الدسوقىعلى الشرح الكبير، (بيروت : دار الفكر) ٨٢/١، التهانوى،محمد على الفاروقى، كشاف اصطلاحات الفنون، حققه : لطفى عبدالبديع ،ترجمة : عبدالنعيم محمدحسنين(مصر:الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٢م/١٣٩٢هـ) ١٧٤/٤، المصباح المنير:٣٠٤/١، القرطبي، لأبي عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (الناشر ومكان النشر بدون) ٩/٤-١٠، العينى، عمدة القارئ، الطبعة الأولى(القاهرة : الحلبى، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ٢٩٧/١.

(٢) انظر:كشاف اصطلاحات الفنون ،١٧٤/٤.

(٣) انظر : الهيثمى : أحمد بن حجر ، فتح المبين شرح الأربعين ، (بيروت : دار الكتب ،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م() ٩٨، كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٧٦/٤ ، فيض القدير: ٤٢٣/٣.

القونوى ، قاسم ، أنيس الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد الكبيسى ، (جده : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٢٨١.

(٤) احياء علوم الدين ، ٩٩/٢ .

(٥) انظر: الشوكانى ، محمد بن على ،كشف الشبهات عن المشتبهات ، الطبعة الأولى تحقيق وتخريج : عادل السعيدان (الدمام : مكتبة الحرمين)٩ .

(٦) " ما التبس أمره حتى لايمكن القطع فيه أحلال هو أم حـــــرام، وحق هو أم باطل "(١) .

(٧) " مالاينبىء ظاهره عن مراده " (٣).

مناقشـــة هذه التعريفات :ـ

هذه جملة من تعريفات الفقهاء للاشتباه ، واذا أجلنا النظر فيهـــا نلاحظ أن أكثر هذه التعريفات تعرف الاشتباه فى الاصطلاح الشرعى بأنـــه الالتباس ، وسبق أن عرفنا أن الالتباس هو حقيقة لغوية للاشتباه ، وصـــارت هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقـــة اللغوية لكن هذه الحقيقة فـــى الشرع تحتاج الى قيود تبيـــن محل الاشتباه وموجبه ونوعـــه فهى تعريفـــات غير جامعـــة .

وفى ضـــوء تلك التعريفات والملاحظـات حولها يمكـن أن نعرف الاشتبـــاه بأنه : الالتباس الحاصل للمشتبه عليه بســـبب تعارض أمرين أو أكثر

شـــرح التعريف :ـ

(الالتباس) : الالتباس هو الاشكال والاختلاط وعدم التميز وهـــو جنس فى التعريف يشمل أى التباس سواء أكان بين الأعيان أوالمعانى أو الأوصاف

---

(١) قلعجى ، محمد رواس وحامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعـــة الأولى (بيروت :دار النفائـــس ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ٢٥٧ ، وانظـــر المعجم الوجيز : ٣٣٥.

(٢) المفردات : ٢٥٤.

أو الألوان وسواء أكان سببه التعارض أو الجهل أو النسيان أو غير ذلك .

(الحاصل للمشتبه عليه)

قيد فى التعريف لبيان محل الاشتباه حيث يقع الاشتباه للمشتبه عليه فى الأعيان كما لو اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس أو ميتة بمذكاة أو محرمة بأجنبية أو غير ذلك .

ويقع الاشتباه ايضا بين المعانى كما لو أشتبه الحق بالباطل أو الخطأ بالصواب .

ويقع الأشتباه أيضا فى الأوصاف والألوان كما لو أشتبه دم الحيض بدم الاستحاضه حيث ان دم الحيض يكون أسود و ثخينا وله رائحة ، ودم الاستحاضة أحمر ليس له رائحة وليس ثخينا .

وكما يقع الاشتباه فى عينيين أو معنيين فإنه يحصل أيضا فى عين واحدة تجاذبها وصفان أو أمران ، ويكون فى معنى واحد تنازعه دليلان :

أما العين الواحدة التى تجاذبها وصفان ، أو أمران فمن أمثلتها : لو أستيقظ النائم من نومه فوجد على سراويله أو بدنه بللا واشتبه فى أمره هل هو منى أو مذى ؟(١) .

وكذلك الثوب الذى أصابته نجاسه واشتبه فى موقعها من الثوب .

وأما المعنى الواحد الذى تجاذبه دليلان فهو الحكم الشرعى الذى تنازعه دليلان متعارضان ظاهرا .

(بسبب تعارض أمرين أو أكثر):

هذا قيد فى التعريف قصد به بيان موجب الاشتباه حيث يحصل الاشتباه بسبب التعارض بين أمرين أو أكثر سواء كان هذا التعارض بين الفعل والترك أو تعارض بين العلم والجهل أو اختلاط الحلال بالحرام لتعارض الحالتين الى غير ذلك من أسباب الاشتباه .

---

(١) انظر ص (١٧٤) من البحث .

بعد آن عرفنا تعريف الاشتباه فى اللغة والاصطلاح الشرعى نبين العلاقة بينهما .

العلاقة بين المعنيين اللغوى والاصطلاحى :

من خلال تعريف الاشتباه فى اللغة والاصطلاح الفقهى يلاحظ أن المعنى الاصطلاحى لايختلف فى الجملة عن المعنى اللغوى ، فالتوافق ظاهر ، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة وهى الالتباس بين أمرين أو أكثر فى كلا الاستعمالين.

ويمكن القول ان بين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا اذ أنه فى اللغة يستعمل عاما وهو الألتباس فى أى أمر من الأمور ، وأما فى الاصطلاح الفقهى فيختص بالالتباس بين أمرين أو أكثر فيما يتعلق بالأحكام التكليفية ، وهذا هو الشأن فى علاقة التعريف الاصطلاحى بالتعريف اللغوى فى الغالب .

ثانيا : تعريف الاشتباه فى اصطلاح علماء أصول الفقه :

لم أقف على تعريف للاشتباه عند الأصوليين انما يذكرون المتشابه وهو عندهم احتمال اللفظ لوجهين فأكثر من غير ظهور مرجح (١) ، فهو ذلك اللفظ الذى يحتمل معنيين أو أكثر ، وانما يترجح واحد من المعنيين أو المعانى التى يحتملها بقرينة تقوم على ذلك وإذا كان الأمر كذلك فإن الاشتباه بهذا الاطلاق يتفق مع اصطلاح الفقهاء للاشتباه الذى مجال تطبيقه الأحكام التكليفية .

ويطلق ويراد به المشتبه فى نفس الأمر ، وهو مالم يجعل لنا سبيل الى ادراك المراد منه فى الدنيا ، بل استأثر الله بعلمه .

---

(١) انظر: الجصاص ، أحمد بن على الرازى ، أصول الفقه أو الفصول فى الأصول ، الطبعة الأولى :تحقيق : عجيل جاسم النشمى (الكويت : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ٣٧٣/١ .

ومن التعريفات التى أشارت الى هذا المعنى قولهم : ان المتشابه ما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن أشتبه فيه (١) .

والمتشابه بهذا الاطلاق عند علماء الأصول على حال لاتتسق مع طبيعة الأحكام التكليفية لهذا كان مجال وجوده بعض مسائل الاعتقاد وأصول الدين، حيث ان مهمة علماء أصول الفقه هو بيان كيفية أستنباط الأحكام من مصادرها ليكون المكلف على معرفة بالحكم الذى يطلب منه أن يلتزمه .

---

(١) انظر : السرخسى ، محمد بن أحمد ، أصول السرخسى ، حقق أصوله : ابوالوفاء الافغانى (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ) ١٦٩/١ .

المبحث الثالث

الأحوال ذات الصلة بالاشتباه .

الأحوال ذات الصلة بالاشتباه .

المطلب الأول : الألفاظ المرادفة للاشتباه :

للاشتباه ألفاظ مرادفة له فى المعنى استعملها الفقهاء - رحمهم الله - ودارت على ألسنتهم فى أبواب الفقه من أهم هذه الألفاظ الالتباس ، والإشكال ، والشبهة.وفيما يلى أعرف كل واحد من هذه الألفاظ فى اللغة والاصطلاح الفقهى فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الالتباس :

أولا : تعريفه فى اللغة :

الالتباس : مصدر التبس المزيد بالهمزه والتاء فأصل مادته لبس يقال التبس الأمر يلتبس التباسا .

هذا تصريف الكلمة فى اللغة .

أما معناها فى اللغة فإنها تطلق على الاشتباه والاختلاط يقول ابن فارس : " اللام والباء والسين أصل صحيح واحد يدل على مخالطة ومداخلة "(١) . تقول التبس الأمر أى أشكل واشتبه واختلط واللبس بفتح الباء بمعنى الالتباس تقول لَبَسْتُ عليه الأمر أى خلطت ، من قوله تعالى :

﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾(٢) .

وأمر ملبس وملتبس مشتبه وفى الأمر لبسة بضم أوله وسكون الباء أى شبهة ليس بواضح .

والتلبيس : التخليط والتدليس شدد للمبالغة (٣) .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٣٠/٥ .

(٢) سورة الانعام ، آية (٩) .

(٣) انظر : الصحاح ، ٩٧٣/٣ - ٩٧٤ ، القاموس المحيط ، ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ، المصباح المنير ، ٥٤٨/٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ٢٣٠/٥ .

ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح :

استعمل الفقهاء كلمة الالتباس بمعناها اللغوى فهى حين ترد على ألسنتهم يعنون بها الاشتباه والاختلاط والاشكال غير أن بعض المالكية فرق بين الاشتباه والالتباس حيث قالوا : " إن الاشتباه معه دليل والالتباس لادليل عليه " (١) .

يقصدون بذلك أن الاشتباه معه دليل يرجح أحد الاحتمالين والالتباس ماليس معه دليل مرجح إلا أن هذا التفريق بين اللفظين فيه نظر حيث ان المتأمل فى استعمالات الفقهاء لكلمة الاشتباه يجد أنهم كثيرا مايذكرون كلمة الاشتباه على أمور مشتبهه لامرجح لأحدها على الآخر . حتى ان المالكية أنفسهم عند المتتبع لعباراتهم يجد أنهم قد استعملوا كلمة الاشتباه فى أمور مشتبهه لامرجح لأحدها على الآخر فمن أمثلة ذلك :

استعمالهم كلمة الاشتباه فى القبله ، ونكاح الاجنبية التى اشتبهت بمحارم والاشتباه فى الأوانى والثياب وغيرها (٢) .

الفرع الثانى : الشبهة :

أولا : تعريف الشبهه فى اللغة :

الشبهة : اسم من الاشتباه (٣) بمعنى الالتباس يقال اشتبهت الأمور وتشابهت أى التبست فلم تتميز ولم تظهر ، والجمع فيها شبه وشبهات .

وأمور مشتبهة ومشبهه : أى مشكله يشبه بعضها بعضا .

وشبه عليه الأمر : خلط عليه الأمر حتى أشتبه بغيره (٤) .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٨٢/١ .

(٢) سأبين أقوال العلماء فى هذه المسائل فى الباب الثانى ان شاء الله .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٧٤/٤ .

(٤) انظر : لسان العرب ، ٥٠٤/١٣

ثانيا : تعريف الشبهة فى الاصطلاح :

تطلق الشبهة عند الفقهاء على معنيين :

فهى تطلق ويراد بها المعنى المرادف للاشتباه . وقد سبقت الاشارة الى هذا المعنى عند تعريف الاشتباه (١) .

وتطلق الشبهة ويراد بها " مايخيل للناظر أنه حجه وليس كذلك" (٢).

أو مايشبه الشىء الثابت وليس بثابت فى الواقع (٣) .

وهذا الاطلاق مجاله ودائره تطبيقه فى باب الحدود .

الفرع الثالث : الإشكال :

أولا : تعريفه فى اللغة :

الإشكال : مصدر من الفعل أشكل المزيد بالهمزة فأصل مادته شكل .

يقال أشكل الأمر يشكل ويشاكل اشكالا ومشاكله وتشاكلا(٤).هذا تصريف الكلمة فى اللغة .

أما معناها فى اللغة فالإشكال الالتباس والاشتباه .

قال ابن فارس : " الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة ... يقال أمر مشكل ، كما يقال أمر مشتبه أى هذا يشبه هذا "(٥) .

ويقال : أشكل الأمر أى التبس واختلط ، والإشكال الأمور المشكله المختلطة الملتبسة (٦) .

---

(١) انظر : ص (١٨) .
(٢) فيض القدير ، ٤٢٣/٣ .
(٣) انظر : فتح القدير ، ١٤٨/٤ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ١٢٧ ، ابن عابدين ، محمد امين ، رد المحتار على الدر المختار (بيروت : دار الكتب العلمية) ١٥٤/٣ .
(٤) انظر : الصحاح ، ١٧٣٦/٥ ، ١٧٣٧ ، القاموس المحيط ،٤١٢/٣ - ٤١٣ ، لسان العرب ،٣٥٦/١١ - ٣٥٨ ، المصباح المنير ، ٣٢١/١ .
(٥) معجم مقاييس اللغة ، ٢٠٤/٦ - ٢٠٥ .
(٦) انظر : المصادر السابقة .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

الإشكال : فى الاصطلاح الفقهى لايخرج عن معناه اللغوى ، فهو حين يرد فى كتب الفقهاء يقصد به معناه اللغوى وهو الالتباس ،والاشتباه .

المطلب الثانى

مراتب ادراك الاشياء المتعلقة بالاشتباه

اصطلح الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ترتيب مراتب الادراك للأشياء على النحو التالى (١) :-

(١) العلم.
(٢) اليقين .
(٣) غلبة الظن .
(٤) الظن .
(٥) الشك .
(٦) الوهم.

هذه المدركات وثيقة الصلة بمبحث الاشتباه ، كثيرة الدوران فى مسائله ، لذلك رأيت من المناسب لى وأنا أتحدث عن موضوع الاشتباه أن أتناول هذه الألفاظ بشىء من الشرح والتفصيل مع بيان الفروق الأساسية بينها.

وقد انتظم بحث مراتب الادراك فى ستة فروع :

الفرع الأول: العلم . (٢)

تعريفه: وهو " اعتقاد الشىء على ماهو به على سبيل الثقة " .

الفرع الثانى : اليقين :

أولا : تعريفه فى اللغة :

اليقين : بفتح فكسر مصدر يقن من باب تعب .

يقال : يقنت الأمر يقنا ويقنا محركة ، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كلها بمعنى واحد وهو العلم وزوال الشك وتحقق الأمر(٢) .

جاء فى اللسان : اليقين : العلم وإزاحة الشك ، وتحقق الأمر(٣) .

---

(١) انظر : غمز عيون البصائر ، ١٩٣/١ ، الندوى ،على بن أحمد ، القواعد الفقهية ، الطبعة الأولى (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)٣١٩ .

(٢) الفروق ، ٧٧ .

(٣) انظر : الصحاح ، ٢٢١٩/٦، القاموس المحيط، ٢٨٠/٤، المصباح المنير : ٦٨١/٢.

(٤) لسان العرب ، ٤٥٧/١٣.

وهو فى أصل اللغة بمعنى الاستقرار : يقال يقن الماء فى الحوض اذا استقر ودام "(١) .

واليقين لايحصل بديهة ولكن بعد البحث والاستقصاء والتعقب وامعان النظر .

قال فى المصباح : " اليقين العلم الحاصل عن نظر واستدلال "(٢)ومما يؤكد ذلك قوله تعالى :

* وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ *(٣) .

واليقين فى أصل اللغة ليس مطابقا فى المعنى للعلم وإن قيل تجوزا إن اليقين العلم الذى لاتردد فيه قال أبوهلال العسكرى(٤): " الفرق بين العلم واليقين أن العلم هو اعتقاد الشىء على ماهو به على سبيل الثقه ، واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم ... وقيل الموقن العالم بشىء بعد حيرة الشك.والشاهد أنهم يجعلونه ضد الشك فيقولون شك ويقين وقلما يقال شك وعلم ... وسمى علمنا يقينا لأن فى وجوده ارتفاع الشك "(٥) .

وقد يعبر بالظن عن اليقين مثال ذلك قوله تعالى :

* قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ *(٦)

أى يوقنون أنهم ملاقوه . وقوله تعالى :

* وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ *(٧) .

---

(١) التعريفات ، ٢٥٩ .

(٢) المصباح المنير ، ٦٨١/٢ .

(٣) سورة الانعام ، آية (٧٥) .

(٤) أبوهلال العسكرى (؟ - ٣٩٥)

هو أبوهلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكرى نسبة الى عسكر مكرم ، من كوز الاهواز ، كان عالما بارعا فى الأدب واللغة له تصانيف منها الفروق ، والتلخيص ، والأوائل وغيرها .

انظر : الأعلام ، ١٩٦/٢ .

(٥) العسكرى ، أبوهلال ، الفروق فى اللغة ،ضبطه وحققه :حسام الدين المقدسى (بيروت : دار الكتب العلمية) ٦٣ - ٦٤ .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٤٩) .

(٧) سورة الكهف ، آية (٥٣) .

" ولايشترط فى تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مع الجحود "(١) كما قال تعالى :

* وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا *(٢) .

ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح :

ذكر الفقهاء لليقين تعريفات عدة متقاربة أذكر فيما يلى طرفا منها :

أولا : " اليقين هو الاعتقاد الجازم "(٣) .

ثانيا : " هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشئ أو عدم وقوعه "(٤).

ثالثا : " هو العلم الذى لاتردد فيه "(٥) .

رابعا : " العلم الذى لاشك فيه "(٦) .

المتأمل فى تعريفات الفقهاء لليقين يلاحظ أنهم يطلقون تجوزا العلم واليقين على الظن الغالب لأن أكثر الأحكام الفقهية انما تبنى على الظاهر .

قال النووى (٧) : واعلم أن الفقهاء يطلقون العلم واليقين

---

(١) الزرقاء ، أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الأولى ، نسقه : عبدالستار أبوغده (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)٣٥.

(٢) سورة النمل ، آية (١٤) .

(٣) النووى ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب (بيروت : دار الفكر) ٢٤٣/١ .

(٤) حيدر ، على ، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام ، تعريب : فهمى الحسينى (بيروت : دار النهضه) ٢٠/١ .

(٥) انظر : شرح القواعد الفقهية ، ٣٥ .

(٦) انظر : التعريفات ، ٢٥٩ .

(٧) النووى (٦٣١ - ٦٧٦) .

هو أبوزكريا يحى بن شرف بن مر النووى ، كان حافظا للحديث وفنونه ورجاله متبحرا فى الفقه والأصول ، رأسا فى معرفة المذهب الشافعى ، له مصنفات قيمة كثيرة منها : روضة الطالبين ، وريا ض الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب ، تهذيب الاسماء=

ويريدون بهما الظن الظاهر لاحقيقة العلم واليقين فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط فى كثير من مسائل الفقه (١) .

هذا هو تعريف اليقين فى اصطلاح الفقهاء أما فى اصطلاح الأصوليين فعرفوه بتعريفات منها :

أولا : " ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو حكى لها عن صادق خلافه لم تتوقف فى تكذيب الناقل "(٢) .

ثانيا : " هو أن تصدق النفس بالشىء تصديقا جازما لاتتمارى ولا تشعر بنقيضه البته ، ولو شعرت بنقيضه عسر إذعانها للاصغاء لكن لو ثبت وأصغت وحكى لها نقيضه عن صادق أورد ذلك توقفا عندها "(٣) .

ثالثا : " الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت "(٤) .

الفرع الثالث : الظن :

أولا : تعريف الظن فى اللغه :

الظن : بفتح الظاء مصدر ظن من باب قتل جمعه ظنون وأظانين(٥) وهو من ألفاظ الأضداد قال ابن فارس :

== واللغات وغيرها .
انظر : السبكى ، أبونصر عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ـ محمود الطناحى (مصر : دار احياء الكتب العربية) ٣٩٥/٨ ، شذرات الذهب ، ٣٥٤/٥ ، الذهبى ، محمد بن احمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ (بيروت : دار الكتب العلميه) ١٤٧٠/٤ ، الاعلام ، ١٤٩/٨ .

(١) انظر : النووى ، يحيى بن شرف ، تهذيب الاسماء واللغات (بيروت : دار الكتب العلميه) ٢٠٠/٣ .

(٢) روضة الناظر ، ١٣ .

(٣) الغزالى ، محمد بن محمد ، المستصفى ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م) ٤٣/١ .

(٤) شرح القواعد الفقهية ، ٣٥ .

(٥) انظر : الصحاح ، ٢١٦٠ ، القاموس المحيط ، ٢٤٧/٤ ، المصباح المنير ، ٣٨٦/٢ .

" الظاء والنون أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين يقين وشك "(١) .

فأما الظن بمعنى اليقين فله شواهد :

منها قوله تعالى :

* قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ *(٢) .

أراد والله أعلم يوقنون .

وأما الظن بمعنى الشك فمن شواهده : قوله تعالى :

* وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ *(٣)

قرأ لبعض القراء بظنين ، بالظاء أى بمتهم (٤).

وقوله تعالى :

* إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ * (٥)

أى بمعنى ان نشك الا شكا .

والظن بمعنى الشك والتردد هو الذى يتبادر إلى الذهن عند الاطلاق وهو الأكثر استعمالا وقد نبه على ذلك علماء اللغة : قال فى المصباح: " الظن .. خلاف اليقين .. وقد يستعمل بمعنى اليقين "(٦) .

وقال صاحب القاموس : " الظن التردد الراجح بين طرفى الاعتقاد وغير الجازم .. وقد يوضع موضع العلم "(٧) .

ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح :

ذكر الفقهاء للظن تعريفات عدة يتفق أغلبها فى المدلول ويختلف فى العبارة وفيما يلى أورد بعضا مما ذكره علماء الفقه تعريفا للظن لنقف على حقيقته :

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ٤٦٢/٣ .
(٢) سورة البقرة ،آية (٢٤٩) .
(٣) سورة التكوير،آية (٢٤) .
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن.
(٥) سورة الجاثية ، آية (٣٢).
(٦) المصباح المنير،٢ /٣٨٦.
(٧) القاموس المحيط ،٢٤٧/٤.

أولا : الظن : الطرف الراجح من الطرفين (١) .

ثانيا : " تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر "(٢) .

ثالثا : " تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزيةٌ على سائرها "(٣) .

رابعا : " الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر"(٤).

خامسا : " هو اعتقاد الاحتمال الراجح الذى ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر "(٥) .

الفرع الرابع : غلبة الظن :

أولا : تعريفه فى الاصطلاح :

قال ابن نجيم(٦) : " اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا أخذ به القلب "(٧) .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ٢٧٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ،١٦٦/٣ ، المجموع ،١٦٩/١ ، السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ٧٥ ، المنثور فى القواعد ،٢٥٧/٢ .

(٢) غمز عيون البصائر ١٩٣/١٢ .

(٣) الباجى ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، الحدود فى الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : نزيه حماد (بيروت : موّسسة الزغيبى ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣ م) ٢٩ .

(٤) غمز عيون البصائر ١٩٣/١٢ .

(٥) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهى العام ، الطبعة التاسعة ، (دمشق : مطابع العابد ـ الاديب ، ١٩٦٧ م) ٩٧٦/١ ، انظر : التعريفات ، ١٢٥ ، ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم ، البحر الرائق (باكستان : المطبعة العربية) ١١٩/٢ ، انظر : الرملى ، محمد بن ابى العباس ، نهاية المحتاج ، (بيروت : دار إحياء التراث العربى) ٢٤٨/١ .

(٦) ابن نجيم (٩٢٦ ـ ٩٧٠) .

هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ،فقيه حنفى ولد بالقاهرة وأخذ من علمائها ، له تصانيف منها الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ، الرسائل الزينية وغيرها .

انظر : اللكنوى ،محمد بن عبدالحى ،التعليقات السنية على الفوائد البهية ،١٣٤ ،شذرات الذهب ، ٣٥٨/٨ .

(٧) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ٧٣ .

وقال أبوهلال العسكرى : " غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن وهى رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانا مطلقا ، يطرح معه الجانب الآخر "(١) .

وعرف بأنه : ازدياد قوة الاحتمال الراجح الذى ظهر رجحانه بدليل معتبر حتى أصبح خلافه موهوما (٢) .

ومن خلال التعريفات السابقة لغلبة الظن يسترعى الانتباه أن الوصول إلى غلبة الظن لايكون إلا بعد المرور بمرحلة الظن حيث يتردد المكلف بين الأمور ، ثم يقوى أحدها ويترجح ويطمئن القلب اليه ثم يحصل بعد ذلك إسقاط الطرف الآخر لشدة ضعفه .

ثانيا : الفرق بين الظن وغلبة الظن :

هناك فرق ثابت بين الظن وغالب الظن إذ غالب الظن أكثر قوة من الظن؛لأنه يحصل فى الظن ترجيح أحد الأمرين دون طرح الأمر الآخر ، أما فى غالب الظن فإنه يحصل مع الترجيح طرح الأمر الآخر .

جاء فى رد المحتار نقلاً عن بعض الفقهاء " إن أحد الطرفين إذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ماترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأى "(٣) .

وقال الحموى (٤) : " فإن ترجح أحد الشيئين ولم يطرح الآخر فهو

---

(١) الفروق فى اللغة ، ٧٩ .
(٢) انظر المدخل الفقهى العام ، ٩٧٦/٢ .
(٣) رد المحتار ، ١٦٤/١ .
(٤) الحموى (؟ - ١٠٥٦)
هو أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد الحسينى الحموى ، فقيه حنفى ، اشتغل بالتدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، له تصانيف منها غمز عيون البصائر فى شرح الاشباه والنظائر لابن نجيم ، الدر الفريد فى حكم التقليد ، رسالة فى عصمة الانبياء وغيرها .
انظر : الأعلام ، ٢٣٩/١ ، كحاله ، عمر رضا ، معجم المؤلفين (بيروت : دار احياء التراث العربى) ٩٣/٢ .

ظن فإن طرحه فهو غالب الظن "(١) .

ثالثا : الظن الغالب ينزل منزلة المتحقق :

ألحق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الظن الغالب باليقين فبنوا عليه كثيرا من الأحكام الفقهية فى العبادات والمعاملات وغير ذلك من أبواب الفقه عند عدم وجود اليقين ، بل جعلوا ذلك من القواعد الفقهية المقررة عندهم قال ابن نجيم : " غالب الظن عندهم (أى الفقهاء) ملحق باليقين وهو الذى يبنى عليه ، يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الأبواب ، صرحوا فى نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق "(٢) .

ويرجع اعتبار الفقهاء للظن الغالب فى الاحكام؛لأن اليقين قلما يحصل عند النظر والاستدلال ، قال المقرى(٣) موضحا ذلك : " المعتبر فى الأسباب والبراءة وكل ماترتبت عليه الأحكام العلم ، ولما تعذر أو تعسر فى أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه "(٤) .

وأكد هذا المعنى القرافى (٥) فقال : " الأصل أن تبنى الأحكام على

---

(١) غمز عيون البصائر ، ١٣٣/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ٧٣ .

(٣) المقرى (ـ ٧٥٨)

هو أبوعبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرى ولد بتلمسان وتعلم به ، كان فقيها وأديبا وشاعرا . نزح الى فاس سنة ٧٤٩ فولى القضاء فيها أخذ عنه الشاطبى وابن خلدون خلف آثارا علمية فى عدة فنون منها القواعد ، والطرف والتحف . توفى بفاس سنة ٧٥٨.

انظر : شذرات الذهب ، ١٩٣/٦ ـ ١٩٦ ؛ الأعلام ، ٣٧/٧ .

(٤) المقرى ، محمد بن محمد ، القواعد ، الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة : أحمد بن حميد (مكه : معهد البحوث بجامعة أم القرى) ٢٨٩/١ .

(٥) أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن القرافى (... ـ ٦٨٤)

من علماء المالكية وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليله فى الفقه والأصول منها أنوار البروق فى أنواء الفروق ـ والذخيرة ، ومختصر تنقيح الفصول .

انظر: ابن فرحون ، إبراهيم العلى ، الديباج المذهب فى معرفة ==

العلم ، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم فى أكثر الصور ، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه ، وغلبة إصابته والغالب لايترك للنادر وبقى الشك غير معتبر إجماعا "(١) .

الفرع الخامس : الشك :

أولا : تعريف الشك فى اللغة :

الشك : مصدر شك جمعه شكوك يقال شك فى الأمر يشك شكا ويقال شككت فى الأمر وتشككت وشككنى فيه فلان (٢) .

هذا تصريف الكلمة فى اللغة .

أما أصل معناها فى اللغة فهو التداخل .

يقول ابن فارس : " الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض وهو يدل على التداخل ... من هذا الباب الشك خلاف اليقين ، وإنما سمى بذلك؛لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران فى مشك واحد ، وهو لايتيقن واحدا منهما "(٣) .

والشك : الارتياب ويستعمل الفعل لازما ومتعديا (٤) .

ثانيا : تعريف الشك فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الشك بأنه مطلق التردد فى سائر الأبواب لافرق فيه بين المساوى والراجح .

== أعيان علماء المذهب ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى ابوالنور (القاهرة : دار التراث) ٢٣٦/١ ، مخلوف ، محمد بن محمد ،شجرة النور الزكية لطبقات المالكية ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة السلفية ١٣٤٩) ١٨٨ – ١٨٩ ، الأعلام ، ٩٤/١ – ٩٥ .

(١) القرافى ،أحمد بن ادريس ، الذخيرة ،الطبعة الثانية ،أشرف على طباعته : عبداللطيف عبدالسميع ،وأحمد إمام (الكويت :وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ١٦٨/١ .

(٢) انظر : الصحاح ، ١٥٩٤/٤ ، القاموس المحيط ،٣١٩/٣ ، المصباح المنير ، ٣٢٠/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ١٧٣/٣ .

(٤) انظر : المصباح المنير ، ٣٢٠/١ .

قال الامام النووى : " اعلم أن مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء أكان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا هو معناه فى استعمال الفقهاء فى كتب الفقه "(١) .

وقال العلامة ابن القيم(٢) : " حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما "(٣) .

وقال ابن نجيم : " الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا فى كتاب الاقرار : لو قال له : على الف درهم فى ظنى لايلزمه شئ ، لأنه للشك "(٤) .

---

(١) المجموع ، ١٦٨/١-١٦٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ١٦٧/٣ .

(٢) ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١)
هو أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلى المعروف بابن قيم الجوزيه الفقيه الاصولى المفسر النحوى من أخص تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيميه وقد اتفق الأئمة على جلالة قدره ، وسعة علمه ، وعظيم ورعه من تصانيفه ، مدارج السالكين زاد المعاد ، اعلام الموقعين ، بدائع الفوائد ، إغاثة اللهفان وغيرها .
انظر : أبويعلى ، ابوالحسين محمد ، طبقات الحنابلة (بيروت : دار المعرفه) ٤٤٧/٢ ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الأمام أحمد ، الطبعة الأولى ،تحقيق : عبدالرحمن العثيمين (الرياض : مكتبة الرشد) ٣٨٤/٢ ، شذرات الذهب ، ١٦٨/٦ ، ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : أحمد أبوملحم ،على بخيت فوّاد السيد ، مهدى ناصر الدين ، على عبدالساتر ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ٢٣٤/١٤ .

(٣) ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، بدائع الفوائد (بيروت : دار الكتاب العربى) ٢٦/٤ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ٧٣ .

وهذا القول ـ وهو أن الشك فى اصطلاح الفقهاء ، مطلق التردد لافرق فيه بين المساوى والراجح ـ يفضى إلى القول بأن الشك والظن عندهم سواء .

والظاهر أن هذا القول فيه نظر على إطلاقه لذلك تعقبه بعض الفقهاء ومال الى رده .

قال الزركشى (١) : " أما عند الفقهاء فزعم النووى (أى الشك) كاللغة فى سائر الأبواب لافرق بين المساوى والراجح ، وهذا إنما قالوه فى الأحداث وقد فرقوا فى مواضع كثيرة بينهما ... "(٢) .

وتعقب الحموى كلام ابن نجيم السابق فقال : " ولاينبغى الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلا فتأمل "(٣) .

ومن التعريفات المذهبية التى تجنح الى أن الشك هو التردد بين أمرين لايترجح أحدهما على الآخر مايلى :

جاء عند الحنفية : " الشك أن يستوى طرف العلم وطرف الجهل بالشىء "(٤) .

---

(١) الزركشى (٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ)
هو أبوعبدالله ، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى الشافعى فقيه أصولى محدث ، له كتب كثيرة من اشهرها شرح جمع الجوامع ، والبحر المحيط فى أصول الفقه وتخريج أحاديث الرافعى والمنثور .
انظر : شذرات الذهب ، ٣٣٥/٦ ، ابن حجر ، العسقلانى ، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنه ، تحقيق محمد سيد جاد الحق (القاهرة : مطبعة المدنى ١٣٨٥ هـ) ٣٩٧/٣ ، الأعلام ، ٦٠/٦ .

(٢) المنثور فى القواعد ، ٢٥٥/٢ .

(٣) غمز عيون البصائر ، ٢٤١/١ .

(٤) السرخسى ، محمد بن أحمد ، المبسوط (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ) ٦٣/٣ ، البحر الرائق ، ٢٦٨/٢ .

وجاء عند المالكية : " الشك تساوى الطرفين "(١) .

وجاء عند الحنابلة : " الشك التردد بين أمرين لايترجح أحدهما على الآخر "(٢) .

ومما ينبغى أن يتفطن له ، وتدعو الحاجة الى التنبيه عليه أن المتأمل فى كتب الفقهاء يلاحظ أنهم لم يتمسكوا بهذه المصطلحات والإطلاقات تمسكا شديدا ولم يلتزموا بها التزاما كاملا بل تسامحوا فيها ،وتجاوزوا فى استعمالاتها ودرجوا على استعمال بعضها مكان بعض .

قال الغزالى (٣) : " عادة الفقهاء التسامح فى الإطلاقات "(٤) .

ومن الامثله فى بحث الاشتباه الداله على تجاوز الفقهاء فى الاطلاقات :

استعمال الظن مقام الشك فى كثير من المواطن كما أرادوا به فى بعض المواضع الظن الغالب .

ثالثا : تعريف الشك عند الأصوليين :

الشك فى اصطلاح الأصوليين : هو التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما

---

(١) مواهب الجليل ، ١٦٦/١ .

(٢) ابن قاسم ، العاصمى النجدى ، عبدالرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة الثانية (الناشر ومكان النشر بدون ، ١٤٠٥ هـ) ٤٠٧/٣ .

(٣) الغزالى (٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ)
هو أبوحامد حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى الطوبى الشافعى كان عالما بالفنون له تصانيف نافعة منها إحياء علوم الدين ، والمستصفى فى أصول الفقه والوجيز ، والوسيط .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٩١/٦ ، شذرات الذهب ، ١٠/٤ ، وفيات الاعيان ، ٢١٦/٤ ، الاسنوى ، جمال الدين عبدالرحيم ،طبقات الشافعية ، الطبعة الأولى ، تحقيق كمال يوسف الحوت (بيروت : دار الكتب العلمية) ١١١/٢ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢ ، ١١١ .

على الآخر عند الشاك أى وقوف القلب بين الشيئين بحيث لايميل إلى أحدهما لعدم وجود مرجح .

وعبر بعضهم بقوله : " تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر"(١) .

قال النووى : " الشك عند الاصوليين هو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء "(٢) .

وقال الزركشى : " الشك فى اصطلاح الأصوليين تساوى الطرفين "(٣) .

الفرع السادس : الوهم :

أولا : تعريفه فى اللغة :

الوهم : بفتح فسكون مصدر وهم أهموهما جمعه أوهام هو مايقع فى القلب من الخاطر(٤) .

قال ابن فارس : " الواو والهاء والميم كلمات لاتنقاس بل أفراد، منها الوهم البعير العظيم ، والوهم الطريق . والوهم وهم القلب يقال وهمت أهم وهما اذا ذهب وهمى اليه "(٥) .

---

(١) الحدود فى الاصول، ٣٠/١، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٤١/١ - ٤٢، غمز عيون البصائر ، ٨٤/١ ، المصباح المنير ، ٣٢٠/١ ، أبويعلى ، محمد ابن الحسين الفراء ، العدة فى أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد على سير المباركى (بيروت : موسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ٨٣/١ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ، ١٦٦/٣ - ١٦٧ ، المجموع ، ١٦٨/١ - ١٦٩.

(٣) المنثور فى القواعد ، ٢٥٧/٢ .

(٤) انظر : المطرزى ، أبى الفتح ناصر الدين ، المُغرب فى ترتيب المعرب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود فاخورى وعبد الحميد مختار (حلب : موسسة أسامه بن زيد ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٣٧٤/٢ ، القاموس المحيط ، ١٨٩/٤ ، لسان العرب ، ٦٤٣/١٢ - ٦٤٤ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، ١٤٦/٦، الصحاح ، ٢٠٥٤/٥ ، ٢٠٥٥ .

وجاء فى القاموس المحيط " الوهم من خطرات القلب ، أو مرجـــوح طرفى المتردد فيه "(١) .

وجاء فى المصباح : الوهم ماسبق القلب إليه مع إرادة غيره (٢) .

ثانيا : تعريفه فى الاصطـلاح :

الوهم : هو إدراك الطرف المرجوح من طرفى أمر متردد فيه (٣) .

وعرف بأنه " رجحان جهة الخطأ "(٤) .

وعرف بأنه : " الاعتقاد المرجوح "(٥) .

مما سبق يلاحظ أن الوهم فى مرتبةٌ دون كل من الظن والشك .

ثالثا : لاعبـــرة للتوهـــم :

من القواعد المقررة فى الفقه الإسلامى أنه لاعبرة للتوهـــم "أى لا اكتراث به ولا يبنى عليه حكم شرعى بل يعمل بالثابت قطعا أو ظاهـــرا دونه "(٦) .

فلو اشتبهت على مكلف القبلةٌ فصلى إلى جهة من غير تحرٍّ واجتهـــاد فان صلاته لاتصح لـبنائها على مجرد الوهم بخلاف مالو تحرى ، وغلب علـــى ظنه جهة معينة أنها القبلة فإن صلاته تصح وإن أخطأ القبلة (٧) .

وحيث إن الوهم ملغى فى الشرع ولايكترث به ولاتبنى عليه الأحكـــام فإنه أيضا لايرتقى الى تكوين اشتباه .

---

(١) القاموس المحيط ، ١٨٩/٣ .
(٢) المصباح المنير ، ٦٧٤/٢ .
(٣) انظر : المجموع ، ١٦٩/١ ، غمز عيون البصائر ،٢٤٠/١ ، الأنصارى ، زكريا ، حدود الألفاظ المتداولة فى أصول الفقه والدين ، تحقيق : عبد الغفور فيض محمد ، مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى ، مكة : العدد الخامس (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ٥٧٥ ، المنثور فى القواعـد ، ٢٥٥/٢ .
(٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ٧٣ .
(٥) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٩١/٤ .
(٦) شرح القواعد الفقهية ، ٢٩٩ .
(٧) انظر : ص{ ٢١٦ } من البحث .

الفصل الثاني

أدلة اتقاء مواطن الاشتباه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **الأدلة العامة من السنة النبوية .**

المبحث الثاني : **الأدلة من السنة النبوية الواردة في قضايا جزئية.**

المبحث الثالث : **أقوال السلف الصالح وافعالهم في اتقاء مواطن الاشتباه .**

المبحث الأول

الأدلة العامة من السنة النبوية .

أدلة اتقاء مواطن الاشتباه

الأدلة العامة من السنة النبوية .

وردت فى السنه المطهره جملة كثيرةً من الأدلةً العامة التى تحث على اتقاء مواطن الاشتباه والبعد عنها ، والتزام جانب الاحتياط فى الدين ، لأنه يؤدى بالمسلم إلى الورع وهو عميم النفع فى قطع وساوس الشيطان ، كثير الفائدة عظيم الجدوى فى الدنيا والآخرة .

أما الوقوع فى الشبهات فإنه يورث القلق والاضطراب والشكوك والأوهام المانعه من نور اليقين ، والأهم من ذلك . والهلاك الأعظم أن يعتاد المكلف الشبهات ثم يجترىء على الحرام ،لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

هذا وسوف يلحظ المتأمل فى بعض هذه الأدلة أنها عبارة عن قواعد قعدها النبى صلى الله عليه وسلم سارية فى جميع أبواب الفقه الاسلامى من عبادات ومعاملات و مناكحات وسائر أبواب الاحكام .

وفيما يلى أعرض بعض هذه الأدلة :

(١) عن النعمان بن البشير رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب)(١) .

هذا الحديث أصل فى اتقاء مواطن الاشتباه والبعد عنها ، وقاعدة من قواعد الدين الاسلامى التى تدعو الى الإمساك عن الشبهات ، وترك كل

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠) .

ما أشكل أمره والتبس حاله فلم يتضح أنه من الحلال أو الحرام ، ذلك أن الاستبراء للدين والعرض لايكون إلا باجتناب الأمور المشتبهة والاحتياط من الوقوع فيها .

هذا وقد " أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث ، وأنه من الاحاديث التى تدور عليها قواعد الاسلام "(١) .

قال البغوى (٢) : " هذا الحديث أصل فى الورع وهو أن ما أشتبه على الرجل أمره فى التحليل والتحريم ولايعرف له أصل ، فالورع أن يجتنبه ويتركه "(٣) .

وقال ابن حجر الهيثمى (٤) : " إن من فوائد هذا الحديث الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام ، الامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض

---

(١) الصنعانى ،محمد ابن إسماعيل ، سبل السلام ،الطبعة الرابعة ،صححه وعلق عليه : فواز احمد زمزمى ، ابراهيم الجمل (القاهرة : دار الريان ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م) ١٧١/٤ .

(٢) البغوى (٤٣٦ - ٥١٠)
هو أبومحمد ، محيى السنة ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوى الشافعى ، المعروف بالفراء كان إماما فى التفسير والحديث وفى الفقه ، جليلا ورعا زاهدا أشهر كتبه شرح السنه ، معالم التنزيل فى التفسير والتهذيب فى الفقه الشافعى .
انظر : طبقات الشافعية ،٧٥/٧ ، شذرات الذهب ،٤٨/٤ ،وفيات الاعيان ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

(٣) البغوى ، أبى محمد الحسين ابن مسعود ، شرح السنة ،الطبعة الثانية تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط (بيروت : المكتب الاسلامى، ١٤٠٣ هـ) ١٢/٨ - ١٣ .

(٤) ابن حجر الهيثمى (٩٠٩ - ٩٧٣)
هو شهاب الدين ،أبوالعباس ،أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى السعدى الأنصارى ولد فى محلة أبى الهيثم بمصر ،ونشأ وتعلم بها ، فقيه شافعى ، شارك فى أنواع من العلوم ، تلقى العلم فى الأزهر ثم انتقل إلى مكة ومات بها له كتب عديدة منها تحفة المحتاج شرح المنهاج ، فتح المبين شرح الأربعين وغيرها .
انظر : الاعلام ،٢٣٤/١ ، الشوكانى ،محمد بن على ،البدر الطالع لأعيان من بعد القرن السابع (القاهرة : مطبعة السعادة ،١٣٤٨هـ) ٠٩/١

وعدم تعاطى مايسىء الظن أو يوقع فى محذور والأخذ بالورع "(١) .

وقال الخطابى (٢) : " هذا الحديث أصل فى الورع وفيما يلـــــزم الانسان اجتنابه من الشبه والريب "(٣) .

(٢) عن الحسن بن على بن أبى طالب (٤) رضى الله عنهما سبط رســول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته قال : حفظت من رسول لله صلى اللــه عليه وسلم : (دع مايريبك الى مالايريبك)(٥) .

---

(١) الهيثمى ، احمد بن حجر ، فتح المبين شرح الاربعين (بيروت : دار الكتب ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ١٢١ .

(٢) الخطابى (٣١٩ – ٣٨٨ هـ)
هو أبوسليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى، الحافظ الفقيه ، الاديب المحدث كان عالما زاهدا ورعا وله شعـــر جيد وهو من نسل زيد بن الخطاب له كتب كثيرة منها معالم السنـن ، وغريب الحديث وأعلام السنن فى شرح البخارى وإصلاح غلط المحدثين .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٢٨٢/٣ ، وفيات الاعيان ، ٢١٤/٢ ،شـذرات الذهب ، ١٥٧/٣ .

(٣) الخطابى ، أبوسليمان حمد بن محمد ، معالم السنن ، تحقيق : محمد حامد الفقى (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) ٦/٥ .

(٤) الحسن بن على (٣ هـ وقيل بعدها – ٥٠ وقيل غير ذلك)
هو أبومحمد الحسن بن على بن ابى طالب سبط رسول الله صلـى الله عليه وسلم ولد فى المدينة كان عاقلا حليما فصيحا . حج عشريـن حجة ماشيا ، تنازل عن الخلافة بعد مقتل أبيه لمعاوية ،وسكن المدينة الى أن توفى مسموما ودفن بالبقيع .
انظر : الإصابه فى تمييز الصحابه ، ٣٢٨/١ ، ابن حجر العسقلانـى ، أحمد بن على ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى (بيروت :دارالفكر ، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م) ٢٩٥/٢ ، الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ، ٣٦٩/١ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ، ٢٠٠/١ ، الترمذى ، كتاب صفة القيامـة والرقائق والورع ، باب ، أعقلها وتوكل ، رقم الحديث (٢٥١٨) ، النسائى ، كتاب الاشربه ، باب الحث على ترك الشبهات ، رقم الحديث (٥٧١١) ، الحاكم ، كتاب الأحكام ، ٩٩/٤ ، أبونعيم فى الحليـه ، ٢٦٤/٨ .
وقال الترمذى ، حديث حسن صحيح ، وقال الذهبى : سنده قـوى ، تلخيص المستدرك ، ٩٩/٤ ١

هذا الحديث من جوامع الكلم ، ومن الحكم النبوية البليغة فهو بكلماته القليلة قعد قاعدة عظيمة فى ديننا الاسلامى وهى ترك الشبهات والتزام الحلال المتيقن حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالابتعاد عما فيه ريبةً الى مالاريبة فيه أى ترك مايشتبه فى أمره ويشك فى شأنه إلى مالا يشتبه فى أمره ويشك فى حاله .

قال العلامة ابن رجب رحمه الله (١): " معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عن الشبهات واتقائها ، فإن الحلال المحض لايحصل لمؤمن فى قلبه منه ريب والريب بمعنى القلق والاضطراب بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب ، وأما الشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك "(٢).

وقال ابن حجر الهيثمى : " هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وأصل فى الورع الذى عليه مدار المتقين ، ومنج من ظلم الشكوك ، والأوهام المانعة من نور اليقين " (٣) .

(٣) عن عطيةَ السعدى رضى الله عنه (٤) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالابأس به

---

(١) ابن رجب (٧٣٥ - ٧٩٥)
هو عبدالرحمن ابن احمد بن رجب السلمى البغدادى الدمشقى أبوالفرج زين الدين ، الحافظ المحدث ، من كبار علماء الحنابلة ، ألف فى القواعد والفقه والحديث من كتبه شرح جامع الترمذى ، القواعد الفقهية ،ذيل طبقات الحنابلة وغيرها .
انظر : المقصد الأرشد ،٨١/٢ ،شذرات الذهب ،٣٣٩/٦ ، البدر الطالع ، ٣٢٨/١ .

(٢) انظر : ابن رجب ، أبوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم ، (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية) ٩٣ - ٩٤ .

(٣) انظر : فتح المبين شرح الاربعين ، ١٤٣ .

(٤) عطيةَ السعدى .
هو عطيةَ بن عروه السعدى مختلف فى اسم أبيه فيقال ابن سعد ويقال ابن عمرو بن عروه صحابى نزل الشام وله ثلاثة أحاديث .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٠٣/٧ ، الاستيعاب ، ١٤٤/٤ ، أسد الغابة ، ٤١٢/٣ ، الإصابة ١٦٨/٣ .

حذرا مما به بأس "(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون العبد من المتقين حتى يدع فضول الحلال إذا كان يخشى منه الوقوع فى الأمور المشتبهة أو الحرام.

قال المناوى(٢) فى معنى هذا الحديث : " أى يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع فى الحرام "(٣) .

(٤) عن أبى هريره رضى الله عنه (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه)(٥) .

---

(١) أخرجه : ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى ، رقم الحديث (٤٢١٥) ، الترمذى ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب علامة التقوى ودع مالابأس به ، رقم الحديث (٢٤٥١) .
قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وأقول ورمز السيوطى الى صحته .

(٢) المناوى (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)
محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على المناوى القاهرى ، من كبار العلماء فى الدين والفنون له نحو ثمانين مصنفا ، مات بالقاهرة ، من تصانيفه ، كنوز الحقائق ، فيض القدير ، شرح الشمائل للترمذى .
انظر : الأعلام ، ٢٠٤/٦ .

(٣) أنظر : فيض القدير ، ٤٤٣/٦ .

(٤) أبوهريرة (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ)
أبوهريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، أسلم سنة ٧ هـ ، شهد خيبر ومابعدها ، أكثر الصحابه حفظا للحديث لملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بلغت رواياته خمسة الآف وثلاثمائة وأربعة وسبعين .
انظر الإصابة ، ٢٠٢/٤ ، أسد الغابة ، ٣١٥/٥ ، شذرات الذهب ، ٦٣/١، الأعلام ، ٣٠٨/٣ .

(٥) أخرجه : مالك فى الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء فى حسن الخلق ، رقم الحديث (٣) ، ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان فى الفتنة ، رقم الحديث (٣٩٧٦) ، الترمذى ، كتاب الزهد ، باب حديث من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه ، رقم الحديث (١٣١٧).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أرشد الى أن من جملة محاسن إسلام المرء ، وكمال دينه تركه مالايعنيه من الأقوال والأفعال ويدخل فى ذلك الأمور المشتبهة فهى من الأمور التى يحسن بالمسلم أن يدعها ويتركها ، قال ابن رجب فى معنى هذا الحديث : " إذا حسن الاسلام أقتضى ترك مالايعنى كله من المحرمات ، أو المشتبهات والمكروهات ، وفضول المباحات التى لايحتاج إليها ، فإن هذا كله لايعنى المسلم إذا كمل إسلامه وبلغ إلى درجة الاحسان "(١) .

---

(١) جامع العلوم والحكم ، ٩٨ .

المبحث الثاني

الأدلة من السنة النبوية الواردة في قضايا جزئية .

الأدلة من السنة النبوية الواردة في قضايا جزئية.

حدثت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقائع وقضايا اشتبه فيها أمر الحلال بالحرام على بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتبس عليهم المباح بالمحظور فقاموا بعرض هذه القضايا على النبى صلى الله عليه وسلم ، فبين لهم المسلك الأمثل والطريق الأقوم الذى يحسن بهم أن يسلكوه إذا عرضت عليهم مسائل وقضايا وقع فيها الاشتباه فكانت غير واضحة الحل والحرمة وهو أن يتوقفوا عن الإقدام عليها ، ويتنزهوا عن فعلها حتى لايقعوا فى الحرام ، ومن هذه القضايا مايأتى :

(١) عن عدى بن حاتم (١) رضى الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فإنه وقيذ قلت يارسول الله أرسل كلبى وأسمى ، فأجد معه فى الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ قال:لاتأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر "(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل من الصيد الذى وجد عليه كلبان أحدهما سمى عليه والآخر لم يسم عليه وذلك؛لأن هذا الصيد لم يتضح حله من حرمته فكان من الأمور المشتبهه التى يحسن بالمكلف أن يتركها حتى لايقع فى الحرام .

---

(١) عدى بن حاتم (؟ ـ ٦٧ هـ)
عدى بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد حاتم الطائى الذى يضرب بجوده الكرم،وفد على النبى فى سنة سبع فأكرمه . مات سنة سبع وستين .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦٢/٣ ، أسد الغابة ،٣٩٢/٣ ، الإصابة ، ٤٦٨/٢ ، تهذيب التهذيب ،١٦٦/٧ ، شذرات الذهب ، ٧٤/١ .

(٢) أخرجه : البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، رقم الحديث (٥٤٧٥) ،مسلم ،كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان ،باب الصيد بالكلاب ،رقم الحديث (١٩٢٩) .

هذا وقد عقد البخاري(١) بابا أسماه باب تفسير الشبهات ذكر ضمن أحاديثه حديث عدى رضى الله عنه .

قال صاحب عمدة القارىء معلقا على ذكر هذا الحديث تحت هذا الباب: " مطابقته للترجمة من حيث أنه لايدرى حله أو حرمته ويحتملان فلما كان له شبها بكل واحد منهما كان الأحسن التنزه "(٢) .

(٢) عن أنس رضى الله عنه (٣) قال : " مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها "(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك أكل التمرة خشية الشبهة وهو أن تكون من تمر الصدقه المحرم عليه الأكل منه .

قال ابن القيم رحمه الله : " وأما التمرة التى ترك رسول الله

---

(١) البخارى (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)
هو ابوعبدالله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى حبر الاسلام الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث أختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذى هو أوثق كتب الحديث وله التاريخ والضعفاء والأدب المفرد .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٤١/٩ ، وطبقات الحنابلة ، ٢٧١/١ - ٢٧٩ .

(٢) عمدة القارىء ، ١٧٠/١١ .

(٣) أنس بن مالك (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ)
ابوحمزه أنس بن مالك بن النضر الانصارى،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، أسلم صغيرا ،وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة ،فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة له فى الصحيحين (٢٢٨٦ حديث .
أنظر : الاصابة ، ٧١/١ ، شذرات الذهب ، ١٠٠/١ ، تذكرة الحفاظ، ٤٤/١ ، أسد الغابه ، ١٢٧/٩ .

(٤) أخرجه : البخارى : كتاب البيوع ، باب مايتنزه من الشبهات ،رقم الحديث (٢٠٥٥) ، مسلم ،كتاب الزكاه ، باب تحريم الزكاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، رقم الحديث (١٠٧١).

صلى الله عليه وسلم أكلها وقال : (أخشى أن تكون من الصدقة) فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك ما أشتبه فيه الحلال بالحرام ، فان التمرة كانت قد وجدها فى بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقه ، يقسمه على من تحل له الصدقة ويدخل بيته تمر بقتات منه أهله ، فكان فى بيته النوعان ، فلما وجد تلك التمرة لم يدر عليه الصلاة والسلام من أى النوعين هى فأمسك عن أكلها فهذا الحديث أصل فى الورع واتقاء الشبهات "(١) .

وقال صاحب عمدة القارىء فى هذا الحديث : " إن فيه التنزه عن الشبهة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه عن أكل مثل هذه التمره الساقطه لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة "(٢) .

(٣) عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنه لأبى اهاب ابن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبه والتى تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى فأرسل الى آل أبى ايهاب يسألهم فقالوا ماعلمناه أرضعت صاحبتنا فركب الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت زوجا غيره)٠(٤)

وجه الدلالة من الحديث :

" وجه الدلالة من قوله (كيف وقد قيل) ؟ فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة انها أرضعتهما ، فاحتمل أن

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ١٦٤/١ .

(٢) عمدة القارىء ، ١٧١/١١ .

(٣) عقبة بن الحارث .
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف بن قصى القرى أسلم يوم الفتح .
انظر : أسد الغابة ، ٤١٥/٣ ، الاستيعاب ، ١٠٧/٤ .

(٤) أخرجه : البخارى ، كتاب الشهادات ، باب اذا شهد شاهد أو شهود بشىء وقال آخرون ماعلمنا ، رقم الحديث (٢٦٤٠) ، أبوداود،كتاب الأقضيه ، باب الشهادة فى الرضاع ، حديث رقم (٣٦٣) ، الترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، رقم الحديث (١١٥١) ، النسائى ، كتاب النكاح ، باب الشهادة فى الرضاع ، رقم الحديث (٣١٣٢) .

يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا "(١) وقوله (كيف وقد قيل)مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم إلى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب "(٢) .

" قال صاحب التلويح:ذهب جمهور العلماء إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم أفتاه بالتحرز من الشبهة وأمره بمجانبة الريبة خوفا من الإقدام على فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام "(٣) .

(٤) عن عائشة رضى الله عنها (٤) قالت " كان عتبه بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد أبن ابى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال:ابن أخى ، قد عهد إلى فيه . فقام عبد بن زمعة فقال:أخى ، وابن وليدة أبى ولد على فراشه . فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد:يارسول الله ، ابن أخى ، كان قد عهد إلى فيه فقال عبد بن زمعة : أخى ، وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم:هو لك ياعبد بن زمعه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعه زوج النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ياسودة ، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله "(٥) .

---

(١) فتح البارى ، ٢٩٣/٤ .

(٢) عمدة القارىء ، ١٦٧/١١ .

(٣) عمدة القارىء ، ١٦٧/١١ .

(٤) عائشة رضى الله عنها (٩ ق هـ -- ٥٨ هـ)

أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق ، تعد أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ،تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم فى السنة الثانية من الهجرة فكانت أكثرهن رواية للحديث عنه وكان أكابر الصحابه يراجعونها فى أمور الدين .

أنظر : الإصابة ، ٣٥٩/٤ ، شذرات الذهب ، ٦١/١ ، تذكرة الحفاظ ، ٢٧/١ ، اعلام النساء ، ٩/٣ .

(٥) أخرجه : البخارى ،كتاب البيوع ،باب تفسير المشتبهات ،رقم الحديث (٢٠٥٣) ،مسلم ،كتاب الرضاع ،باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ،رقم الحديث (١٤٥٧) ، أبوداود ،كتاب الرضاع ،باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم الحديث (١٤٥٧) ،الترمذى ،كتاب الرضاع ،باب ماجاء أن الولد للفراش ، رقم الحديث (١١٥٧) .

وجه الدلالة من الحديث :

" وجه الدلالة من قوله صلى الله عليه وسلم (احتجبى منه ياسودة) مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه فيه من غير زمعة أمر سودة الاحتجاب منه احتياطا "(١) و " وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه ، وبيانه من القصة أن الحاقه بزمعة يقتضى ألا تحتجب منه سودة والشبه بعتبه يقتضى أن تحتجب "(٢) .

وقال صاحب عمده القارىء : " إن فى هذا الحديث توضيح الشبهة والاجتناب عنها " (٣) وقال الامام الشوكانى(٤) : " الظاهر أن الأمر بالاحتجاب لسودة لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات "(٥) .

---

(١) فتح البارى ، ٢٩٣/٤ .

(٢) فتح البارى ، ٢٩٣/٤ .

(٣) عمدة القارى ، ١٦٧/١١ .

(٤) الشوكانى (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)

هو محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ، نشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة (١٢٢٩) . وله ١١٤ مؤلف منها نيل الاوطار ، فتح القدير ، الدرر البهية فى المسائل الفقيه ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

انظر : البدر الطالع ، ٢١٤/٢ ، الأعلام ، ٢٩٨/٦ .

(٥) الشوكانى ، نيل الاوطار ، (بيروت : دار الفكر) ٣٢٣/٥ .

المبحث الثالث

أقوال السلف الصالح وافعالهم في اتقاء مواطن الاشتباه .

أقوال السلف الصالح وافعالهم في اتقاء مواطن الاشتباه

لسلفنا الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن تبعهم بإحسان أقوال وأفعال واضحة فى التزام الحلال المحض ، والبعد عن مواطن الاشتباه والتحلى بالورع ، وهذه الأقوال والأفعال تعد نماذج عملية يحتذى بها من أحب أن يسير إلى الله على بصيرة وهدى ونور من ربه . وفى هذا المقام سأورد بعضا مما أثر عنهم فى هذا الجانب كشواهد يستأنس بها فى ترك الريب والشبهات والتزام الحلال المتيقن فمن أقوالهم : قول أبى ذر الغفارى رضى الله عنه (١): " تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا من أن يكون حراما " . وما أثر عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : " الورع الذى يقف عند الشبهة " . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :" دعو الربا والريبة " . يعنى دعوا ما ارتبتم فيه ، وإن لم تتحققوا أنه ربا ، وقال حسان ابن أبى سنان (٢) : " ماشئ أهون من الورع إذا رابك شئ فدعه " . وقال أبو الدرداء رضى الله عنه (٣) : " تمام التقوى أن يتقى الله العبد ، حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض مايرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ، حجابا بينه وبين الحرام " وقال ابن عمر رضى الله عنهما : " إنى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها " . وقال ميمون بن مهران (٤) : " لايسلم الرجل من الحرام حتى

---

(١) ابوذر الغفارى (... - ٣٢ هـ)

هو جندب بن جناد ، بن سفيان بن عبيد من بنى غفار أبوذر: صحابى ، من كبارهم يقال أسلم بعد أربعة كان رأسا فى الزهد والصدق والعلم والعمل ، سكن الربذه (من قرى المدينة) وبها مات له (٢٨١) حديثا .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٥٤/٢ ، اسد الغابة ، ٣٠١/٣، سير اعلام النبلاء، ١٠/٢ ، شذرات الذهب ، ٣٩/١ .

(٢) حسان بن أبى سنان (٦٠ هـ - ١٨٠ هـ) .

حسان بن أبى سنان بن ابى اوفى بن عوف التنوخى ، مترجم كان يكتب بالعربية والفارسيه ، السريانيه ، كان نصرانيا ثم اسلم ولى الانبار .

انظر : البداية والنهاية ، ١٧٥/١ ، الاعلام ، ١٧٦/٢ .

(٣) ابو الدرداء (... - ٣٢ هـ)

هو عويمر من مالك بن قيس بن أمية الانصارى الخزرجى أبو الدرداء صحابى ، من الحكماء الفرسان القضاه ولى قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب له (١٧٩) مات بالشام .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٩١/٧ ، اسد الغابة ، ١٨٥/٢، شذرات الذهب ٣٩/١ ، سير اعلام النبلاء ، ٣٣٥/٢٢ .

(٤) ميمون بن مهران (٣٧ هـ - ١١٧ هـ)

هو ميمون بن مهران الرقى ، أبو أيوب : فقيه من القضاة كان ثقة فى الحديث كثير العباده . انظر : تذكرة الحفاظ ، ٩٣/١ ، شذرات الذهب ١٥٤/١

يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال " ، وقال الحسن البصـــــرى(١): " ومازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحـــرام ". وقال الثورى : " إنما سموا المتقين ، لأنهم اتقوا مالايتقى " . وقـــال حسان ابن أبى سنان : " ماشىء أهون من الورع اذا رابك شىء فدعه ". وقـال سفيان بن عيينه (٢) : " لايصيب عبد حقيقة الايمان حتى يجعل بينه وبيـــن الحرام حاجزا من الحلال ، وحتى يدع الأثم وماتشابه منه(٣) .

ومن أفعالهم : ماثبت عن أبى بكر رضى الله عنه (٤) : أكل شبهـــةً غير عالم بها ، فلما علمها أدخل يده فى فيه فتقيأها " وقيل لأبراهيـــم بن أدهم(٥) : ألا تشرب من ماء زمزم ، فقال : لو كان لى دلو لشربـــت

---

(١) الحسن البصرى (٢١ - ١١٠)
هو الحسن بن يسار البصرى ، أبوسعيد تابعى ، كان أبـــوه يسار من سبى ميسان كان شجاعا ناسكا رأى بعض الصحابة وسمع منهم.
انظر : تهذيب التهذيب ،٢٣١/٢ ،تذكرة الحفاظ ،٧١/١ .

(٢) سفيان بن عيينه (١٠٧ - ١٩٨ هـ)
سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالى الكوفى ، أبومحمد : محدث الحرم المكى سكن مكه وتوفى بها كان حافظا ثقه ، واسع العلـــم كبير القدر له الجامع فى الحديث وكتاب فى التفسير .
انظر : تذكرة الحفاظ ،٢٤٢/١،شذرات الذهب ،٣٥٤/١، الاعلام،١٠٥/٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ،٦٤.

(٤) أبو بكر الصديق (٥١ق هـ - ١٣ هـ).
هو عبدالله بن ابى قحافة عثمان بن عامر من تيم قريـــش أول الخلفاء الراشدين ،وأول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم ،مـــن أعاظم الرجال وخير هذه الأمة بعد نبيها ، ولد بمكة ونشأ بها سيدا موسرا عالما بأنساب القبائل ،صحب الرسول فى هجرته ، حـــارب المرتدين ،ووجه الجيوش إلى الشام والعراق .
انظر : الأصابه ،٣٤١/٢ ،تاريخ الخلفاء ،٢٦، أسد الغابـــة ،٢٠٥/٣، الاستيعاب ،٢٤٦/٢ .

(٥) إبراهيم بن أدهم (... - ١٦١ هـ)
إبراهيم بن أدهم بن منصور ، التميمى البلخى أبواسحـــاق زاهد مشهور ، أخذ عن علماء الشام والحجاز والعراق ، اشترك فـــى قتال الروم مات فى سو فنن (حصن من بلاد الروم) .
انظر : البداية والنهاية ، ١٣٥/١٠ ، حلية الاولياء ، ٣٦٧/٧، الاعلام ٣١/١ .

إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان وهو مشتبه . ومن أفعالهم أن يزيد بن زريع (١) تنزه عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه ، وكان أبوه يلى الأعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ، ويتقوت منه إلى أن مات رحمه الله تعالى . رضى الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورحم الله من تبعهم بإحسان من السلف الصالح فقد اتقوا مواطن الاشتباه واستبروّوا لدينهم (٢) . قد يقول قائل : إن فى هذه الأقوال والأفعال مبالغة وورعا زائدا ويجاب عن ذلك : بأن الأمة الاسلامية فى كل عصر بحاجة إلى المثل الأعلى والأنموذج الأسمى المتمثل فى حاكم أو عالم ، لتقف عند حدود الحلال الطيب وتزهد فى الحرام الخبيث : ولو انتفت من حياة الامة مثل هذه الأقوال والأفعال فى التحرز من مواطن الاشتباه والابتعاد عنها ، فإن الناس سيخوضون فى الشبه والحرام ، ويرتعون فيه بجرأه عجيبةً ، لأنهم فقدوا المرشد الحكيم والناصح الامين ، وافتقدوا الأنموذج الاسلامى والقدوه الحسنه ، خاصة فى زماننا هذا حيث أن المتأمل فى سلوك الناس وأحوالهم تجاه الأمور المشتبهةَ ، يجد أن الواقع فى هذا الشأن مرير يبعث على الأسى ويدعو للحزن أسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويردهم اليه ردا جميلا إنه سميع مجيب . وقبل أن أختم هذا المبحث أنبه إلى أمر ينبغى التفطن له وهو أن التوقف عن الشبهات والتحرز من الوقوع فيها لايكون إلا لمن اُستقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله فى التقوى والورع ، أما من يرتكب المحرمات الظاهرة ، ثم يريد أن يتورع عن شىء من دقائق الشبه ، فإن ورعه هذا ثقيل مظلم ، ويجب علينا أن ننكر عليه ذلك . وأن نطالبه بالكف عن الحرام الظاهر أوّلاً ، ولذلك قال ابن عمر رضى الله

---

(١) يزيد بن زريع (١٠١ – ١٨٢ هـ)

يزيد بن زريع ، ابومعاويه البصرى العيشى : محدث البصره فى عصره قال أحمد بن حنبل : كان ريحانة البصره ما أتقنه وما أحفظه كان ثقه حجة كثير الحديث .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢٣٦/١ ، تهذيب التهذيب ، ٣٢٥/١١ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٩٦/٨ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ، ٦٤ ، ٩٤ – ٩٥ ، فتح المبين شرح الاربعين ، ١١٠ ومابعدها ، ١٤١ ومابعدها .

عنهما لمن سأله من أهل العراق عن دم البعوض :" يسألوننى عن دم البعوض ، وقد قتلوا الحسين " وسأل رجل بشر بن الحارث (١) : " عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها : فقال: إن كان بر أمه فى كل شئ ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل " .(٢)

وأستأذن رجل أحمد بن حنبل (٣) أن يكتب من محبرته فقال : " اكتب هذا ورع مظلم ، وقال لآخر :لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا وهذا قاله الامام أحمد تواضعا فإنه كان لايكتب من محابر أصحابه ، فكان فى حق نفسه يستعمل هذا الورع ، وكان ينكر على غيره ممن لم يصل إلى مقام التقوى والورع فى جميع أحواله (٤) .

---

(١) بشر بن الحارث (١٥٠ - ٢٢٧ هـ)
بشر بن الحارث بن على بن عبدالرحمن المروزى أبونصر المعروف بالحافى ،من كبار الصالحين له فى الزهد والورع أخبار،وهو من ثقات رجال الحديث من أهل (مرو) سكن بغداد وتوفى بها .
انظر : وفيات الأعيان ،٩٠/١ ،حلية الاولياء ،٣٣٦/٨،الأعلام ،٥٤/٢

(٢) انظر:جامع العلوم والحكم ، ٩٥ ،٩٦.

(٣) أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) .
هو أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيبانى من قبيلة بكر بن وائل، أحد أئمة الفقه الأربعة ،ولد ببغداد ،امتحن فى خلافة المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى ، من تصانيفه : المسند، وفيه ثلاثون ألف حديث ، والمسائل والأشربة وغيرها .
انظر : طبقات الحنابلة ،٤/١-٢٠ ز، شذرات الذهب ،٩٦/١، والبداية والنهاية، ٣٢٥/١٠-٣٤٣ ، وفيات الأعيان ،٦٣/١-٦٥ .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم ،٩٥،٩٦.

الفصل الثالث

أقسام الاشتباه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **الاشتباه الحقيقي .**

المبحث الثاني : **الاشتباه الاضافي .**

أقسام الاشتباه

ينقسم الاشتباه فى الشريعة الاسلامية إلى قسمين :

القسم الأول : الاشتباه الحقيقى .

القسم الثانى : الاشتباه الاضافى .

على هذا التقسيم اصطلح العلماء :

جاء فى الموافقات : " المتشابه الواقع فى الشريعة على ضربين أحدهما حقيقى ، والآخر اضافى "(١) .

وقال ابن تيمية (٢) : " فإن المتشابه قد يراد به ماهو صفة لازمة للآية ، وقد يراد به ماهو من الأمور النسبية ، فقد يكون متشابها عند هذا ،مالايكون متشابها عند هذا "(٣) .

وقال ابن تيميه رحمهُ الله فى تفسير قوله تعالى :

* وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ *(٤)

" فى الآية قراءتان قراءة من يقف على قوله * إلا الله * وقراءة من يقف عند قوله تعالى * والراسخون فى العلم * وكلتا القراءتين حق ، ويراد بالأولى المتشابه فى نفسه الذى استأثر الله بعلم تأويله ، ويراد بالثانية المتشابه الاضافى الذى يعرف الراسخون تفسيره وهو تأويله ، ومثل هذا يقع فى القرآن كله "(٥) .

وفيما يلى أبين كل قسم من هذه الاقسام فى مبحث مستقل .

---

(١) الشاطبى ،إبراهيم بن موسى ،الموافقات ،شرح :عبدالله دراز (بيروت : دار المعرفه) ٩١/٣ .

(٢) ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)

هو أبوالعباس ،تقى الدين ،أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ،شيخ الاسلام كان عالما ورعا صالحا تقيا مجاهدا له آثار كثيرة منها الفتاوى ،الإيمان ،ومنهاج السنةالنبوية ، واقتضاء الصراط المستقيم ،توفى فى سجن قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ .

انظر:البدر الطالع ،٦٣/١، الأعلام ،١٤٤/١،الدرر الكامنة ،١٤٤/١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ،٣٨٠/١٧.

(٤) سورة آل عمران ،آية (٧) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ،٣٨١/١٧.

المبحث الأول

الاشتباه الحقيقي .

الاشـــــتباه الحقيقـــي

المطلب الأول : تعريف الاشتباه الحقيقى :

عرَّف الإمام الشاطبى (١) المتشابه الحقيقى بقوله :

" هو مالم يجعل لنا سبيل الى فهم معناه ، ولا نصب لنا دليل على المراد منه فإذا نظر المجتهد فى أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها مايحكم له معناه ، ولا مايدل على مقصوده ومغزاه "(٢) .

وعرَّفه ابن تيميةَ فقال :

" المتشابه فى نفسه الذى استأثر الله بعلم تأويله " (٣) .

وعرَّفه الإمام الخطابى بأنه :

" هو مالاسبيل الى معرفة كنهه ، والوقوف على حقيقتهَ ولايعلمه الا الله عز وجل " (٤) .

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن يعرَّف الاشتباه الحقيقى بأنه ((الالتباس الحاصل فى نفس الامر بحيث لم يجعل لنا سبيل الى فهم معناه بل استأثر الله بعلم تأويله)) .

---

(١) الشاطبى (؟ ـ ٧٩٠ هـ)
هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى ، الشهير بالشاطبى ، من علماء المالكية ، كان اماما محققا أصوليا محدثا ، عرف عنه الصلاح والورع والعفه من تصانيفه : الموافقات ، الاعتصام.
انظر : التنبكتى ، احمد بن احمد بن احمد ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج مطبوع مع الديباج المذهب (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٤٦ ، الاعلام ، ٧٥/١ ، شجرة النور الزكية ، ٢٣٠ .

(٢) الموافقات ، ٩١/٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٨١/١٧ .

(٤) الخطابى ، أبوسليمان حمد بن محمد ، اعلام الحديث ، الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة : محمد بن سعد ال سعود (مكهَ : معهد البحوث بجامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) ١٨٢٥/٣ .

شـــرح التعريـــف :

(الالتبـــاس) :

وهو الاشتباه والإشكال وعدم التمييز وهو جنس فى التعريف يشمـــل أى التباس سواء أكان فى نفس الامر أى من وضع الشريعة أو كان التباســـا من جهة المكلفين ، لا من جهة الشريعة حيث أن الأمر فيها مبين بيانـــا قد يشتبه على بعض المكلفين .

(الحاصل فى نفس الأمر) :

قيد فى التعريف أخرج به الاشتباه الاضافى حيث أنه التباس ليس مـــن نفس الأمر بل من أمر خارج عنه .

(بحيث لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه):

أى أن المجتهد مهما نظر فى الشريعة وتأملها لايجد مايدل علـــى مقصوده ومغزاه؛ لأن الله تعالى استأثر بعلم تأويله .

المطلب الثاني : أقسام الاشتباه الحقيقي :

أقسام الاشتباه الحقيقي :

ينقسم الاشتباه الحقيقي من حيث كونه في الألفاظ أو المعاني إلى قسمين :

القسم الأول : الاشتباه في اللفظ :

ويقصد به اللفظ الذي التبس معناه المراد منه التباسا من ذاته ، ولم يفسر بكتاب أو سنة ولاسبيل الى ادراك معناه لأحد في الدنيا .

ومن أمثلة الاشتباه في اللفظ :

الحروف المقطعه التي افتتحت بها بعض سور القرآن الكريم مثل :

الٓمٓ ، الٓمٓصٓ حٰمٓ ، نٓ ، قٓ ..... الخ .

فهذه الألفاظ لاتدل بذاتها على المراد منها ، ولم تفسر بكتاب أو سنه فهي من المتشابه الذي استأثر الله بتأويله ، وهو سبحانه وتعالى أعلم بمراده .

قال القرطبي (١) : " التشابه مالم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه ... نحو الحروف المقطعة في أوائل السور "(٢) .

وقال الشاطبي : " فواتح السور نحو (الٓمٓ) و(الٓمٓصٓ) (حٰمٓ) ونحوها فسرت بأشياء منها،مايظهر جريانه على مفهوم صحيح ، ومنها ماليس

---

(١) القرطبي (... - ٦٧١ هـ)
هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري ، أبوعبدالله القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، جمع في تفسير القرآن وجامع أحكام القرآن ، وله كتاب التذكار في أفضل الاذكار ، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخره .
انظر : الديباج المذهب ، ٣٠٨/٢ ،نفح الطيب ، ٤٢٨/١ ، الأعلام ، ٣٢٢/٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٩/٤ - ١٠ .

كذلك ... ولما لم يثبت شيء من ذلك دل على أنها من قبيل المتشابهات"(١).

وقال صاحب مسلم الثبوت فيها : " إن هذا من المتشابه فله معنى خفى لايرجى الوقوف عليه لأحد أو لغير الراسخين "(٢) .

وقال السرخسى (٣) : " الحروف المقطعه فى أوائل السور من المتشابهات "(٤) .

وأيضا أكد الشوكانى ـ رحمه الله ـ كون الحروف المقطعة من المتشابه الحقيقى اللفظى فقال : " إن من جملة مايصدق عليه تفسير المتشابه ... ، فواتح السور فإنها غير متضحة المعنى ، ولا ظاهرة الدلالة لا بالنسبة إلى نفسها؛لأنه لايدرى من يعلم بلغة العرب ، ويعرف عرف الشرع مامعنى الـمّ ، الـمّصّ حمّ ،نّ،قّ ، ونحوها؛لأنه لايجد بيانها فى شيء من كلام العرب . ولا من كلام الشرع ، فهى غير متضحة المعنى ، لا باعتبار نفسها ولا باعتبار أمر آخر يفسرها ويوضحها "(٥) .

القسم الثانى : الاشتباه فى المعنى :

يقصد بالاشتباه فى المعنى تلك الألفاظ التى احتوت على معان معلومة ومعروفة فى كلام العرب إلا أن كيفية وحقائق هذه المعانى متشابه .

---

(١) الموافقات ، ٣٩٦/٣ .
وانظر : ابن حزم ، أبومحمد على بن احمد ، الاحكام فى أصول الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ٥٣٤/٤ .

(٢) الأنصارى ،عبدالعلى محمد بن نظام الدين ،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى ، الطبعة الثانية (بيروت :دار الكتب العلمية ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ١٧/٢ .

(٣) السرخسى (... ـ ٤٨٣)
شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى نسبه إلى سرخس ، كان إماما ، علامة حجة متكلما ،أصوليا ، مجتهدا ، له تصانيف متعددة منها المبسوط ، شرح السير الكبير لمحمد بن حسن والأصول فى أصول الفقه .
انظر : الفتح المبين ،٢٦٤/١ ، الأعلام ،٢٤/٧ ، الفوائد البهية ،١٥٨.

(٤) أصول السرخسى ، ١٦٩/١ .

(٥) فتح القدير ، ٣١٤/١ .

ومن أمثلة الاشتباه فى المعنى :

حقائق وكيفيات صفات الله تعالى وأفعاله التى جاءت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة بنسبتها إلى الله تعالى كنسبة العين واليد والوجه قال تعالى : * وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ *(١)

* وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا *(٢)

* يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ *(٣)

* بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ *(٤)

* وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ *(٥)

* مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ *(٦)

وكنسبة المجىء عليه فى قوله :

* وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا *(٧)

فحقائق صفات الله تعالى وأفعاله وكيفياتها فى هذه الآيات من المتشابه الذى استأثر الله تعالى بعلمه مع كون معانيها معلومه ومفهومة واضحة الدلالة .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطى - رحمه الله - (٨) : " واعلموا

---

(١) سورة طه ، آية (٣٩) .
(٢) سورة هود ، آية (٣٧) .
(٣) سورة الفتح ، آية (١٠) .
(٤) سورة المائدة ، آية (٦٤) .
(٥) سورة الرحمن ، آية (٢٧) .
(٦) سورة المجادلة ، آية (٧) .
(٧) سورة الفجر ، آية (٢٢) .
(٨) الشنقيطى (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)

محمد الامين محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطى ، ولد فى شنقيط بموريتانيا عام ١٣٢٥ هـ وتعلم بها وحج عام ١٣٦٧ هـ واستقر مدرسا بالمدينة ثم الرياض ، ثم انتقل الى الجامعة الاسلامية بالمدينة عام ١٣٨١ هـ ، كان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ،توفى عام ١٣٩٣ هـ بمكة المكرمة له كتب منها ==

أن آيات الصفات كثير من الناس يطلق عليها اسم المتشابه وهذا من جهة غلط ومن جهة قد يسوغ كما بينه الامام مالك بن أنس (١) بقوله الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعه والايمان به واجب ..."(٢) " فكون الاستواء غير مجهول يدل على أن معناه غير متشابه بل هو معروف عند العرب ، وأن معناه الارتفاع فى اعتدال وقوله : " والكيف غير معقول " يدل على عجز البشر عن ادراكه وما استأثر الله بعلمه يسمى متشابها بناء على الوقف على قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾(٣)

فهو بالنسبة إلى الصفة غير متشابه ، وبالنسبة الى كيفية الإتصاف بها متشابه بناء على أن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه (٤) .

وأيضا من أمثلة الاشتباه فى كيفية المعنى ما أخبر الله عنه ورسوله من أمور غيبية ، فإنها من حيث حقائقها ، وكيفياتها تشتبه علينا أشتباها حقيقيا ؛ لأن الله تبارك وتعالى استأثر بعلمها ، وذلك كحقائق وكيفيات الساعة وأشراطها وكذلك كيفيات مايكون فى اليوم الآخر من الحساب والثواب والعقاب والصراط والميزان والحوض وغير ذلك مما يحصل فى يوم القيامة ولايعلم كيفيته إلا الله تبارك وتعالى ، وأيضا حقيقة مافي الجنة والنار قال القرطبى : " المتشابه مالم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه ... وذلك مثل

== اضواء البيان فى تفسير القرآن ،منهج دراسات لآيات الاسماء والصفات ، أداب البحث والمناظرة .
انظر : الأعلام ،٤٥/٦ .

(١) مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩)
هو مالك بن انس بن مالك الأصبحى إمام دار الهجره ، أحد الأئمة الأربعة ،مناقبه معروفة كثيرة مشهورة ،من كتبه ،الموطأ ،وتفسير غريب القرآن وجمع فقهه فى " المدونة ".
انظر:وفيات الأعيان ،١٣٥/٤ - ١٣٩ ،الديباج المذهب ،٨٢/١ ،شذرات الذهب ٢٨٩/١ ،تهذيب التهذيب ،٥/١٠ .

(٢) الشنقيطى ،محمد الأمين،منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات ،الطبعة الرابعة (الكويت : الدار السلفيه ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)٣٨.

(٣) سورة آل عمران ،آية (٧) .

(٤) انظر:منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات ،٣٨ .

وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى "(١) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " المتشابه من الخبر مثل ما أخبر به فى الجنة من اللحم واللبن والعسل والماء والحرير والذهب فإن بين هذا وبين مافى الدنيا تشابه فى اللفظ والمعنى ، ومع هذا فحقيقة ذلك مخالفة لحقيقة هذا ، وتلك الحقيقة لانعلمها نحن فى الدنيا ، وقد قال تعالى :

* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ *(٢)

.. وكذلك وقت الساعة لايعلمه إلا الله ، وأشراطها وكذلك كيفيات مايكون فيها من الحساب والصراط والميزان والحوض والثواب والعقاب لايعلم كيفيته إلا الله ، فإنه لم يخلق بعد حتى تعلمه الملائكة ، ولا له نظير مطابق من كل وجه حتى يعلم به ، فهو من تأويل المتشابه الذى لايعلمه إلا الله .

وكذلك ما أخبر به الرب عن نفسه مثل استوائه على عرشه وسمعه وبصره وكلامه وغير ذلك ، فإن كيفيات ذلك لايعلمها إلا الله كما قال مالك ابن أنس وسائر أهل العلم لما قيل :

* الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ *(٣)

كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة هذا لفظ مالك : فأخبر أن الاستواء معلوم وهذا تفسير اللفظ وأخبر أن الكيف مجهول ، وهذا هو الكيفية التى استأثر الله بعلمها "(٤) .

وكذلك من المتشابه الذى لايعلمه إلا الله حقائق جنود الله تعالى الذين يستعملهم فى أفعاله (٥) قال تعالى :

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ، ٩/٤ - ١٠ .
(٢) سورة السجده ، آية (١٧) .
(٣) سورة طه ، آية (٥) .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيميه ، ٣٧٢/١٧ - ٣٧٣ .
(٥) نفس المصدر .

﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾(١)

وأيضا من المتشابه بهذا المعنى حقيقة ذات الله تعالى وكيفيتها جاء فى التحفة المهدية : " المتشابه لذاته : كحقيقة ذات الله وكنهها ، وكيفية أسمائه وصفاته ، وحقيقة المعاد فإن هذا من المتشابه بالنسبة لكل الخلق ، إذ هو داخل تحت قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾(٢)"(٣) .

---

(١) سورة المدثر ، آية (٣١) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (٧) .

(٣) الـ مهدى ، فالح بن مهدى ، التحفةُ المهديةُ شرح الرسالة التدمرية ، الطبعة الثانية (المدينة : الجامعة الاسلامية) ٢١٥/١ .

المطلب الثالث : حكم المتشابه اشتباها حقيقيا :

ذكرت فيما سبق ـ أن الاشتباه الحقيقى انما يكون فيما أستأثر الله بعلمه دون خلقه كحقائق صفات الله تعالى وأفعاله وكيفياتها التى جاءت نصوص الكتاب والسنه الصحيحة بنسبتها الى الله تعالى .

فالحكم فى آيات الصفات وأحاديثها إجراء معانيها على ظاهرها باثبات الصفات لله تعالى حقيقة من غير تحريف ولاتعطيل ، ولا تكييف ولاتمثيل بل يجب أن تمر كما جاءت بلا كيف مع الايمان بما دلت عليه من المعانى العظيمة التى هى أوصاف لله عز وجل يجب وصفه بها على الوجه اللائق به من غير أن يشابه خلقه فى شىء من صفاته كما قال تعالى :

* لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ *(١)

وقال عز وجل :

* فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ *(٢)

ولقد أوضح الامام الشاطبي حكم المتشابه اشتباها حقيقيا عند السلف الصالح فقال :

" أمسك عنه (أى المتشابه اشتباها حقيقيا) السلف الصالح فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له ، والايمان بغيبه المحجوب أمره عن العباد ، كمسائل الاستواء ، والنزول ، والضحك ، والوجه ، واليد ، وأشباه ذلك .

وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض فى معانيها ولأن ذلك هو الحكم عندهم فيها ، وهو ظاهر القرآن ؛ لأن الكلام فيما لايحاط جهل ، ولا تكليف يتعلق بمعناها "(٣) .

وقال الموفق ابن قدامه (٤) :

---

(١) سورة الشورى ، آية (١١) .
(٢) سورة النحل ، آية (٧٤) .
(٣) الموافقات ، ١٣ ـ ٩٤ .
(٤) الموفق بن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠)
هو أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ،قدامه ==

" السلف وأئمة الخلف ـ رضى الله عنهم ـ كلهم متفقون على الاقـــرار ، والامرار ، والاثبات لما ورد من الصفات فى كتاب الله وسنة رسوله مـــن غير تعرض لتأويله "(١) .

وقال ابن أبى يعلى (٢) وهو يبين معتقد الحنابلة :

" اعتقدوا أن البارى سبحانه وتعالى استأثر بعلم حقائق صفاته ومعانيها عن العالمين وفارق بها سائر الموصوفين فهم بها مؤمنون وبحقائقهـــا موقنون وبمعرفة كيفيتها جاهلون "(٣) .

الاشتباه الحقيقى لايوجد فى نصوص الاحكام التكليفية :

لاخلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الاشتباه الحقيقى موجود فـى نصوص الكتاب والسنة لقوله تبارك وتعالى :

* هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ *(٤)

فهذه الآية فى التشابه الحقيقى صراحة قال الشاطبى : " هو المراد بالآية "(٥) ومواطن وجود هذا الاشتباه ـ كما سبق ـ هو النصوص المتعلقة بالاخبار الغيبية حيث معانيها معلومة واضحة الدلالة الا أن كيفياتهـــا

== (المقدسى الدمشقى الحنبلى الفقيه الزاهد الامام الورع ، يعـــد من أكابر فقهاء الحنابلة ، له تصانيف منها المغنى ، الكافـــى، المقنع ، العمدة .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٣٣/٢ ، شذرات الذهب ، ٨٨/٥، الأعلام، ٦٧/٤ .

(١) ابن قدامة ، موفق الدين ابومحمد عبدالله ، لمعة الاعتقاد ،الطبعة الرابعة (دمشق :دار البيان ،١٣٩١هـ/١٩٧١م) ٧ .

(٢) ابن أبى يعلى (٤٥١ هـ ـ ٥٢٦ هـ)
أبوالحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الشهير المعـــروف بابن أبى يعلى ، مؤرخ من فقهاء الحنابلة له كتب كثيرة فى الأصول والفروع والتراجم ، منها طبقات الحنابلة ، والمجموع فى الفروع.
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٧٦/١ ، شذرات الذهب ،٧٩/٤ ، الأعلام، ٢٣/٧ .

(٣) طبقات الحنابله ، ٢٠٩/٢ .

(٤) سورة آل عمران ، آية (٧) .

(٥) الموافقات ، ٩١/٣ .

وحقائقها مشتبهة مع المكلفين اشتباها حقيقيا؛لأن الله تعالى استأثر بعلمها وذلك كحقيقة ذات الله وكنهها وكيفية أسمائه وصفاته وحقيقة اليوم الآخر الى غير ذلك مما أخبر الله تعالى عنه فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

أما النصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام التكليفية فليس فى شىء منها اشتباه حقيقى ذاتى لاسبيل إلى فهم المراد منه بل كلها مبينةٌ واضحة إذ لايمكن أن يكون التكليف فى شىء غير واضح ولا بين؛لأنه لابد للمكلف من فعل المأمور وترك المحظور وهذا لايمكن إلا بعد العلم بالحكم الشرعى .

وبالجملة فكل ماله علاقة بالتكليف ، أو للناس حاجة لحكمه فى الدنيا فقد رحم الله عباده ، وأتاهم بما يوضحه ويبينه ليكونوا من أمرهم على هدى ومن طريقهم على بينةٌ .

قال شيخ الاسلام ابن تيميةَ : " فالمتشابه من الأمر لابد من معرفة تأويله ؛ لأنه لابد من فعل المأمور ، وترك المحظور ، وذلك لايمكن إلا بعد العلم ، لكن ليس فى القرآن مايقتضى أن فى الأمر متشابها(١) فإن قوله : (وآخر متشابهات) قد يراد به من الخبر ، فالمتشابه من الخبر مثل ماأخبر به فى الجنةَ من اللحم واللبن والعسل والماء والحرير والذهب فإن بين هذا وبين مافى الدنيا تشابه فى اللفظ والمعنى ومع هذا فحقيقة ذلك مخالفة لحقيقة هذا وتلك الحقيقة لانعلمها نحن فى الدنيا "(٢) .

يقرر ابن تيمية أن المتشابه فى الأمر – أى الاشتباه فى الأحكام التكليفية من أوامر ونواه ، لابد من تفسيره؛لأنه لابد من فعل المأمور وترك المحظور وهذا لايمكن إلا بعد العلم ، وقوله تبارك وتعالى :(وآخر متشابهات) يراد به الاشتباه الحقيقى الذى لايكون فى النصوص التكليفية .

---

(١) المراد بالأمر – ماأمر بفعله وأمر بتركه ويعنى بالمتشابه الاشتباه الحقيقى .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٧٢/١٧ – ٣٧٣ .

وقد أكد بعض العلماء المعاصرين خلو النصوص التكليفية من الأشتباه الحقيقى وفيما يلى أورد بعض أقوالهم :

قال الشيخ ابوزهرة (١) : " الآيات التى اشتملت على التكليف وبيان الأحكام التى هى قوام الشريعة ليس فيها التشابه قط بل كلها بين واضح إما فى ذات نفسه ، وإما ببيان النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (تركتكم على المحجة البيضاء التى ليلها كنهارها)(٢) إذ لايمكن أن يكون التكليف فى شىء غير واضح ولا بين "(٣).

وجاء فى كتاب تفسير النصوص : " ثبت للأئمة من أهل الاستنباط نتيجة للأستقراء والبحث أن المتشابه بهذا المعنى(٤) موجود فى نصوص الكتاب والسنه وأن مواطن وجوده منها هو ماله علاقة بالعقيدة وأصول الدين .

وأما النصوص المتعلقة بالأحكام التكليفية فليس فيها لفظ متشابه لاسبيل الى علم المراد منه "(٥) .

---

(١) أبوزهرة (١٣١٦هـ - ١٣٩٤ هـ) :

هو محمد بن أحمد أبوزهره أحد علماء الشريعة فى عصره ولد بمدينة المحلة الكبرى ، تدرج فى مراحل حياته حتى عين أستاذا محاضرا للدراسات العليا فى الجامعة عام ١٩٣٥ م بلغت مؤلفاته أكثر من ٤٠ مؤلفا منها الأحوال الشخصية ، أصول الفقه ، الخطابة. انظر : الأعلام ، ٢٦/٦ .

(٢) لم أعثر فيما وقفت عليه من كتب السنن والمسانيد على هذا الحديث بهذا اللفظ إنما وجدت بلفظ (تركتكم على البيضاء) أخرجه أحمد ، ١٢٦/٤ ، وابن ماجه ، فى المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء المهديين ، حديث رقم (٤٣) بلفظ (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها) ، والحاكم فى المستدرك بلفظ نحوه ، ٩٨/١ ، وقال : قد صح هذا الحديث .

(٣) أبوزهره ، محمد بن أحمد ، أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربى) ١٢٥.

(٤) يعنى بالمتشابه هنا الاشتباه الحقيقى .

(٥) صالح ، محمد أديب ، تفسير النصوص ، الطبعة الثانية (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م) ٣١٨ -- ٣١٩ .

الاشتباه الحقيقى ليس فيه تكليف سوى الايمان به :

بينا فيما سبق أن فى نصوص الكتاب والسنة اشتباها حقيقيا ذاتيا استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه عباده قال تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾(١) إلا أن من رحمة الله بعباده أنه لايتعلق بهذا المتشابه تكليف سوى اقراره والايمان به وفق النصوص الثابتة فى الكتاب والسنة .

قال الشاطبى :

" إن وجد فى الشريعة مجمل أو مبهم أو مالايفهم فلا يصح أن يكلف بمقتضاه ، لأنه تكليف بالمحال ، وطلب مالاينال ، وإنما يظهر هذا الإجمال فى المتشابه الذى قال الله تعالى فيه : (وآخر متشابهات) ولما بين الله تعالى أن فى القرآن متشابها بين أيضا أنه ليس فيه تكليف إلا الايمان به على المعنى المراد منه ، لا على مايفهم المكلف منه ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (٢) ، فالتكليف بما يراد به مرفوع باتفاق فلا يتصور أن يكون ثم مجمل لايفهم معناه ثم يكلف به "(٣) .

ومما ينبغى أن يتفطن له أن قول الشاطبى أنه ليس فيه تكليف أى لايتعلق تكليف بمعناه الذى استأثر الله بعلمه وقد يتعلق به تكليف من حيث هو متشابه ، وذلك بأن يؤمن به ويجتنب البحث والنظر فى طبيعته .

وقد أكد الامام الخطابى على أنه لايتعلق بالمتشابه الحقيقى تكليف سوى الايمان به واقراره فقال رحمه الله :

---

(١) سورة آل عمران ، آية (٧) .
(٢) سورة آل عمران ، آية (٧) .
(٣) الموافقات ، ٣/٣٤٣ -- ٣٤٤ .

" كل شيء استأثر الله بكنه علمه ، وتعبدنا بظاهر منه ـ وذلك كالأيمان بالقدر والمشيئة وعلم الصفات ونحوها من الأمور التى لم يطلع على سرها ولم يكشف لنا عن مغيبها ، فالغالى فى طلب علمها ، والباحث عن عللها طالب للفتنه ومتبع لها ؛ لأنه غير مدرك شأوها ولا منته إلى حد منها تسكن إليه نفسه ، ويطمئن به قلبه ، وينشرح له صدره وذلك أمر لم يكلفه ، ولم يتعبد به ، فالخوض فيه عدوان والتعرض له فتنه ، والعلماء الراسخون فى العلم يقولون : (آمنا به) أطلعنا على كنه حقيقته أم لا ، (كل من عند ربنا) أى جائز أن يتعبدنا الله بما هذا سبيله من العلم غير مستحيل ذلك فى الحكمة ، فيسلم الأمر ولايتعدى الحد "(١) .

---

(١) اعلام الحديث ، ١٨٢٥/٣ ـ ١٨٢٦ .

المبحث الثاني

الاشتباه الاضافي .

الاشـــــتباه الاضـــافي

تمهيـــــــد :

الاشتباه الأضافى هو القسم الثانى من أقسام الاشتباه فى الشريعـــة الاسلامية ، ولعل أهم سمات هذا القسم أنه يعرض للمكلف فى الأحكام الشرعية العملية حيث هى مواطن وجوده ونطاق تطبيقه .

أيضا من سمات هذا الاشتباه أنه لم يصبح متشابها من جهة الشـــارع كما هو الحال فى قسيمه انما حصل الاشتباه فيه من جهة المكلفين .

قال الامام الشاطبى : " الاضافى ... لم يصر متشابها من حيث وضـــع الشريعة من جهة أنه حصل بيانه فى نفس الأمر ... "(١) .

وفيما يلى أفصل القول فى بيان هذا الاشتباه حتى يتضح بجلاء .

أولا : تعريف الاشـــتباه الاضافـــى :

الناظر فى كتب الفقه الاسلامى وقواعده يكاد لايجد من الفقهاء مـــن عرف الاشتباه الاضافى تعريفا شافيا يعطى الصورة واضحة جلية عنه اذ جـرت عادة أغلب الفقهاء التمثيل لأقسام هذا الاشتباه من غير أن يخص بتسميـــة ، ومن خلال دراسة هذا القسم يمكن تعريفه على النحو التالى :

(ماكان الالتباس فيه من جهة المكلفين .

شـــرح التعريـــف :

(ماكان الالتباس فيه من جهة المكلفين) :

قيد فى التعريف يبين أن موجب هذا الاشتباه هو المكلفون ســـواء كانوا مجتهدين لم يظهر لهم حكم الشارع من الأدلة فى بعض المسائـــل الفرعية ، أم كانوا مكلفين حصل لهم الاشتباه عند تطبيقهم الأحكام الشرعية المقررة على ماوقع لهم من حوادث ونوازل .

---

(١) الموافقات ، ٣/٩٢ .

ويخرج أيضا بهذه العبـــــارة الاشتباه الحقيقى حيث أن الاشتبـــاه فيه من جهة الشارع ، أما الاشتباه الاضافى فإن الأمر من الشارع واضح بيـــن لا لبس فيه ولا اشتباه أنما يحصل الاشتباه لقصور فى الاجتهاد ، أو لانحـراف عن طريق البيان إن كان المكلف مجتهدا أو يعرض الاشتباه للمكلف عنـــــد تطبيقه ماتقرر من أحكام شرعية على مايقع له من حوادث ونوازل بسبب مـــن الأسباب : كالاختلاط أو النسيان ، أو غير ذلك .

ثانيا : أقسام الاشتباه الاضافـــى :

أشرت فى ماسبق الى أن دأب أكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ التمثيل لأقسام الاشتباه الاضافى من غير أن يطلق على كل قسم اسم معين يميزه عـــن قسيمه ، ولعل التعبير عن كل قسم باسم يخصه يساعد على وضوح هذه الأقسام وتمييزها وبيانها .

لذلك أقول إن الاشتباه الاضافى ينقسم الى قسمين :

القسم الأول : الاشتباه الحكمى .

القسم الثانى : الاشتباه المحلى .

وفيما يلى أعرض لبعض عبارات الفقهاء التى أومأت لأقسام الاشتبـــاه الاضافى :

قال ابن رجب : " إن وجد سببا قويا يغلب معه على الظن نجاسه ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لايتحرز من النجاسات ، فهـــذا محل اشتباه ، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل ، ومنهم من كرهـــه تنزيها ، ومنهم من حرمه إذا قوى ظن النجاسة ... وقد يقع الاشتباه فـــى الحكم لكون الفرع مترددا بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته ، فـــان هذا متردد بين تحريم الظهار الذى ترفعه الكفارة الكبرى ، وبين تحريـــم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذى تباح معه الزوجة بدون زوج بعقـــد جديد واصابه ، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذى لاتباح معه . وبين تحريـــم

الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذى لايحرمه ... "(١) .

والمتأمل فى هذا النص للعلامة ابن رجب الحنبلى يلاحظ دقة عبارته وجزالتها حيث ذكر أقوال العلماء فى طهارة الثوب الذى يلبسه كافر ولايتحرز من النجاسات ثم أشار إلى أن هذا مثال للاشتباه المحلى .

كما أومأ - رحمه الله - للاشتباه الحكمى بقوله وقد يقع الاشتباه فى الحكم ومثل له بقول الرجل لزوجته : أنت على حرام فان هذا الفرع يتنازعه عدة أحكام منها تحريم الظهار الذى يسقطه الكفارة وهى تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . ومنها تحريم الطلقه الواحدة بانقضاء عدتها الذى تباح معه الزوجه بعقد جديد ،ومنها الطلاق الثلاث الذى لاتباح معه الزوجة ، ومنها تحريم الانسان ما أحله الله له كتحريم الطعام والشراب الذى لايحرم بالتحريم .

وقال العلامه الصنعانى (٢) : " وإنما اختلف فى المشتبهات هل هى مما أشتبه تحريمه أو اشتبه بالحرام "(٣) .

إذا تأملنا عبارة الصنعانى نجد أنه جعل الاشتباه قسمين :

ما أشتبه تحريمه وهذا هو الاشتباه الحكمى ، وما اشتبه بالحرام وهذا هو الاشتباه المحلى .

---

(١) جامع العلوم والحكم ، ٦٠ - ٦١ .

(٢) الصنعانى (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ) :
هو ابوابراهيم عزالدين محمد ابن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير أحد علماء عصره فى العلوم الشرعية ، له تصانيف منها تطهير الاعتقاد عن أدران الالحاد، سبل السلام شرح بلوغ المرام .
انظر : البدر الطالع ، ٣٣/٢ ، الاعلام ،٣٨/٦ .

(٣) سبل السلام ، ١٧٢/٤ .

وعبر الامام الدهلوى(١) عن أقسام الاشتباه الاضافى بقوله :" قد يتعارض فى المسأله وجهان : وجه اباحة ووجه تحريم أما فى أصل مأخذ المسأله من الشريعة كحدثين متعارضين وقياسين متخالفين ، واما فى تطبيق صوره الحادثه بما تقرر فى الشريعة من حكمى الاباحة والتحريم"(٢).

الناظر فى عبارة الامام الدهلوى يجد أنه أشار الى الاشتباه الحكمى بقوله : أما فى أصل مأخذ المسأله من الشريعة ، واشار الى الاشتباه المحلى بقوله واما فى تطبيق صورة الحادثة بما تقرر فى الشريعة من حكمى الاباحة والتحريم حيث ان الاشتباه المحلى فى الغالب يقع عند تطبيق مايقع من حوادث على الاحكام الشرعية .

وفى الجملة فان هذه النصوص تشير الى أقسام الاشتباه الاضافى من غير أن يخص كل قسم بتسميه معينه .

وفيما يلى أفصل القول فى كل واحد من هذين القسمين .

---

(١) الدهلوى (١١١٠ هـ - ١١٧٦ هـ) :
أحمد بن عبدالرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى الملقب بشاه ولى الدين فقيه حنفى من المحدثين له تصانيف عديده منها حجة الله البالغة ، الانصاف فى اسباب الخلاف ، الفوز الكبير فى اصول التفسير. انظر : الاعلام ، ١٤٩/١ .

(٢) الدهلوى ، احمد شاه ولى الله عبدالرحيم ، حجة الله البالغة (القاهرة : دار التراث) ١٠١/٢ .

القسم الأول : الاشتباه الحكمى وفيه مطالب

المطلب الأول

تعريف الاشتباه الحكمى

هو الاشتباه الواقع فى بعض الأحكام الشرعية لكونها غير ظاهرة من الأدلة على وجه العلم أو الظن .

وسمى اشتباها حكميا؛ لأن الاشتباه متوجه إلى الحكم الشرعى نفسه من حل أو حرمة وغير ذلك من أقسام الحكم الشرعى .

حديث المشتبهات نص فى الاشتباه الحكمى :

أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن وجود الاشتباه الحكمى فى الشريعة الاسلامية فى الحديث الذى رواه النعمان بن البشير - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وأن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب)(١) .

دلالة الحديث على الاشتباه الحكمى :

يدل الحديث دلالة واضحة أن هناك مسائل وأموراً فى الشريعة مشتبهة الأحكام لها شبه من الحلال ، ولها شبه من الحرام وهذه الأمور تشتبه على كثير من الناس ، فلا يميّزون أحكامها ولا يعلمون بأنفسهم وجوه حلالها من وجوه حرامها ، ولايعلمون ماهو منها حلال وماهو منها حرام .

وهذه المشتبهات التى لايعلمها كثير من الناس ولا يستطيعون تميز أحكامها واستبانتها هناك قليل من الناس يعرفون حقيقتها ويدركون حكم الشرع فيها اولئك هم الراسخون فى العلم أهل البحث والاجتهاد والنظر الحصيف .

قال ابن رجب : " لابد فى الأمة من عالم يوافق قوله الحق فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولايكون عالما بهذا فإن هذه الأمة لاتجتمع على ضلالة ولايظهر أهل باطلها على أهل حقها فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به فى جميع الأمصار والأعصار ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى المشتبهات " لايعلمهن كثير من الناس " فدل على أن من

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠) .

الناس من يعلمها وإنما هى مشتبهةٌ على من لم يعلمها وليست مشتبهةٌ فى نفس الأمر ... وبكل حال فالأمور التى لايتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم قد يتبين لبعض الناس أنها حلال وحرام لما عنده من ذلك من مزيد علم . وكلام النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لايعلمها فدخل فيمن لايعلمها نوعان :

أحدهما : من يتوقف فيها لأشتباهها عليه .

الثانى : من يعتقدها على غير ماهى عليه .

ودل الحديث على أن غير هؤلاء يعلمها . ومراده أنه يعلمها على ماهى عليه فى نفس الأمر من تحليل أو تحريم "(١) .

ما المراد بالمشتبهات فى الحديث ؟ :

قال الامام الشوكانى : فى معرض شرحه لهذا الحديث " والمشتبهات أقسام :

الأول : ماتعارضت فيه الأدله ، ولم يظهر الجمع ولا الترجيح وهذا بالنسبة إلى المجتهد .

الثانى: ما أختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك فى قلب المقلد وهذا إنما يكون فى المقلد .

الثالث : بعض المباح ، وهو مايكون فى بعض الأحوال ذريعة الى الحرام أو وسيلة الى ترك الواجب ، أو مجاوزا إلى أحد منهما على وجه يكون الاكثار منه مفضيا إلى فعل الحرام أو ترك الواجب ولو نادرا .

وهذا المعنى ذكره ابن حجر فى قوله : " ولايمكن قائل هذا أن يحمله - أى المباح - على متساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على مايكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج "(٢) .

---

(١) جامع العلوم والحكم ، ٦١ - ٦٢ .

(٢) فتح البارى ، ١٢٧/١ ، عمدة القارىء ، ٣٠٠/١ .

قال الشوكانى : وهذا يكون من الشبهات للمقلد وللمجتهد لكن المجتهد يعرف كونه مباحا ووسيلة إلى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل ، والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء .

القسم الرابع : المكروهات بأسرها ، فإنها مشتبهات بالنسبة إلى المجتهد وبالنسبة إلى المقلد بالاعتبارين المذكورين فى القسم الثالث .

قال ابن حجر : " لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك "(١) .

القسم الخامس : ماحصل الشك فى كونه مباحا أم لا .

القسم السادس : ماورد فى النهى عنه حديث ضعيف .

وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان أيضا شبهة للمقلد بتنزيل شك امامه بمنزلة شكه ، وتنزيل الرواية الضعيفة عن امامه ، بمنزلة الرواية الضعيفه فى الحديث بالنسبة للمجتهد ... ومن جملة مايكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس إذا كان بمسلك من المسالك التى لم يقل بها إلا بعض أهل العلم وكثر النزاع فيها تصحيفا وإبطالا واستدلالا وردا ، فإنه إذا أقتضى مثل هذا القياس تحريم شىء مثلا وكان المجتهد مترددا فى وجوب العمل بهذا المسلك ، فلا ريب أن ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذى قدمنا .

فإذا كان الاحتياط فى الترك فهو الورع وإن كان الاحتياط فى الفعل فكذلك ، ومثل ذلك الأحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ التى وقع النزاع فى عمومها كالمصدر المضاف .

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد لايخفى عليه الفرق

---

(١) فتح البارى ، ١٢٧/١ .

بين الأحكام المأخوذه من المدارك القوية والأحكام المأخوذه من المدارك الضعيفة فهذا الذى ذكرناه يلحق بالقسم السادس وكانت الأمور المشتبهة منحصره فى هذه الاقسام التى ذكرناها .

ومن أمعن النظر وجد ماعداه لايخرج عن كونه اما من الحلال البين أو من الحرام البين .

فاحرص على هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وما أظنك تجده فى غير هذا الموضع " (١) .

---

(١) كشف الشبهات عن المشتبهات ، ٢٧ - ٢٨ ، فتح البارى ،١٢٧/١ ،عمدة القارئ ، ٣٠٠/١ - ٣٠١ .

المطلب الثاني

أسباب الاشتباه الحكمي

ينشأ الاشتباه في هذا القسم نتيجة لأسباب عده يمكن اجمالها في سببين هما :

أولا : خفاء دلالة الدليل :

قد ينشأ الاشتباه نتيجة ورود نص من كتاب أو سنة يكون غامض الدلالة بسبب من الأسباب كالاجمال في الدليل ، واحتماله التأويل ، والاشتراك في الألفاظ ، ودوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه ، ودورانه بين العموم والخصوص ، وتردده بين الحقيقة والمجاز ، واختلاف الرواية بالنسبة للحديث (١) ، فهذه الأسباب وغيرها تجعل الأدلة الشرعية غير واضحة الدلالة على المراد منها فيجتهد الفقهاء للتعرف على مايدل عليه الدليل ، وقد يتشابه الأمر عليهم نتيجة لذلك اذ من الحقائق الثابتة اختلاف الناس في تفكيرهم وتباين وجهات نظرهم .

ثانيا : تعارض ظواهر الأدلة :

تعارض ظواهر الأدلة من الأسباب التي ينشأ عنها الاشتباه حتى أنه قلما تطرق بابا من أبواب الفقه الا وتجد فيه مسألة بل مسائل كان

---

(١) انظر: الموافقات ، ١٥٦/٤ - ١٧٣ - ١٧٦ ، ٢١١ - ٢١٤ ، بداية المجتهد ، المغني ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الصواعق المنزلية على الطائفة الجهمية والمعطلة ، تحقيق : أحمد الغامدي وعلي الفقيهي (مكان النشر والناشر بدون ، ١٤٠٧هـ) ١/ ٣٢٣ - ٣٧٢ ، أبا حسين ، يعقوب عبدالوهاب ، رفع الحرج ، (البصرة : جامعة البصرى ، ١٩٧٨ م) ١٥٥ .

الاشتباه فى حكمها ناجما عن التعارض بين ظواهر الأدلة .

ولقد أشار بعض العلماء إلى كون التعارض من موجبات الاشتباه فقال الامام الغزالى : " تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ... "(١) .

وقال الزركشى : " ومناط الاشتباه أنواع :

أحدهما : تعارض ظواهر الأدلة .

ثانيهما : تعارض الأصول المختلفه بأيها ملحق ... "(٢) .

وفيما يلى اتناول هذا السبب فى الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف التعارض :

التعارض فى اللغة :

مصدر تعارض الشيئان : إذا تقابلا وتناقضا وتمانعا ، وأصله من العرض وهو المنع يقال لاتعترض له أى لاتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده (٣) .

والتعارض فى الاصطلاح :

" تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة "(٤) .

الفرع الثانى : لاتعارض حقيقة فى أدلة الشرع :

لايقع فى الحقيقة بين أدلة الأحكام الشرعية تعارض لأنها كلها آتية من مصدر واحد هو الله تعالى ، سواء أكانت واردة فى القرآن أم كانت واردة فى السنة قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾(٥) .

---

(١) إحياء علوم الدين ، ١١٥/٢ .
(٢) المنثور فى القواعد ، ٢٢٩/٢ .
(٣) انظر:لسان العرب مادة (عرض) ١٦٧/٧، الصحاح ، ١٠٨٢/٣ .
(٤) الكوكب المنير مع شرحه ، ٦٠٥/٤ ، ارشاد الفحول ، ١٧٣ .
(٥) سورة النساء ، آية (٨٢) .

يقول العلامة ابن القيم : " وأصول الشرع لايضرب بعضها ببعض ، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض بل يجب اتباعها كلها ، ويقر كل منها على أصله وموضعه فإنها كلها من عند الله الذى اتقن شرعه وخلقه وماعدا هذا فهو الخطأ الصريح "(١).

وقال رحمه الله فى موضع آخر : " إنما يعرض الشك (٢) للمكلف بتعارض امارتين فصاعدا عنده فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه فهى شكيه عنده وربما تكون ظنية لغيره أو له فى وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المسألة شكيه أو ظنية أو قطعية ليس وصفا ثابتا بل هو أمر يعرض بها عند إضافتها إلى حكم المكلف (٣) .

وبهذا إنما يتصور التعارض بحسب الظاهر فى بادىء الأمر بسبب الجهل بتاريخ ورود الدليلين ، أو بسبب عدم العلم بظروف وشروط تطبيق الدليلين أو بسبب الخطأ فى فهم المراد بكل منهما على سبيل القطع وغير ذلك مما يرتفع به التعارض .

هذا وللامام الشاطبى رحمه الله ـ فى هذا المجال كلام نفيس لا بأس بايراده .

يقول رحمه الله : " من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لاتكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف على متشابه ،لأن الشريعة لاتعارض فيها البته ، ولايوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف

لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد (بيروت : دار الجيل) ٣٦٧/١ .

(٢) يقصد ابن القيم ـ رحمه الله ـ بالشك هنا الاشتباه حيث جرت عادة الفقهاء التعبير بأحدهما عن الآخر .

(٣) بدائع الفوائد ، ٢٧١/١ .

بين الأدلة عندهم (١) " وعلى الناظر فى الشريعة أن ينظر بعين الكمال وأن يوقن أنه لاتضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، فإذا أدى بادى الرأى إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف؛لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه (٢) .

فكلام الشاطبى يفيد أن مايبدو من تعارض فى شريعتنا الغراء إنما هو تعارض ظاهرى بسبب خطأ المجتهدين فى فهم المراد ، أو عدم معرفة السابق من الدليلين ، فلا تعارض فى الحقيقة بين الأدلة ويظهر ذلك عند التأمل وإمعان النظر .

الفرع الثالث : أمثلة الاشتباه الناشئ عن تعارض الأدلة :

المثال الأول : الاشتباه فى طهارة سؤر الحمار

من الاشتباه الناشئ عن تعارض الأدلة فى الظاهر ماورد بالنسبة لطهارة سؤر الحمار فقد وردت أدلة تدل على طهارة سؤر الحمار وأدلة تدل على نجاسته .

أولا : الأدلة الدالة على نجاسة سؤر الحمار :

(١) حديث على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ (٣) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الا نسيه وفى لفظ الأهلية)(٤).

---

(١) الموافقات ، ٢٩٤/٤ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ٨٢) .

(٣) على ابن أبى طالب (٢٣ ق هـ ـ ٤٠ هـ) :
أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة فأنجبت منه الحسن والحسين رضى الله عنهم اجمعين .
انظر : الاصابة ، ٥٠٧/٢ ، الطبقات الكبرى ، ١٩/٣ ، الأعلام، ٢٩٥/٤.

(٤) أخرجه : البخارى ، كتاب النكاح ،باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، رقم الحديث (٥١١٥) ، مسلم ،كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم (١٤٠٧) ، الترمذى ،كتاب النكاح ، باب ماجاء فى تحريم نكاح المتعة ، حديث رقم (١١٢١) ، النسائى ،كتاب النكاح ،باب تحريم المتعة ،رقم الحديث (٣٣٦٥)وغيرهم

(٢) ماروى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ (١) : (أنه كان يكره سؤر الحمار) .

(٣) قياس سؤر الحمار على سؤر الكلب بجامع أن الكلب غير مأكول اللحم فكان سؤره نجسا فيكون سؤر الحمار نجسا لأنه غير مأكول اللحم .

ثانيا : الأدلة الدالة على طهارة سؤر الحمار :

(١) ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال غالب بن أبجر(٢) حين قال له ليس لى إلا حميرات : (كل من سمين مالك(٣) .

(٢) عن جابر ـ رضى الله عنه ـ (٤) أن النبى صلى الله عليه وسلم : سئل (أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ (قال نعم ،

---

(١) ابن عمر (١٠ ق هـ ـ ٧٣ هـ) :
ابوعبدالرحمن بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب العدوي ولد فى العاشرة قبل الهجره وهو صحابى جليل شهد الخندق ومابعدها . كف بصره فى آخر حياته . كان آخر من توفى بمكة من الصحابة وهو أحد المكثرين من الحديث .
انظر : الاصابة ، ٣٤٧/٢ ، الاستيعاب ، ٣٤٠/٢ ، الأعلام ، ١٠٨/٤ .

(٢) غالب ابن ابجر :
ويقال ابن دريح ويقال ابن ذريح المزنى عداده فى أهل الكوفه ، قال البزار: لايعلم لغالب ابن ابجر غير حديث الحمر الأهلية .
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٦/٨ ، أسد الغابة ، ٣٨/١ .

(٣) أخرجه : أبوداود ، كتاب الأطعمة ، باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ، حديث (٣٨٠٩) ابن ابى شيبه فى مصنفه ، ٧٦/٨ ـ ٧٨ ، وعبدالرازق فى مصنفه ، ٥٢٥/٤ من طريق آخر ذكر الزيلعى أن فى اسناده اختلافا كثيرا وقال : قال البيهقى فى المعرفة : حديث غالب بن أبجر اسناده مضطرب ١٩٨/٤ .

(٤) جابر بن عبدالله (١٦ ق هـ ـ ٧٨ هـ) .
أبوعبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الخزرجى الأنصارى صحابى جليل ، من أهل بيعة الرضوان ، غزا تسع عشرة غزوة ، كان من المكثرين فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كف بصره فى آخر حياته .
انظر : الأصابة ، ٢١٣/١ ، أسد الغابة ، ٢٥٦/١ .

وبما أفضلت السباع كلها)(١) .

(٣) ماروى عن عبدالله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ (٢) أنه كان يقول : الحمار يأكل القت والتبن فسؤره طاهر)(٣) .

(٤) قياس سؤر الحمار على عرقه فإن عرق الحمار طاهر حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم يركبه ولم يثبت أنه كان يتحرز منه .

بيان التعارض فى أدلة سؤر الحمار :

الناظر فى الأدلة يلاحظ أن التعارض من ثلاث جهات :

أولا : تعارض الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أكل لحمه فمنها مايبيح أكله ومنها مايحرمه .

ثانيا : تعارض أقوال الصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ فابن عمر يكره سؤر الحمار وابن عباس يرى أنه طاهر .

ثالثا : تعارض الأقيسه :

فالقياس الذى استدل به كل فريق معارض بمثله .

ونظرا لهذا التعارض بين الأدلة جاءت أقوال بعض من الفقهاء مشيرة الى أن سؤر الحمار مشتبه فى طهوريته .

جاء فى البحر الرائق : سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه (٤) .

---

(١) أخرجه : الدارقطنى ، ٦٢/١ ، والبيهقى ، ٢٤٩/١ .
وأعلاه بأحد الرواه الضعفاء وهو إبراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبه.

(٢) عبدالله بن عباس (٣ ق هـ ـ ٦٨ هـ)
أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشى ، حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيرا ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى الصحيحين (١٦٦٠) حديثا .
انظر : الاصابة ، ٣٣٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٤٠/١ .

(٣) هذا الأثر أورده صاحب بدائع الصنائع ولم أعثر عليه فيما وقفت عليه من مراجع السنن والآثار .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ١٤٠/١ .

وجاء فى رد المحتار : الأصح أن سؤر الحمار مشكوك فى طهوريته (١) .

وقال ابن القيم : " الشك الواقع فى المسائل نوعان شك سببه تعارض الأدلة والأمارات كقولهم فى سؤر البغل والحمار مشكوك فيه ... فهذا الشك لتعارض دليلى الطهارة والنجاسة وان كان دليل النجاسة لايقاوم دليل الطهارة "(٢) .

الرأى الراجح :

لعل الراجح فى هذه المسألة طهارة سؤر الحمار ؛ لأن أدلة النجاسة لاتقاوم أدلة الطهارة ، فإنه لم يقم على تنجيسه دليل يمكن الاعتماد عليه غاية ما أحتج به لذلك . قول النبى صلى الله عليه وسلم : (فى الحمر أنها رجس) وهذا ليس فيه دلالة على نجاسه سؤر الحمار انما أراد أن لحومها محرمة كقوله تعالى فى الخمر والميسر والأنصاب والازلام إنها رجس .

قال ابن القيم : " الرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه؛لأنه إنما نهاهم عن لحومها ، وقال:إنها رجس ولا ريب أن شحومها ميتةً لاتعمل الذكاة فيها فهى رجس ولكن من أين يلزم أن تكون نجسه فى حياتها حتى يكون سؤرها نجسا "(٣) .

أما الأثر الوارد عن ابن عمر رضى الله عنهما فليس فيه إشارة صريحة تدل على نجاسة سؤر الحمار غاية مافيه أنه كان يكرهه .

ولو سلمنا أن فيه دلالة على النجاسة فإنه قول صحابى معارض بمثله .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ١٥١/١ .
(٢) بدائع الفوائد ، ٢٧١/٤ – ٢٧٢ .
(٣) بدائع الفوائد ، ٢٧٢/٣ ، ابن قدامه ، المغنى ، (القاهرة :مكتبة الكليات الأزهرية) ٤٨/١ .

أما قياس سؤر الحمار على سؤر الكلب فإنه قياس مع الفارق لكون الضرورة فى الحمار دون الكلب .

المثال الثانى : سرقة الأصول من مال الفروع :

من الاشتباه الناشئ عن تعارض الأدلة فى الظاهر ، إذا أخذ الوالد من مال ولده نصابا من حرزه على وجه الاختفاء فهل يقام عليه الحد ؟.

ذهب جمهور الفقهاء منهم فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية (١) والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) الى أنه لاقطع على أصل وإن علا بسرقته لفرعه وإن نزل ، فلا قطع على الأب والأم والجد والجده سواء من جهة الأم أو من جهة الأب إلا أن أشهب من المالكية خالف فى الأجداد وقال : إنهم لاشبهة لهم فى مال أبناء ابنائهم ، ولا نفقة فيقطعون بسرقتهم من مال ابناء أبنائهم (٥) .

استدل الجمهور لذلك بعدة أدلة :

(١) قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾(٦)

وجه الاستدلال :

أن اقامة الحد على الوالد أغلظ فهو بالنهى أحق .

(١) انظر:المبسوط ،١٥١/٩،بدائع الصنائع ،٧٠/٧ ،تبيين الحقائق ،٢٢٠/٣، العناية شرح الهداية ، ١٤٢/٥ ،فتح القدير ،١٤٢/٥ .

(٢) انظر:المواق ،محمد بن يوسف ،التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ،الطبعة الثانية (بيروت :دار الفكر،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)٣٠٨/٦ ، الزرقانى،عبدالباقى ،شرح الزرقانى على مختصر خليل(بيروت:دارالفكر) ٩٨/٨ .

(٣) انظر:الشيرازى، ابواسحاق ابراهيم بن على ،المهذب (بيروت: القاهرة) ٢٨٢/٢،النورى ،يحيى بن شرف ،المنهاج مطبوع مع مغنى المحتاج ، (بيروت : احياء التراث العربى)١٦٢/٤،نهاية المحتاج ،٤٢٣/٧.

(٤) ابن قدامه ،عبدالله بن أحمد ،الكافى فى فقه الامام المبجل احمد بن حنبل بيروت : المكتبة الاسلامية)١٧٩/٤،البهوتى ،منصور بن يونس ،شرح المنتهى ،(بيروت : عالم الكتب) ٣٧١/٣ .

(٥) انظر:حاشية البنانى على شرح الزرقانى على خليل،٩٨/٨،حاشية الدسوقى ، ٣٣٧/٤ .

(٦) سورة الاسراء ، آية (٢٣) .

(٢) ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنت ومالك لابيك) (١) .

وجه الاستدلال :

أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل مال الولد مالا لأبيه فلا يجوز قطع الأب بما أخذ من ولده (٢) .

(٣) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) وفى لفظ (فكلوا من كسب أولادكم) (٣) .

وجه الاستدلال :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الوالد أن يأخذ من مال ولده ولا " يجوز قطع إنسان بأخذ ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذه "(٤) .

---

(١) أخرجه : أبوداود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده ، رقم الحديث (٣٥٣٠) ، ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم الحديث (٢٢٩١) .
قال فى مجمع الزوائد للبوصيرى : هذا حديث صحيح رجاله ثقات ٢٤١/٢ .

(٢) انظر : المغنى ، ٢٧٥/٨ .

(٣) أخرجه : أبوداود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده ، رقم الحديث (٣٥٢٨) ، الترمذى ، كتاب الاحكام ، باب الوالد يأخذ من مال ولده ، رقم الحديث (١٣٥٨) ، النسائى ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب رقم الحديث (٤٤٥٢) ، ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، رقم الحديث (٢١٣٧) ، احمد فى المسند ، ٣١/٦ ، ٤١ ، ١٢٧ ، والحاكم ، ٦/٢ .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٦٤٠/٣ ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبى ، ٤٦/٢ .

(٤) المغنى ، ٢٧٥/٨ .

القـــول الثانـــى :

ذهب أبوثور(١) ، وابن المنذر(٢) إلى قطع الوالد بسرقته مـــن مال ولده وكذلك الأم والجد والجدة ولم يعتبروا الشبهة فى هذه المسائل دارئه للحد(٣) .

أدلـــة الفريـــق الثانـــى :

استدل الامامان ابوثور ، وابن المنذر بعموم النصوص الدالة علـــى القطع منها : قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٤)

وجـــه الاســـتدلال :

أنها عامة فى قطع يد كل سارق مالم يرد مخصص فعلى هذا يقطع كـــل سارق مقدار مايقطع فيه اليد إلا أن يرد مايخصص ذلك .

مناقشة الجمهور لأدلـــة الفريق الثانى :

رد الجمهور على القائلين باقامة الحد بالأحاديث السابقة حيـــث قالوا : بأن عموم الآية قد خصص بهذه الأحاديث فيدرأ الحد للاشتبـــاه .

---

(١) أبوثور (١٧٠هـ - ٢٤٠ هـ)
هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبوثور السبكى فقيه مـــن أصحاب الشافعى وأحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام فى الديـن له كتب مصنفة منها كتاب ذكر فيه إختلاف مالك والشافعى .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٢٧/١ ، تهذيب التهذيـب ، ١٠٢/١، الأعلام ، ٣٧/١ .

(٢) ابن المنذر (٢٤٢هـ - ٣١٩هـ)
هو الأمام أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى نزيـل مكه كان اماما مجتهدا حافظا ورعا وله تصانيف مفيده منها الأوسـط ، والاشراف فى اختلاف العلماء ، والاجماع ، والاقناع وغيرها

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٥٠٤/٣ ، شذرات الذهب ، ٢٨٠/٢ ، الأعـــلام ، ٢٩٤/٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ، ١٢٦/٢ .

(٣) انظر المهذب ، ٢٨٢/٢ ، المغنى ، ٢٧٢/٨ .

(٤) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

الـــرأى الراجـــــح :

لعل الراجح هنا هو القول بعدم قطع الأصل بما أخذ من مال ولـــــده، لأن التعارض بين الأدلة أوجد اشتباها فى الحكم يعد شبهه قوية تمنع مـــن إقامة الحد .

أيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم أضاف ملك مال الابن للوالـــد وجعله من كسبه ، وأوجب نفقته عليه فالشبهة هنا ظاهرة فيسقط معهـــــا القطع .

هذه الاسباب التى ذكرتها وهى : فقدان نص أو عدم الاطلاع عليـــــه أو خفاء الأدلة ، أو تعارض ظواهرها هى مجمل مسببات الاشتباه الحكمى .

ومما يحســن التأكيـــد عليـــه أن الاشـــتباه فـــى هـــذا القسم اشتباه اضافى نسبى وليس اشتباها حقيقيا فالمسائل المشتبهة التـــى لايتبين أنها حلال أو حرام لكثير من الناس ليست مشتبهة فى الأمر نفســـه وانما هى مشتبهة عند الناظر فيها. فهى مشتبهة على من لم يعلمها وليســت مشتبهة فى حقيقتها فلا يصح أن ينسب الاشتباه الى الأدلة وانما ينســـب الى الناظرين فيها (١).

ومثل هذا يعرف أهل العلم والنظر والبحث مايزيل عنهم هذا الاشتباه وهذا مايتضح فى المطلب التالى .

---

(١) انظر : الموافقات ، ٩٢/٣ .

المطلب الثانـــــى

طرق ازالة الاشـــتباه الحكمـــــــــى

أجملنا فيما سبق أسباب الاشتباه الحكمى فى سببين هما :-

(١) خفاء دلالة الدليل .

(٢) تعارض ظواهر الأدلة .

أولا : ان كان الاشتباه ناتجابسبب خفاء دلائل الدليل فما وقـــــع فيه اشتباه بسبب خفاء الدليل على عهدالرسالة فقد أوضحه وبينه النبـــى صلى الله عليه وسلم اما بالقول أو الفعل أو التقرير وماوقع من اشتبـــاه بعده صلى الله عليه وسلم فان مهمة بيانه وازالة مافيه من غموض هـــــو وظيفة العلماء بعد فهم النصوص وظروفها ، والتأمل فيما يحيط بها مـــن القرائن والأمارات .

يقول الامام الشاطبى : " العالم وارث النبى فالبيان فى حقه لابـــد منه من حيث هو عالم والدليل على ذلك أمران :

أحدهما: ماثبت من كون العلماء ورثة الانبياء ، وهو معنى صحيح ثابـــت ، ويلزم من كونه وارثا قيامه مقام موروثه فى البيان ،وإذا كـان البيان فرضا على المورث لزم أن يكون فرضا على الوارث أيضـــا ولا فرق فى البيان بين ماهو مشكل أو مجمل من الأدلة وبيـــــن أصول الأدلة فى الاتيان بها . فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ .

والثانى: ماجاء من الأدلة على ذلك بالنسبة إلى العلماء ، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾(١) وقـــال تعالى:﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢)

وفى الحديث : (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتـــاه الله مالا فسلطه الله على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه اللـــه الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها)(٤) . وقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) سورة البقرة آية (١٥٩) .

(٢) سورة البقرة آية (٤٢) .

(٣) هذا الحديث جزء من خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وقد أخرجه البخارى ، فى كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهـــد الغائب ، رقم الحديث (١٠٥) ،مسلم ،كتاب القسامه والمحاربيـــن والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأمـــوال ، رقم الحديث (١٦٧٩) .

(٤) أخرجه : البخارى ، كتاب العلم ، باب الاغتباط فى العلم والحكمه ، رقم الحديث (٧٣) وفى مواضع أخرى ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقـــــه أو غيره فعمل بها وعلمها ، حديث رقم (٨١٥) .

(من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل)(١) .

والأحاديث فى هذا كثيره :

ولا خلاف فى وجوب البيان على العلماء .. والبيان يشمل البيان الابتدائى للنصوص . والتكاليف المتوجهة .... "(٢) .

أيضا من الأدلة الداله على وجوب البيان على العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ... الحديث)(٣) .

حيث ان مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (لايعرفها كثير من الناس) يفيد أن بعض الناس وإن كانوا قليلى العدد يعرفونها ويدركون فحواها .

قال ابن حجر العسقلانى(٤)- رحمه الله - " مفهوم قوله (كثيرا) أن معرفة حكمها ممكن ولكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم "(٥) .

---

(١) أخرجه : البخارى ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، رقم الحديث (٨١) وفى مواضع أخرى ، مسلم كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان ، رقم الحديث (٢٦٧١) .

(٢) الموافقات ، ٣/٣١٠ - ٣١١ .

(٣) سبق تخريجه ، ص (١٠) .

(٤) ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ) :
هو أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى الشافعى ، الحافظ الشهير ، كان اماما فى الحديث ، وعلله ، ورجاله ، له مصنفات قيمة كثيرة منها : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، وتلخيص الحبير ، والاصابه فى تمييز الصحابه .
انظر : شذرات الذهب ، ٧/٢٧٠ ، البدر الطالع ، ١/٨٧ ، معجم المؤلفين ، ٢/٢٠ .

(٥) فتح البارى ، ١/٤٣ .

فإذا صار معلوما عند بعضهم وجب على من لايعلم أن يسأل من يعلم اتباعا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(١) .

ثالثا : إذا كان الاشتباه ناتجا بسبب تعارض ظواهر الأدلة والأمارات فإن طريق ازالة هذا الاشتباه يمر عبر المراحل التالية :

أولا : مرحلة الجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن بأى وجه من وجوه الجمع ...(٢) فعليه يحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص ونحو ذلك .

ثانيا : ان لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر إن علم التاريخ .

ثالثا : إن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين وتعذرت معرفة التاريخ فإنه فى تلك الحالة يحكم بترجيح أحدهما على الآخر بطرق الترجيح المعتبرة .

رابعا : ان تعذر كل ذلك فإن للعلماء فى هذا أقوال أشهرها (٣) :

(١) أنهما يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع المجتهد الى عموم أو الى البراءة الأصلية .

(٢) التوقف حتى يظهر مرجح .

(٣) الأخذ بالأثقل احتياطا .

(٤) يقلد المجتهد عالما أكبر منه ويصير كالعامى لعجزه عن الاجتهاد .

---

(١) سورة النحل ، آيه (٤٣) .

(٢) الجمع لغة : تأليف المفترق وهو مصدر جمع الشىء عن تفرقه واصطلاحا : بيان التوافق والائتلاف بين الادلة الشرعية سواء كانت عقليه أو نقليه وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما .
انظر : المصباح المنير ، ١٣٢/١ ، الحفناوى ، حمد ابراهيم محمد ، التعارض والترجيح ، الطبعة الثانية (المنصورة : دار الوفاء للطباعة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص ٢٥٩ .

(٣) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٢٧٥ .

القسم الثانى

الاشتباه المحلى

الاشتباه المحلى هو القسم الثانى من الاشتباه الاضافى وسمى محليا لأن الاشتباه فيه متوجه إلى المحل الذى تتعلق به الأحكام الشرعية من حل أو حرمة .

هذا وقد سمى بعض الباحثين المعاصرين(١) فى الفقه الاسلامى هذا القسم بالاشتباه الموضوعى إلا أن التعبير عنه بالمحلى أظهر فى البيان ، وأوضح فى الدلالة على المقصود فضلا عن أن التعبير بالمحل اصطلاح جرى تداوله على ألسنة علمائنا المتقدمين (٢) ، أما التعبير بالموضوعى فاصطلاح قانونى يستغنى عنه بما هو أوضح منه (٣) .

وفيما يلى أفصل القول فى هذا القسم فى المطالب التالية :

---

(١) انظر : الحكيم ، تقى الدين ، الأصول العامة للفقه المقارن ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الاندلس ، ١٩٦٣ م) ٤٨٨ ، أبا حسين ، يعقوب ، عبدالوهاب ، رفع الحرج ، البصره : جامعة البصرة ، ١٩٧٨ م) ١٥٨ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم .

(٣) انظر : ابن حميد ، صالح بن عبدالله ، رفع الحرج ، ٣٣٨ .

المطلب الأول

تعريف الاشتباه المحلى

هو الاشتباه الواقع فى المحل الذى تتعلق به الاحكام الشرعية من حل أو حرمة أو غير ذلك .

شرح التعريف :

الاشتباه فى هذا القسم يقع فى المحل الذى تنزل عليه الأحكام أى يرد على المحكوم فيه من حيث دخوله تحت الحكم الشرعى من حل أو حرمة أو غير ذلك .

فالحكم من حيث الوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة معلوم ، ولكن حصل الاشتباه فى دخول مايحصل للمكلف من حوادث وقضايا تحت ماتقرر فى الشريعة من أحكام .

فالاشتباه فى هذا القسم عائد إلى مناط الأدلة لا إلى الأدلة نفسها عائد إلى التطبيق إلى أصل مأخذ المسألة من الشريعة .

فمثلا : النهى عن أكل الميتة واضح ، والاذن فى أكل الذكية كذلك ، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه فى المأكول ، لا فى الدليل على تحليله وتحريمه .

كذلك تحريم الزواج بالمحرمات واضح ، والاذن فى الزواج بالاجنبيات كذلك فاذا اختلطت امرأة محرم باجنبيات محصورات حصل الاشتباه فيمن يصح الزواج بها لا فى الدليل على حرمة المحرمات وحل الاجنبيات .

أيضا التطهير بالماء النجس محرم لاتصح معه العبادة . والتطهر بالماء الطهور حلال تصح معه العبادة ، فإذا وجد ماءان أحدهما طهور والآخر نجس حصل الاشتباه فى الماء الطهور الذى تصح معه العبادة لا فى الدليل على حل الطهور وحرمة النجس وهكذا سائر مادخل فى هذا النوع مما يكون الاشتباه فيه حاصلا فى المحل لا فى نفس الدليل (١) .

---

(١) انظر: الموافقات ،٣/٩٣، ٤/١٥٧، رفع الحرج ،١٥٨، ابن حميد ،رفع الحرج ، ٣٣٨ .

وتجدر الاشارة إلى أن هذا القسم هو الذى تكلم عنه الفقهاء فى أبواب كتب الفقه الاسلامى وقواعده ، فعندما ترد كلمة الاشتباه أو مرادفاتها عندهم فإنهم يقصدون بذلك الاشتباه المحلى مثل ما إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو اشتبهت امرأة محرم باجنبية أو مذكاة بميتة ونحو ذلك .

هذا وسوف يكون الباب الثانى تطبيقات على هذا القسم ؛ لأن هذا الاشتباه هو محل دراستنا وموضوع بحثنا .

المطلب الثاني

أسباب الاشتباه المحلي

ينشأ الاشتباه المحلي نتيجة لأسباب عديدة تعود في مجملها إلى الأسباب التالية :

السبب الأول : الاشتباه بسبب الشك :

بينت فيما سبق حد الشك في اللغة والاصطلاح[٦٦] وفيما يلي أتكلم عن الشك كسبب من أسباب الاشتباه في الفروع التالية :

الفرع الأول : حالات الشك من ناحية اعتبار الشارع به أولا :

المتتبع لمسائل الاشتباه يجد أن عددا كبيرا من هذه المسائل كان الاشتباه فيها ناجما عن شك المكلف في فعله وتصرفاته .

وهذا الشك المسبب للاشتباه إذا نظرنا إليه من ناحية اعتبار الشارع له وبناء حكم عليه أم لا . وجدنا أنه ينقسم تجاه هذا النظر إلى ثلاثة أقسام (٢) .

القسم الأول : الشك الذي الغاه الشارع فلم يجعله شيئا :

ولذلك أمثلة منها :

من شك هل طلق أم لا فان الشارع قد ألغى الشك في هذه الصورة - بالاجماع - فلا شيء على هذا الشاك وشكه لغو . ومن ذلك مالو شك في صلاته هل سها أم لا فلا شيء على هذا الشاك في هذه الصورة بالاجماع وشكه لغو .

---

(١) انظر : مراتب الادراك ص (٢٩) .

(٢) انظر الفروق ، ٢٢٥/١ - ٢٢٧ ، تهذيب الفروق ، ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

القسم الثانى : ما اعتبره الشارع وبنى عليه أحكاما :

ولذلك أمثلة منها :

(١) إذا شك هل تطهر أم لا ؟ وجب عليه الوضوء ، فهذا اشتباه فى الطهارة سببه الشك وقد اعتبر الشارع الشك فى هذه الصورة وبنى عليه حكما وهو وجوب الوضوء .

(٢) إذا شك هل صلى أم لا ، وجب عليه أن يصلى ، فهذا اشتباه فى أداء الصلاة سببه الشك وقد اعتبره الشارع وبنى عليه حكما وهو وجوب الصلاة .

(٣) إذا شك هل أخرج الزكاة أم لا ، وجب عليه اخراجها ، فهنا حصل الاشتباه فى اخراج الزكاة وسببه الشك وقد اعتبر الشارع الشك فى هذه الصورة وبنى عليه حكما وهو وجوب الاخراج .

(٤) إذا شك هل صام أم لا ، وجب عليه الصوم فهذه أيضا مسألة اشتباه فى الصيام وسبب الاشتباه فيها الشك وقد اعتبر الشارع الشك فى هذه الصورة وبنى عليه حكما هو وجوب الصوم .

القسم الثالث : ما اختلف فى اعتبار الشارع له :

ولذلك أمثلة منها :

(١) إذا شك هل أحدث أم لا ؟ أختلف الفقهاء فى اعتبار هذا الشك فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وكذلك الظاهرية (٤) إلى أن الشارع قد الغى الشك فى هذه الصورة ولم يعتبره شيئا فلا شىء على هذا الشاك وشكه لغو .

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ،٥٧ ،رد المحتار، ١٠٢/١ .

(٢) انظر:النووى ،يحيى بن شرف ،روضة الطالبين ،الطبعة الثانية (بيروت : المكتب الاسلامى) ٧٧/١ .

(٣) انظر:البهوتى ،منصور بن يونس ،كشاف القناع عن متن الاقناع (بيروت: عالم الكتب ،١٤٠٣ هـ) ١٣٢/١ .

(٤) انظر : ابن حزم ، أبومحمد على بن محمد ، المحلى ، (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧ هـ /١٩٦٧ م) ٧٩/٢ ، رقم : ٠٢١١

وذهب المالكية (١) فى المشهور عنهم إلى اعتبار الشك فى هذه الصورة ويجب على الشاك الوضوء ، غير أن الامام مالكا ذهب إلى استحباب الوضوء (٢) .

وفى الواقع أن الخلاف بين الجمهور والمالكية فى هذه المسألة نجم بسبب تعارض أصلين هما أصل الطهارة وبراءة الذمة فإن جمهور الفقهاء يعملون أصل الطهارة ، فإذا صلى فى هذه الصورة برئت ذمته والمالكية ذهبوا إلى وجوب الوضوء عليه اعمالا لإصل آخر وهو بقاء الصلاة فى ذمته ، فلا تسقط عنه إلا بطهارة متيقنة (٣) .

ولعل الراجح هو قول جمهور الفقهاء عملا بالحديث الذى رواه عبدالله بن زيد (٤) أنه : (شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ـ الرجل الذى يخيل (٥) إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة قال: لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (٦) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٢٩٤/١ ، الذخيره ، ٢١٢/١ ـ ٢١٣ ، الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للصاوى (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٣٠١/١ ، الدسوقى ، ١٢٢/١ .

(٣) انظر : اعلام الموقعين ، ٣٤٠/١ .

(٤) عبدالله بن زيد (٧ ق هـ ـ ٦٣ هـ) .
هو عبدالله بن زيد بن عاصم الانصارى بن كعب ابومحمد الانصارى ، المدنى وقيل المازنى صحابى جليل وهو قاتل مسيلمه الكذاب وكان مسيلمه قد قتل أخوه حبيب بن زيد .
انظر الاستيعاب ، ٣١٢/٣ ، الاصابة ، ٣١٣/٢ ، الاعلام ، ٨٨/٤ ، تهذيب التهذيب ، ٢٢٣/٥ .

(٥) قال ابن حجر : أصله من الخيال ، والمعنى يظن . والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ماهو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين . انظر : فتح البارى ، ٢١٧/١ ـ ٢٣٨ .

(٦) أخرجه : البخارى فى كتاب الوضوء ، باب لايتوضأ من الشك حتى يتيقن ، رقم الحديث (١٣٧) ، ومسلم ، فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ، رقم الحديث (٣٦١) .

الفرع الثانى : أقسام الشك :

الشك ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شك طرأ على أصل حرام :

مثل أن يجد شاة فى بلد فيها مسلمون وعبدة أوثان يذبحون ، فإنه لايحل أكلها حتى يعلم أو يغلب على ظنه أن مذكيها مسلم .

لأن أصلها حرام وقد شك فى الذكاة المبيحة للأكل فلا يزول ذلك الأصل بالشك بل لابد من اليقين أو ظن غالب .

أما إن كان ذلك فى بلد اسلامى فانه يجوز الأكل لأن المسلمين لايقرون فى بلدهم أن يقوم عبدة الاوثان بذبح مايأكلونه وكذلك إن كان الغالب فى البلد مسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للطهور .

القسم الثانى : شك طرأ على أصل مباح :

مثل أن يجد ماء متغيرا وشك هل تغيره بنجاسه أو غيرها مثل طول المكث ونحوه فإنه يجوز التطهر به عملا بأصل الطهارة .

القسم الثالث : شك لايعرف أصله :

مثل معاملة من فى ماله حلال وحرام كالمرابى والغاصب ، والسارق ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام ، فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم تحقق الحرام ولكن يكره ذلك خوفا من الوقوع فى الحرام وهذا القسم من الشبه التى الأولى تركها وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهه وقلتها (١) .

---

(١) انظر : المغنى ، ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ، الشرح الكبير على المقنع ، ٣٢٠/٢ ، غمز عيون البصائر ٥٨/١ ، السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ٧٥ .

الفرع الثالث : شرح قاعدة اليقين لايزول بالشك :

يتضمن شرح هذه القاعدة العناصر التالية :

أولا : مكانة هذه القاعدة :

هذه القاعدة من أمهات القواعد التى عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية حتى أنها تدخل فى معظم أبواب الفقه ونظرا لسعة آفاقها فى الفقه الاسلامى وأصوله قيل إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه (١) إلى هذا أشار الامام النووى - رحمه الله - بقوله :" هذه قاعدة مطردة لايخرج منها إلا مسائل "(٢) .

ثانيا : معنى القاعدة :

أن الأمر الثابت ثبوتا يقينيا قطعيا - وجودا أو عدما لايرتفع بمجرد طروء الشك عليه؛لأن الأمر اليقينى لايعقل أن يزيله ماهو أضعف منه .

جاء فى شرح المجله فى بيان القاعدة " الأمر المتيقن ثبوته لايرتفع إلا بدليل قاطع ، ولايحكم بزواله لمجرد الشك كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك ؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا أو عدما "(٣) .

ثالثا : أدلة هذه القاعدة :

(أ) من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾(٤) .

---

(١) انظر السيوطى : الأشباه والنظائر ، ٥١ .
(٢) المجموع شرح المهذب ، ٢٠٥/١ .
(٣) الأتاسى ، شرح المجلة ، ١٨/١ .
(٤) سورة يونس ، آية (٣٦) .

وجـــه الدلالـــة :

المقصود بالحق فى الآية اليقين(١) ومعنى الآية والله أعلم بمـراده أن اتباع الانسان لما لاعلم له بحقيقته وصحته وثبوته انما هو فى شك منه وريب وظن لايغنيه من اليقين شيئا ولا يقوم مقامه فى شىء ولاينتفع به حيث يحتاج الى اليقين(٢) .

(ب) من السنةَ النبوية :

وردت أحاديث كثيرةً تدل على أن حكم اليقين لايرتفع بالشك منها :

(١) عن عباد بن تميم (٣) عن عمه : (أنه شكا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال: لاينفتل ـ أو ينصرف ـ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(٤) .

(٢) عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه (٥) ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن) وفى لفظ (إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين) .

وفى لفظ :(فليلغ الشك وليبن على اليقين)(٦) .

(١) انظر: الجامع لاحكام القرآن ،٣٤٣/٨ .
(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، ١١٦/١١ .
(٣) عباد بن تميم :
عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى المدنى محدث معدود من التابعين ويقال إنه صحابى كان ثقة وحديثه فى الصحيحين.
انظر : الاصابة ٢٦٤/٢ .
(٤) سبق تخريجه ص ( ) .
(٥) أبوسعيد الخدرى (١٠ ق هـ ـ ٧٤ هـ) :
أبوسعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى صحابى جليل روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم (١١٧٠) حديثا كان فقيها مجتهدا مفتيا شهد مع الرسول الخندق ومابعدها ،توفى بالمدينة .
انظر : الأصابة ،٣٥/٢ ،الاستيعاب ،٤٧/٢ ،الأعلام ،٨٧/٣ .
(٦) أخرجه : مسلم،كتاب المساجد ،باب السهو فى الصلاة والسجود له ،رقم الحديث (٥٧١) ، أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، رقم الحديث (١٠٢٤) ، والترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، حديث رقم (٣٩٦) ، ==

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(١) .

وجه الاستدلال من الأحاديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من استيقن الطهارة ثم شك فى الحدث ألا يلتفت إلى ذلك بل له أن يصلى بطهارته تلك ولا عبرة بذلك الشك الطارىء .

كذلك أمر عليه الصلاة والسلام الشاك فى عدد ركعات صلاته أن يأخذ بالأقل المتيقن ويطرح المشكوك فيه .

قال النووى عند شرح حديث عباد :" هذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولايضر الشك الطارىء عليها "(٢) .

القواعد المتفرعة منها :

يتفرع من هذه القاعدة عدد من القواعد الفقهية الهامة الدائرة فى الفقه الاسلامى من هذه القواعد :

(١) قاعدة الأصل : بقاء ماكان على ماكان عليه حتى يثبت خلافه (٣):

والمعنى الفقهى لهذه القاعدة أن ماثبت على حال فى الزمان

== النسائى ،كتاب السهو ،باب اتمام المصلى على ماذكر اذا شك ،رقم الحديث (١٢٣٨)،مالك فى الموطأ ،كتاب الصلاة ،باب اتمام المصلى ماذكر اذا شك فى صلاته ،حديث رقم (٦٢) .

(١) أخرجه : مسلم ،فى كتاب الحيض ،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ، حديث رقم (٣٦٢)، أبوداود ، كتاب الطهارة ،باب اذا شك فى الحدث ، رقم الحديث (١٧٧) ، الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من الريح ، رقم الحديث (٧٥) ، أحمد فى المسند ، ٤١٤/٢ .

(٢) النووى ، يحيى بن شرف ،شرح النووى على صحيح مسلم ،الطبعة الأولى (بيروت : دار إحياء التراث العربى ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م) ٤٩/٤ - ٥٠.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ٥١ .

الماضى ثبوتا أو نفيا ، يبقى على حاله ، ولايتغير مالم يوجد دليل يغيره (١) .

ولهذه القاعدة فروع كثيرة منها :

إذا تيقن أحد الطهارة أو النجاسه فى ماء أو ثوب أو أرض أو بدن وشك فى زوالها فإنه يبنى على الأصل بابقاء ماكان على ماكان إلى أن يتيقن زواله وكذلك لو تيقن حدثا أو نجاسه وشك فى زوالها فإنه يبنى على الأصل وكذلك فى الطلاق والنكاح وغيرها (٢) .

(٢) قاعدة الأصل براءة الذمة (٣) :

المعنى الفقهى للقاعدة أن ذمة كل إنسان تعد بريئة من أى حق من الحقوق لأى شخص آخر إلا ببينة تثبت غير ذلك جاء فى شرح المجله : الانسان برىء الذمة من وجوب شىء أو لزومه وكونه مشغول الذمه خلاف الأصل (٤) .

من فروع هذه القاعدة :

ما لو اختلف الزوجان فى الوطء فادعته وأنكر الزوج فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الوطء (٥) .

(٣) قاعدة : من شك هل فعل شيئا أم لا، فالأصل أنه لم يفعله وتدخل فيها قاعدة أخرى وهى من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير حمل على القليل(٦) .

---

(١) انظر : الاشباه والنظائر ، ٥١ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر،٥٧ ، الونشريزى ابوالعباس احمد بن يحيى ،ايضاح السالك الى قواعد الامام مالك (المغرب : مطبعة فضاله ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م) ٣٨٦ .

(٢) انظر : ابن رجب ، القواعد ، ٣٤٠ .

(٣) انظر : الاشباه والنظائر ، ٥٣ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر،٥٩.

(٤) انظر : الأتاسى، شرح المجلة ، ٢٥ – ٢٦ .

(٥) انظر : المهذب ، ٦٢/٢ .

(٦) السيوطى ، الاشباه والنظائر ، ٥٥ ، ابن نجيم ،الاشباه والنظائر، ٥٩ .

والمعنى الفقهى لهذه القاعدة هو أن الانسان إذا شك فى أمر من الأمور هل فعله وأتى به أو أنه لم يفعله ولم يأت به ، فإنه يبنى على أنه لم يأت به ، سواء أكان ذلك الشىء المشكوك به مأمورا به أم منهيا عنه .

وإن تحقق من الاتيان بالفعل ولكن حصل له شك هل فعل الشىء الكثير أو القليل فإنه يأخذ بالقدر المتيقن وهو القليل ويعد نفسه أنه لم يأت بما زاد على ذلك .

وفيما يلى أورد طرفا من الفروع المخرجه على هذه القاعدة :

" شك فى صلاة هل صلاها أم لا ، أعاد فى الوقت "(١) .

" شك فى ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وإن كان بعدها فلا "(٢) .

" لو شك ، هل غسل ثنتين أو ثلاثة ، بنى على الأقل وأتى بالثالثة "(٣)

" لو شك فى محل سجدتين أو ثلاث ،وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الأولى وسجده من الثانية فيكمل الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو الباقى "(٤) .

" من شك هل أخرج الزكاة أم لا : فإنه يجب عليه اخراج الزكاة وينوى التقرب "(٥) .

" إذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمى ست حصيات أو سبعا بنى على اليقين "(٦) .

قال ابن المنذر : "اجمعوا على أنه من شك فى طوافه بنى على اليقين "(٧) .

---

(١) ابن نجيم ، الاشباه ، ٥٩ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) السيوطى ، الاشباه ، ٥٦ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) الفروق ، ٢٢٥/٢ ، ايضاح المسالك ،١٩٩ .

(٦) بدائع الفوائد ، ٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤ ، روضة الطالبين ، ٩١/٣ .

(٧) ابن المنذر ، أبوبكر ابن محمد ، الاجماع ، مجلد صغير . تحقيق : أبوحماد صغير أحمد (الرياض : دار طيبه ،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ٦١ .

" إذا شك فى عدد الركعات بنى على اليقين "(١) .

(٤) قاعدة : " الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته "(٢) .

معنى القاعدة : " اذا وقع اختلاف فى زمن حدوث أمر ولا بينة ينسب هذا الأمر إلى أقرب الأوقات إلى الحال مالم يثبت نسبته إلى زمن أبعد "(٣) .

من فروع هذه القاعدة :

لو رأى فى ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل ، وتجب عليه اعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه (٤) .

لو ضرب شخص بطن حامل فانفصل الولد فسقط حيا وبقى زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان على الضارب ؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر(٥) .

السبب الثانى : الاشتباه بسبب الجهل :

الجهل سبب من الأسباب التى تورث الاشتباه للمكلفين فى مجال الأحكام الشرعية .

وفيما يلى اتناول هذا السبب فى الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الجهل :

تعريف الجهل لغة :

الجهل بفتح الجيم وسكون الهاء مصدر جهل . بفتح الجيم وكسر الهاء، تقول جهلت الشىء جهلا وجهاله خلاف علمته (٦) .

---

(١) القواعد والفوائد الاصوليه ،١٠ ، روضة الطالبين ،٩/٩ .
(٢) ابن نجيم ، الاشباه ، ٦٤ ، انظر ـ السيوطى ، الاشباه ،٥٩ ، المنثور فى القواعد ، ١٧٤ .
(٣) الأتاسى ، المجلة ، ٣٢/١ .
(٤) انظر : السيوطى ، الأشباه ، ٥٩ .
(٥) نفس المصدر والصفحة .
(٦) انظر : المصباح المنير ، ١١٣/١ ، الصحاح ، ١٦٦٣/٤ ـ ١٦٦٤ .

قال ابن فارس " الجيم والهاء واللام أصلان : أحدهما خلاف العلم ، والآخر الخفه وهى خلاف الطمأنينه "(١) .

واصطلاحا :

" عدم العلم عما من شأنه العلم "(٢) .

الفرع الثانى : أقسام الجهل :

ينقسم الجهل إلى قسمين :

الأول : الجهل البسيط وهو انتفاء العلم عمن شأنه أن يكون عالما لا عدم العلم مطلقا .وإلا لوصفت الجمادات بأنها جاهلةً .

الثانى : الجهل المركب : ادراك الأمر على خلاف هيئته فى الواقع وسمى مركباً لتركبه من جهلين جهل المدرك بما فى الواقع وجهله بأنه جاهل (٣) .

الفرع الثالث : أمثلة لمسائل وقع الاشتباه فيها بسبب الجهل :

(١) الأسير فى دار الحرب إذا اشتبهت عليه الأشهر ولم يعرف دخول رمضان من عدمه فهذه مسألة نجم الاشتباه فيها بسبب الجهل (٤) .

(٢) المسافر إذا اشتبهت عليه القبلةً فلم يعلم جهتها لجهله (٥) .

(٣) لو قال الزوج لزوجته إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق ثم جهل نوع الطائر .

ومثله لو قال من يملك الطلاق : إن كان هذا الطائر غرابا فهذه طالق وإن لم يكن فهذه غير طالق وجهل (٦) .

(٤) لو وقع على ثوبه أو بدنه أو أرضه نجاسه واشتبه عليه موضع النجاسة لجهله بمكانها(٧) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ٤٨٩/١ .

(٢) الاشباه والنظائر ، ٣٠٣ ، تيسير التحرير ، ٢١١/٤ .

(٣) انظر : المنثور فى القواعد ، ١٣/٢ ، حدود الالفاظ ، ٥٦٥،كشاف اصطلاحات الفنون ، ٤٥٣/١ .

(٤) ستأتى هذه المسألة ص (٢٩٩) .

(٥) ستأتى هذه المسألة ص (٢٢٢) .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الاصوليه ، ٩٧ – ٩٨ .

(٧) نفس المصدر ٩٩ .

السبب الثالث : الاشتباه بسبب النسيان :

من أسباب الاشتباه أيضا نسيان المكلف وغفلته وذهوله .

وفيما يلى أتناول هذا السبب فى الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريفه :

تعريف النسيان فى اللغة : النسيان بكسر النون وسكون السين مصدر نسى يطلق على أمرين :

الأول : الغفلة عن الشىء وعدم التذكر تقول نسيت الشىء بفتح النون وكسر السين ، إذا لم تذكره .

الثانى : ويطلق على الشىء الساقط من متاع المرتحلين ونحوهم وهو يسمى " النِّسى " بكسر النون مشدده (١) .

تعريف النسيان اصطلاحا :

ذكر صاحب كشف الأسرار تعريفات متعدده للنسيان لم ينسبها إلى قائليها منها :(٢)

أولا : قيل هو " معنى يعترى الانسان بدون اختياره فيوجب له الغفله عن الحفظ " .

ثانيا : وقيل هو : جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيره لا بأفه .

ثالثا : وقيل هو أمر بديهى لايحتاج إلى التعريف ، إذ كل انسان يعرف النسيان من نفسه .

وعرفه جماعة من الأصوليين بأنه : عدم الاستحضار للشىء فى وقت حاجته "(٣) .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة ،٧٩/١٣ ومابعدها ،معجم مقاييس اللغة ،٤٢١/٥ .

(٢) انظر : كشف الاسرار ، ١٣٩٦/٣ .

(٣) تيسير التحرير ، ٢٦٣/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٧٦/٢ .

الناظر فى هذه التعريفات التى ذكرتها يلحظ أنها وان تنوعت عباراتها إلا أنها متفقة على مضمون واحد وهو أن النسيان عدم قدرة الانسان على تذكر ماكان يعلمه .

الفرع الثانى : الفرق بين النسيان والسهو :

اختلف العلماء رحمهم الله فى مسألة التفريق بين السهو والنسيان الى فريقين :

الفريق الأول : ذهب الى أن هناك فرقاً بين النسيان والسهو على النحو التالى : أن المراد من السهو هو زوال الصورة عن المدركه مع بقائها فى الحافظة فيتنبه لها بأدنى تنبيه . بينما المراد من النسيان هو زوال الصورة عن المدركه والحافظة معا فيحتاج حينئذ إلى سبب جديد (١) .

وفرق العسكرى بين السهو والنسيان من وجوه :

الأول : أن النسيان إنما يكون عما كان ، والسهو عما لم يكن تقول نسيت ماعرفته ولاتقول سهوت عما عرفته .

الثانى : أن الانسان إنما ينس ماكان ذاكرا له ، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر ؛ لأنه خفاء المعنى بما يمتنع ادراكه (٢) .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لافرق بين السهو والنسيان لأنه لم يرد فى لسان الشرع مايشير إلى التفريق بينهما .

قال ابن نجيم : والمعتمد أن النسيان والسهو مترادفان(٣) .

الفرع الثالث : صور الاشتباه بالنسيان :

للاشتباه بالنسيان صور عديدة منها :

---

(١) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٤٣٧/٢ .
(٢) انظر : الفروق ، ٧٨ .
(٣) انظر : ابن نجيم ، الاشباه ، ٣٠٢ ، تيسير التحرير ، ٢٦٣/٢ – ٢٦٤.

(١) الاشتباه بسبب نسيان وصف الامور المشتبهة .

كما لو اشتبهت على الانسان ثياب طاهرة بثياب نجسه ونسى العلامات المميزه للطاهر من النجس أو أشتبه عليه اناء فيه ماء طهور بآخر فيه ماء نجس ،ونسى العلامات المميزه للطهور من النجس ... ونحو ذلك .

(٢) الاشتباه بسبب نسيان عين المشتبه فيه .

كما لو فاتت المكلف صلاة واحدة من يوم ، ونسى عين الفائته ومنه ما إذا توضأ للظهر عن حدث و صلاها ثم توضأ للعصر عن حدث وصلاها ثم تيقن أنه نسى مسح الرأس أو فرضا من فروض الطهارة من أحد الطهارتين ولم يعرف عينها ومنه لو طلق معينه ثم نسيها .

(٣) الاشتباه بسبب نسيان زمان المشتبه فيه ومدته .

من ذلك المرأة المستحاضة إذا نسيت عادة حيضها واشتبه عليها الأمر بالنسبة للحيض والطهر بأن لم تعلم عدد أيام حيضها المعتاده ولا مكان هذه الايام من الشهر .

السبب الرابع : الاشتباه بسبب الاخبار :

قد يكون الاشتباه ناجما من تعارض أقوال المخبرين واختلافها تجاه أمر من الأمور :

مثل أن يعقد على امرأة ، ثم تزف له امرأة أخرى بناء على أنها التى عقد عليها ، ويدخل بها بناء على هذا الاخبار ثم يتبين أنها ليست المرأة التى عقد عليها ، فإن وطئها فلا حد عليه ، لأنه أعتمد دليلا شرعيا فى موضع الاشتباه وهو الاخبار . وقد أورد الفقهاء فروعا كثيره مثل هذا الفرع ، وهى مبنية على هذا الاساس (١) .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٥٧/٩ - ٥٨ ، تبيين الحقائق ، ١٧٩/٣ ، فتح القدير ، ١٤٦/٤ .

السبب الخامس : الاشتباه بسبب الاختلاط :

تعريف الاختلاط فى اللغة :

الاختلاط فى اللغة هو انضمام الشىء إلى الشىء وتداخله فيه ، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا(١) .

تعريف الاختلاط فى الاصطلاح :

لايخرج استعمال الفقهاء للاختلاط عن معناه اللغوى فهو حين يرد على السنتهم يقصدون به تداخل الحلال والحرام وعسر التمييز بينهما .

جاء فى الإحياء الاختلاط : أن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولايتميز(٢) .

أقسام الاختلاط :

الخلط لايخلو إما أن يقع لعدد لايحصر من الجانبين أو من أحدهما ، أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور ، فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج ، بحيث لايتميز بالاشاره ، كاختلاط المائعات ، أو يكون اختلاط استبهام مع التمييز للأعيان كاختلاط الثياب والذبائح والمحرم بالاجنبيات ، والذى يختلط بالاستبهام ، فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لايقصد كالنقود . فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور :

كما لو اختلطت الميتة بمذكاه ، أو بعشر مذكيات ، أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة ، أو يتزوج احدى الأختين ثم تلتبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع ، لأنه لامجال للاجتهاد والعلامات فى هذه الأمور .

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (خلط) ، ٢٩١/٧ .
(٢) انظر : احياء علوم الدين ، ١٠٢/٢ .

هذا إن اختلط حلال محصور بحرام محصور ، فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثانى : أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور .

كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن ، وهذا لغلبة الحلال وللحاجة إلى ذلك إذ لو قلنا بالمنع لأنسد عليه باب النكاح.

وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا ، لايلزمه ترك الشراء والأكل فإن ذلك حرج ، وما فى الدين من حرج .

ويستدل لذلك : بأنه لما سرق فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد فى الغنيمة عباءة ، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا . وكذلك كان يعرف الرسول صلى الله عليه وسلم أن فى الناس من يرابى فى الدراهم والدنانير بدليل قوله (أول ربا أضعه ربا العباس) وما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير .

وبالجملة إنما تنفك الدنيا من الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى وهذا غير واقع (١) .

ولقد اشار العلامه ابن القيم إلى مسألة اختلاط المال المباح بالحرام فقال : " اختلاط المباح بالمحظور قسمان ... الثانى أن يكون محرما لكسبه، لأنه حرام فى عينه كالدراهم المغصوبه فهذا ... لا يوجب إجتناب الحلال ولا تحريمه البته بل اذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقى بلا كراهه سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق بتحريم ماعداه معنى هذا هو الصحيح فى هذا النوع ولاتقوم مصالح الخلق إلا به (٢) .

---

(١) انظر : احياء علوم الدين ، ١٠٣/٢ .

(٢) بدائع الفوائد ، ٢٥٧/٣ .

وهنا قد يتساءل البعض ماهو العدد المحصور وضابطه ؟

أجاب على هذا التساؤل الامام الغزالى فقال رحمه الله : " أعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وانما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظرين عدهم بمجرد النظر ، كالالف والألفين ، فهو غير محصور . وما سهل كالعشرة والعشرين ، فهو محصور . وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن . وماوقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فان الاثم حزاز القلوب (١).

القسم الثالث : أن يختلط حرام لايحصر بحلال لايحصر :

وذلك كاختلاط الحلال بالحرام فى الأموال التى بأيدى الناس وفى اسواقهم ففيها المغصوب والمسروق والربوى ونحو ذلك مما يقل ويكثر حسب ورع أهل الزمان وتقواهم وعليه فان هذا الاختلاط الذى لايحصر لايقال بالمنع من التعامل مع أهل الزمان أو البلد مالم يقترن بالأعيان علامات تدل على أنه من الحرام ، فان لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع ، وأخذه حلال لايفسق به أكله .

على أن الاحتياط فى جملته مطلوب فيما علم أمره وتحقق فيه يقين اختلاط الحلال بالحرام أو ظن غالب وذلك بقرائن وعلامات توصل الى ذلك ، كما لو كان فى بلاد غير المسلمين أو مع فساق لايتورعون عن اقتراف المنهيات ، أما إذا كان فى ديار المسلمين ، ولم يظهر مايدعو إلى الاشتباه فلا ينبغى كثرة التدقيق والالحاح فى الاسئلة عن أعيان المسلمين بل قد يصل الأمر إلى تحريم السؤال اذا كان فيه ايذاء للمسلمين (٢) .

هذا وبعد أن عرفنا أهم أسباب الاشتباه المحلى نتكلم عن الطرق المزيلة لهذا الاشتباه .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، ١٠٣/٢ ، السيوطى ، الاشباه والنظائر ، ١٠٨ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ، ١٠٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ، ٣٣٦/٩ – ٣٣٧ ، ابن حميد ، رفع الحرج ، ٣٤٠ .

المطلب الثالث

طرق ازالة الاشتباه المحلى

لازالة الاشتباه المحلى عدة طرق ، فقد تكون الازالة عن طريق التحرى أو الأخذ بالقرائن أو الاحتياط أو باجراء القرعة ، أو غير ذلك ...

وفيما يلى نلقى الضوء على هذه الطرق مع بعض الأمثلة لها .

أولا : التحرى :

التحرى لغة : القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص بالفعل أو القول(١) ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾(٢).

أى قصدوا طريق الحق وتوخوه .

والتحرى اصطلاحا : طلب الشىء بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته (٣) .

وعرفه صاحب رد المحتار بأنه : " بذل المجهود لنيل المقصود "(٤).

هذا وقد جعل الشارع التحرى طريقا يسلكه المكلف لازالة مايعتريه من أشتباه تعذر معه الوقوف على حقيقة الأمر .

قال المقرى فى قواعده : " قاعدة الحكم عند الاشتباه التحرى مالم يتيسر اليقين على الأصح "(٥) .

ومعنى هذه القاعدة أن المكلف اذا أشتبه عليه أمر من الأمور ولم يستطع أن يقف على حقيقته بيقين فإنه فى هذه الحالة يلجأ إلى دليل آخر يعتد به وهو التحرى .

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة حرى ، ١٧٤/١٤ .
(٢) سورة الجن ، آية (١٤) .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ، ١٦٩/١ ، نهاية المحتاج ، ٩٠/١ .
(٤) انظر : رد المحتار ، ٢٩٠/١ .
(٥) المقرى ، القواعد ، ٢٧٠/١ .

وجاء فى الفتاوى الهنديه :

"جعل الشارع التحرى حجه حال الاشتباه وفقد الأدلة لضرورة العجز عن الوصول إلى المتحرى عنه وحكمة وقوع العمل به صوابا "(١) .

هذا وقد أشترط قوم لجواز التحرى نفى البدل .

فقالوا : يتحرى إذا اشتبهت عليه ثياب نجسه بثياب طاهرة لأنه لابد من ستر العوره فى الصلاة ، أما اذا أشتبهت عليه مياه نجسة بمياه طاهرة فلا يتحرى بل ينتقل إلى البدل وهو التيمم(٢) هذا ومن الأمثلة على الحكم بالتحرى عند الاشتباه مايأتى :

(١) من اشتبهت عليه القبلة ولم يجد سبيلا لمعرفة جهتها فإنه فى هذه الحالة يتحرى ويجتهد ويأخذ بما أداه إليه اجتهاده (٣) .

(٢) من اشتبهت عليه ميته بمذكاه انتقل إلى غيرهما ولم يتحر فيهما فإن تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد "(٤) .

ثانيا : الأخذ بالأحوط :

الاحتياط فى اللغة : الأخذ بالاحزم(٥) .

وفى الاصطلاح : هو فعل ماهو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل (٦) .

وقيل التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع فى المكروه (٧) وقيل إنه : احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه (٨).

---

(١) نظام ومجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهنديه ،٦ مجلدات ، الطبعة الثالثه (تركيا: المكتبة الاسلامية) ٣٨٢/٥ .
(٢) انظر المقرى ،القواعد ،٢٧١/١ ،بدائع الفوائد ،٢٥٨/٣ .
(٣) انظر ص (٢٢٢) من البحث .
(٤) بدائع الفوائد ، ٢٥٨/٣ .
(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٤٤٠/٢ .
(٦) انظر : التعريفات ، ٦ .
(٧) انظر : نفس المصدر ، ٦ .
(٨) انظر : رفع الحرج ، ٣٣٢ .

هذا وقد نص الفقهاء على الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه ومن الأمثلة على ذلك مايلى :

(١) اذا أستيقظ شخص فوجد بللا فى ثوبه أو بدنه ولم يتذكر احتلاما واشتبه عليه أنه منى أو مذى فيجب عليه الغسل عند بعض العلماء احتياطا (١) .

(٢) لو وجد الزوجان فى فراشهما المشترك منيا . دون أن يتذكر أحد منهما احتلاما : ولاممييز فيجب عليهما الغسل احتياطا (٢) .

(٣) إذا اشتبهت ميته بمذكاة ، فيجب الكف عن المشتبه فيه احتياطا (٣)

(٤) لو اختلطت زوجته بنساء ، واشتبهت ، لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد ، سواء كن محصورات أو غير محصورات ؛ لأن الاصل التحريم ، والابضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط(٤) .

ثالثا : الانتظار لمضى المده :

أيضا من طرق ازالة الاشتباه الانتظار لمضى المدة وهذا يكون فيما له مدة محدده كدخول شهر رمضان فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾(٥) .

فإن اشتبه الأمر وغم الهلال ، وجب اكمال شعبان ثلاثين يوما لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (فإن غم عليكم فأكملوا عدة (٦) شعبان ثلاثين يوما "(٧) .

---

(١) انظر: البحر الرائق ، ٥٨/١ - ٥٩ ، الفتاوى الهندية ، ١٤/١ - ١٥ .
(٢) انظر : بدائع الفوائد ، ٢٥٩/٣ ، الفتاوى الهندية ، ١٤/- ١٥ .
(٣) انظر: المبسوط ، ١٩٧/١٠ ، الفتاوى الهندية ، ٣٨٥/٥ ، كشاف القناع ، ٣٢/١ .
(٤) انظر : المجموع ، ٢٠٣/١ ، ابن نجيم ، الاشباه ، ١٢٣ .
(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .
(٦) انظر: تبيين الحقائق ، ٣١٦/١ ، المهذب ، ١٨٦/١ ، كشاف القناع ، ٣٠٠/٢ .
(٧) آخرجه :البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، رقم الحديث (١٩٠٧) ، مسلم ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، حديث رقم (١٠٨٠)

رابعا : الأخـــذ بالقرائـــــن :

القرينة لغة : العلامة أو الأمارة .

وقيل هى مايدل على الشىء من غير استعمال فيه ، سواء كان ذلـــك الشىء مرادا للمتكلم أو غير مراد(١) .

القرينة اصطلاحا : وردت عدة تعريفات للقرينة منها :

الأول : هى الأماره التى يلزم من العلم بها العلم بشىء آخر على سبيـــل الظن(٢) .

الثانى : كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا ، فتدل عليه (٣) .

الثالث : هى الاماره التى ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه (٤) .

هذا وقد ذهب جمع من الفقهاء الى الاعتـــــداد بالقرائـــــــن والأخذ بها عند الاشتباه ومن الأمثله على ذلك مايلى :

(١) الحكم بالقيافه : وهى الحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينـــــه وبينهم(٥) .

فهى طريق يؤخذ به لاثبات النسب عند الاشتباه حيث حكم بها رســـول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده .

(٢) كذلك اللقيط اذا تداعاه اثنان ، ووصفه أحدهما بعلامةٍ خفيةٍ فـــى جسده حكم له به عند الجمهور(٦) .

(٣) إذا تداعى شخصان شيئا ، وتعارضت بينتاهما واشتبه الأمر على القاضى فإن كان المدعى به فى يد أحدهما كان ذلك قرينة ترجح جانبه (٧) .

وبهذا ينتهى الباب الأول وفيما يلى ـ إن شاء الله ـ نتناول أثـــر الاشتباه على العبادات فى باب من خمسة فصول .

---

(١) انظر :لسان العرب ،٣٤١/١٣،القاموس المحيط ،٢٥٨/٤ .

(٢) انظر: التعريفات ،٢٧ .

(٣) انظر : المدخل الفقهى العام ،٩١٨/٢ .

(٤) انظر:الموسوعة الفقهيه ،الطبعة الأولى (الكويت :وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ،مشروع الموسوعة الكويتية،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ،اشتباه ،٣٠٢/٤.

(٥) انظر : التعريفات ،١١٤ .

(٦) انظر: ابن القيم ،محمد بن أبى بكر، الطرق الحكميه ،تحقيق : محمد حامـد الفقى (بيروت : دار الكتب العلمية) ١٠ ومابعدها .

(٧) انظر : الموسوعة الكويتية ، ٣٠٢/٤ .

الباب الثاني

أثر الاشتباه في العبادات

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : **أثر الاشتباه في الطهارة .**

الفصل الثاني : **أثر الاشتباه في الصلاة .**

الفصل الثالث : **أثر الاشتباه في الزكاة .**

الفصل الرابع : **أثر الاشتباه في الصيام .**

الفصل الخامس : **أثر الاشتباه في الحج .**

الفصل الأول

أثر الاشتباه في الطهارة

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : **اشتباه الماء الطهور بالنجس .**

المبحث الثاني : **اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة .**

المبحث الثالث : **اشتباه المواضع الطاهرة بالنجسة .**

المبحث الرابع : **الاشتباه في الوضوء والغسل .**

المبحث الخامس : **الاشتباه في الدماء الخارجة من الرحم .**

أثر الاشتباه في الطهارة

قبل الشروع فى بيان أثر الاشتباه على أحكام الطهارة أتناول بشىء من الايجاز التعريف بالطهارة ، وأقسام المياه وحكم كل قسم منها .

أولا : تعريف الطهارة :

الطهارة فى اللغة : مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما ، وهو فعل لازم لايتعدى إلا بالتضعيف .

ومعناها لغة : النظافة والنزاهة عن الاقذار حسية كالانجاس كالبول وغيره ، أو معنوية كالذنوب والمعاصى (١) .

والطهارة فى الشرع : اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريفها .

فعرفها الحنفية بأنها :

" النظافة عن النجاسة : حقيقة كانت وهى الخبث ، أو حكمية وهى الحدث "(٢) .

وعرفها المالكية بأنها : " رفع الحدث وازالة النجاسة "(٣) .

وعرفها الشافعية بأنها : " رفع حدث أو ازالة نجس أو مافى معناهما وعلى صورتهما "(٤)

وعرفها الحنابلة بأنها : " ارتفاع الحدث وما فى معناه ، وزوال

---

(١) انظر : لسان العرب ،مادة طهر ، ٥٠٤/٤ ،الصحاح ، ٧٢٧/٤ .

(٢) الميدانى ، عبدالغنى الغنيمى ، اللباب فى شرح الكتاب (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م) ٥/١ ، انظر : ابن عابدين ، محمد أمين ،رد المحتار على الدر المختار (بيروت : دار الكتب العلمية) ٥٧/١ .

(٣) مواهب الجليل ،٤٣/١ ، انظر : الشرح الكبير ، ٣١/١ .

(٤) الشربينى ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج (بيروت : دار إحياء التراث العربى) ١٦/١ ، نهاية المحتاج ، ٥١/١ .

النجس أو ارتفاع حكم ذلك "(١) .

هذه جملة من تعريفات الفقهاء للطهارة ، والمتأمل فيها يلاحظ اتفاق هذه التعاريف فى المعنى وإن اختلفت العبارة ، إلا أن الشافعية يوردون قيد وهو (وما فى معناهما أو على صورتهما) وأرادوا بهذه الزيادة شمول التيمم والاغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك .

بعد أن عرفنا تعريف الطهارة فى اللغة والاصطلاح الفقهى أتكلم بشىء من الايجاز عن أقسام المياه وحكم كل قسم .

ثانيا : أقسام المياه :

تنقسم المياه باعتبار مايصح التطهير بها ومالايصح الى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير مطهر ، ونجس .

وفيمايلى أعرف كل قسم من هذه الاقسام :

القسم الأول : الماء الطهور ويسمى المطلق وهو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره .

فهذا الماء يصح التطهير به باجماع العلماء ، سواء كان منزلا من السماء أو نابعا من الأرض كماء البحار ، وماء العيون والآبار مادام باقيا على أصل خلقته من حرارة ، وبرودة وعذوبة وملوحة (٢) .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾(٣) وقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾(٤)

---

(١) الحجاوى ،شرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد ،الاقناع مطبوع مع شرحه كشاف القناع (بيروت : عالم الكتب ٢٤/١ ، البهوتى ، منصور ابن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (بيروت : دار الفكر) ١٠/١ .

(٢) انظر : المغنى ،٨/١ ، المجموع ، ١٢٥/١ .

(٣) سورة الأنفال ، آية (١١) .

(٤) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .

ولحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ قال : (إن الماء طهور لاينجسه شىء) (١) .

ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (سأل رجل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٢) .

فإن تغير الماء الطهور بشىء من الطاهرات التى لايمكن التحرز منها كالطحلب ، وسائر ماينبت فى الماء ، وكذلك ورق الشجر الذى يسقط فى الماء وماتجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه فى الماء ، وماهو فى قرار الماء كالكبريت والقار إذا جرى عليه الماء فتغير به ، ونحو ذلك فلا يسلب عنه صفة الطهارة والتطهير باجماع العلماء ؛ لأنه لم يخرج عن اسم الماء المطلق (٣) .

---

(١) أخرجه ، أحمد فى المسند ، ١٣/٣ ، ابوداود ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى بئر بضاعة ، الحديث رقم (٦٦) ، الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شىء ، الحديث رقم (٦٦) ، النسائى ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، الحديث رقم (٣٢٦ - ٣٢٧) ، الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، الحديث رقم (١٣) قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ٩٦/١ .

(٢) أخرجه : مالك فى الموطأ ، ٢٢/١ ، احمد فى المسند ، ٣٦١/٢ ، ابوداود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (٨٣) ، ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (٣٨٦) ، الترمذى ، ابواب الطهارة ، باب ماجاء فى ماء البحر انه طهور ، حديث رقم (٦٩) ، النسائى ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، حديث رقم (٥٩) ، ابن خزيمة فى الصحيح ، كتاب الطهارة ، جماع ابواب ذكر الماء ، باب الرخصة فى الغسل والوضوء من ماء البحر (١١١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ١٠١/١ .

(٣) انظر : المغنى ، ١٣/١ ، بداية المجتهد ، ٢٣/١ .

القسم الثانى : الماء النجس :

وعرف بأنه ماتغير بنجاسة .

حكم الماء النجس :

أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه ، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف فهو نجس مادام كذلك لاتجوز الطهارة به سواء كان الماء جاريا ، أو راكدا ، قليلا أو كثيرا (١) .

واتفقوا كذلك على أن الماء إذا كان قدر قلتين فأكثر ، ووقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا ، أنه على طهوريته ويتطهر به (٢) .

واختلفوا فى الماء القليل الذى لاقته نجاسة ، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة الى قولين :

الأول : أن النجاسة اذا خالطت الماء القليل فهو نجس وان لم تغيره .

بذلك قال : أبوحنيفة (٣) ، والشافعى (٤) ، وأحمد(٥) فى احدى رواياته .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٢٣/١ ، المغنى ، ٢٣/١ ، الافصاح ،٥٨/١ .

(٢) انظر : مراتب الاجماع ، ١٧ ، بداية المجتهد ، ٢٣/١ ، نيل الاوطار، ٤٠/١ - ٤١ .

(٣) انظر : القدورى ، ابوالحسين احمد بن محمد ، الكتاب (بيروت : المكتبة العلمية) ٢٠/١ ، السمرقندى ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد زكى عبدالبر (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى ، ١٩٨٨ م) ١٠٦/١ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ، ٢١/١، نهاية المحتاج ، ٦٣/١ .

(٥) انظر : المبدع ، ٥٢/١ ، كشاف القناع ، ٣٩/١ .

واستدلوا بأدلة منها :

(١) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده)(١) .

(٢) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه)(٢) .

(٣) حديث عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين (٣) لم يحمل الخبث) وفى لفظ (لم ينجسه شئ)(٤) .

---

(١) أخرجه ، البخارى ،كتاب الوضوء ،باب الاستجمار وترا ، حديث رقم (١٦٢) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا ، حديث رقم (٨٧) (٢٧٨) .

(٢) البخارى ، كتاب الوضوء ، باب البول فى الماء الدائم ، حديث رقم (٢٣٩) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، حديث رقم (٩٥) (٢٨٢) .

(٣) القلة اناء كبير كالجرة الكبيرة ،قدر القلتين منه ذراع وربع بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ، وهذا فى المربع طولا وعرضا وعمقا وتقدر القلتين بحوالى (٣٠٧) لترات . انظر : ابن الرفعة الانصارى ابو العباس نجم الدين ، الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ، حققه وقدم له : محمد أحمد اسماعيل الخاروف (مكة المكرمة : جامعة أم القرى مركز البحث العلمى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ٧٩ – ٨٠ .

(٤) اخرجه ، أحمد فى المسند ، ٢٧/٢ ، أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء ، الحديث رقم (٦٣) ، ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لاينجس ، الحديث رقم (٥١٧) ، الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شئ ، حديث رقم (٦٧) ، النسائى ، كتاب الطهارة ، باب فى الماء ، حديث رقم (٥٢) ، ابن خزيمة ،كتاب الطهارة ، جماع ابواب ذكر الماء ، باب القلتين فأكثر ، حديث رقم (٩٢) ، الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ، حديث رقم (٢)(٣)، ==

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الماء القليل إذا لاقته نجاسة نجسته وسلبت طهورتيه وإن لم يتغير .

لكن أصحاب هذا القول اختلفوا فى تحديد الماء القليل والكثير .

فذهب أبوحنيفه وبعض اصحابه إلى أن الكثير هو ماإذا حرك من طرفه لم تخلص الحركة إلى الطرف الآخر ، فإن خلصت إلى الطرف الآخر فهو قليل والذى عليه الفتوى عندهم أن الكثير ماكان عشرة أذرع فى عشرة أذرع وما كان دون ذلك فهو قليل (١) .

وذهب المالكية إلى أنه لاحد للماء الكثير ، والماء القليل عندهم هو ماكان قدر آنيه الوضوء أو الغسل ، فمادونها (٢) .

ومذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) أن الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير هو القلتان من قلال هجر .

ولعل الراجح فى ضابط القلة والكثرة فى الماء هو القلتان لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفى لفظ (لم ينجس) (٥).

== الحاكم ، كتاب الطهارة ، باب اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء ، ١/١٣٢ - ١٣٣ .
اسناده صحيح انظر : تلخيص الحبير ، ١/١٦ - ١٧ وصححه الحاكم ١/١٣٣ .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١٠٧ ، فتح القدير ، ١/٥٥ .

(٢) انظر : ابن جزى ، محمد بن احمد ، قوانين الأحكام الشرعية ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبدالرحمن حسن محمود (مصر ، عالم الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م) ٢٦ - ٢٧ ، النفراوى ، احمد غنيم ، الفواكه الدوانى (بيروت : دار الفكر) ١/١٢٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ١/٣٩ - ٤٠ .

(٣) انظر المهذب ، ١/٥ - ٨ ، مغنى المحتاج ، ١/٢١ ، نهاية المحتاج ، ١/٦٣ - ٦٤ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، ١/٤٣ ، المبدع ، ١/٥٨ .

(٥) سبق تخريجه ص (١٣٥) .

القـــول الثانـــى : أن المـاء القليل الذى لاقته نجاسه ولم تغيـــر أحد أوصافه الثلاثة طهور .

هذا القول هو المشهور عند مالك (١) ، ورواية عن الامام أحمـد (٢) إلا أن مالكا كره استعماله .

واستدلوا بأدلة منها :

(١) حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : (الماء طهور لاينجسه شىء) (٣) .

وجـــه الدلالـــة :

أن الحديث يدل على أن الماء يبقى على أصله وهو الطهارة ، حيـــث لاتسلبه النجاسة طهوريته إلا إذا غيرته .

(٢) حديث أنس رضى الله عنهماقال : جاء أعربى فبال فى طائفـــة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء (٤) فأهريق عليه) (٥) .

وجه الدلاله من الحديث :

هذا الحديث يدل على أن قليل النجاسة لاينجس قليل الماء إذا لـــم يغيره ؛ لأن الذنوب من الماء قد طهر الموضع الذى وقع عليه بول الاعرابى وهو قليل .

---

(١) انظر : ابن رشد ، محمد بن أحمد ، المقدمات (مصر : مطبعـــة السعادة ، ١٣٢٥ هـ) ٥٧/١ ، الفواكه الدوانى ، ١٢٢/١ .

(٢) انظر : المبدع ، ٥٨/١ ، الانصاف ، ٥٥/١ ـ ٥٦ ، كشاف القناع ، ٠٤٣/١

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٣) .

(٤) الذنوب هو الدلو الملآن بالماء .

(٥) أخرجه ، البخارى ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البـــول فى المسجد ، حديث رقم (٢٢١) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، بـــاب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد ، حديـــث رقم (٩٨) (٢٨٤) .

القـــول الراجـــح :

يظهر أن الراجح فى هذه المسألة هو قول الجمهور القائلين بـــأن الماء إذا كان قليلا ، وهو مادون القلتين وخالطته نجاسة فإنها تسلبـــه طهورتيه وان لم تغيره .

لأن الادلة صريحة فى أن النهى كان لأجل النجاسة .

ويناقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (الماء طهور لاينجسه شىء) بأنه محمول على مابلغ قلتين فأكثر يعنى أنه عام مخصوص بحديـــث ابن عمر .

ويناقش استدلالهم بحديث الاعرابى بأن النجاسة فيه لم ترد علـــى الماء ، وإنما الماء هو الذى ورد عليها ، لأن الماء إذا ورد علـــى النجاسة فإنها تذهب وتتلاشى قبل ورود الجزء الأخير منه .

القسم الثالث : الماء الطاهر :

الماء الطاهر : هو الماء الذى خالطه شىء من الطاهرات التى يمكن الاحتراز من وقوعها فيه .

وذلك كماء الزعفران ، وماء الباقلاء ، وماء الصابون ، ومـــاء الورد ونحو ذلك .

ولقد اختلف العلماء فى هذا القسم من حيث اثباته حيث يذهب جمهور العلماء الى أن المياه ثلاثة أقسام طهور ونجس وطاهر ، ويذهب جماعة مـــن السلف الى أن المياه قسمان طهور ونجس لاثالث لهما .

منهم الحسن البصرى ، والزهرى(١) ، والنخعى(٢) ، وعطاء(٣) ،وسفيان

---

(١) الزهرى (٥٨ هـ - ١٢٤ هـ)

هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب . من بنى زهرة مـــن قريش . تابعى من كبار الحفاظ والفقهاء . مدنى سكن الشام . هـــو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون فقه الصحابه . قال أبوداود : جميع حديث الزهرى (٢٢٠٠) حديث . أخذ عن بعض الصحابة ،وأخذ ==

الثورى ، وأبى ثور(١) .

وأختار هذا القول جماعة من المحققيين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية (٢) والشوكانى (٣) وغيرهم .

ولعل الراجح أن المياه قسمان طهور ونجس .

لأن " ... اثبات قسم من المياه لاطهور ولا نجس مما تعم به البلوى ، وتشتد الحاجة والضرورة الى بيانه فلو كان ثابتا لبينة الشارع بيانا صحيحا قاطعا للنزاع فعلم ان الصواب المقطوع به أن الماء قسمان طهور ونجس "(٤) .

== عن مالك بن أنس وطبقته .
انظر : وفيات الاعيان ، ١٧٧/٤ - ١٧٩ ، تذكرة الحفاظ ، ١٠٨/١ -١١٣، سير اعلام النبلاء، ٣٢٦/٥ - ٣٥١ ، شذرات الذهب ، ١٦٢/١ .

(٢) إبراهيم النخعى (٣٦ - ٩٦ هـ)
هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، أبوعمران من (مذحج اليمن) من أكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية وحفظا للحديث من أهل الكوفه كان اماما مجتهدا له مذهب مات مختفيا من الحجاج .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٧٠/٦ ، تذكرة الحفاظ ، ٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ، ١٧٩/٧ .

(٣) عطاء بن ابى رباح (٢٧ هـ - ١١٤ هـ)
عطاء بن أسلم بن صفوان يكنى أبا محمد من كبار التابعين كان عبدا أسود ، نشأ بمكه فكان يعد مفتى أهلها ومحدثهم شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، مات بمكة .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ، ١٧٩/٧ .

---

(١) الحسينى ، صديق بن حسن ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، (القاهرة : دار التراث) ١٢/١ ، الشوكانى ، محمد بن على ، السيل الجرار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ٥٦/١ - ٥٨ .
(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٢٤/٢١ .
(٣) انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ١٢/١ .
(٤) الإرشاد فى معرفة الأحكام ، ٥ .

وقال ابن تيمية : " اثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنه "(١) .

وعلى هذا تكون المياه قسمين : طهور ونجس ويكون الماء المتغير بشيء من الطاهرات ماء مقيدا بما تغير به فإن تغير بورد أضيف إليه فكان ماء ورد وإن تغير بباقلاء كان ماء باقلاء وهكذا .

بعد هذا التمهيد الذى تناولنا فيه تعريف الطهارة ، وأقسام المياه ، وحكم كل قسم نبين أثر الاشتباه على بعض مسائل الطهارة .

---

(١) كشاف القناع ، ٢٤/٢ ، وانظر : الفتاوى ، ٢٣٦/٢١ .

المبحث الأول

اشتباه الماء الطهور بالنجس .

اشتباه الماء الطهور بالنجس

اذا كان مع شخص عدد من الأوانى بعضها به ماء طهور وبعضها به ماء نجس ، واختلطت هذه الأوانى اختلاط مجاوره لا ممازجة ، واشتبه الأمر على المكلف فلم يستطع تمييز الطهور من النجس ، ولا تطهير أحدهما بالآخر ، ودعت الحاجة إلى هذا الماء فى طهارة ، ولم يجد غيره فماذا يفعل ؟.

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى عدة أقوال حتى قال بعضهم : " اشتباه الأوانى الخلاف فيها شهير كثير "(١) و أشهر هذه الأقوال مايأتى:

القول الأول :

أن المشتبه يتوضأ ويصلى صلوات بعدد الأنية النجسة وزيادة اناء كل صلاة بوضوء هذا اذا لم تصل الأوانى إلى حد عدم الحصر ،وإلا فإنه يصح له أن يتوضأ من واحد منها من غير تحر .

معنى هذا القول : أن المشتبه يتوضأ من أحد الأنية ثم يصلى ثم يتوضأ من الآخر ويصلى يفعل ذلك بعدد النجس وزيادة واحد ، فإذا كانت الأوانى خمسة والنجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلى بكل وضوء صلاة ، وإن كان النجس ثلاثةتوضأ من أربعة منها وصلى بكل وضوء صلاة ، وتكون نيته جازمة فى كل صلاة أنها فرضه .

هذا إذا كان المشتبه يعلم عدد النجس ، فإن كان لايعلم عددها فعليه أن يتوضأ ، ويصلى بعدد جميع الأنيه ، وإن كان يشك فى عدد الأنية النجسة . فإنه يبنى على اليقين .

هذا القول هو الصحيح عند أصحاب الامام مالك (٢) .

---

(١) مواهب الجليل ، ١٧٠/١ .

(٢) انظر : ابن جلاب ، عبيدالله بن الحسين ، التفريع ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين الدهمانى (بيروت : دار الغرب ،١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)١٢٧/١، الباجى ، ابو الوليد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ مالك ، ==

وعللوا ذلك فقالوا :

" أن الشخص معه ماء محقق الطهارة قادر على استعماله فلا يجوز التيمم ، ولاسبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك "(١) .

جاء فى قواعدهم : " الحكم عند الاشتباه التحرى مالم يتيسر اليقين على الأصح "(٢) .

القول الثانى :

أنه يتحرى فى الأوانى المشتبهة عنده ثم يتوضأ بما غلب على ظنه أنه الماء الطهور منها ، سواء كان عدد الأوانى الطاهرة أقل أو أكثر حتى لو اشتبه اناء طاهر بمائه اناء نجس اجتهد فيها .

هذا القول هو المذهب عند الشافعية (٣) ، وابن المواز(٤)،وسحنون(٥)

== الطبعة الرابعة (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م) ٥٩/١ - ٦٠ ، التاج والاكليل ، ١٧٠/١ ، مواهب الجليل ، ١٧١/١،الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٨٣/١ - ٨٤ .

(١) مواهب الجليل ، ١٧٣/١ ، وانظر : المجموع ١٨١/١ .

(٢) المقرى ، القواعد ، ٢٧٠/١ .

(٣) انظر : المهذب ، ٩/١ ، مغنى المحتاج ، ٢٦/١ ، نهاية المحتاج، ٧٦/١ - ٧٧ ، المجموع ،١٨٠/١ ومابعدها .

(٤) ابن المواز (١٨٠هـ - ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ)

هو أبوعبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز ، من كبار فقهاء المالكية من أهل الاسكندرية ، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية ، وهو من أجل الكتب التى ألفها المالكيون وأصحها ، وأوعبها . توفى بدمشق .

انظر : الديباج المذهب ، ١٦٦/٢ ، شذرات الذهب ١٧٧/٢ ، شجرة النور الزكية ، ٦٨ ، الاعلام ، ١٨٣/٦ .

(٥) سحنون (١٦٠هـ - ٢٤٠ هـ)

هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخى القروانى ،يلقب بسحنون ، أصله من الشام ، فقيه مالكى شيخ عصره ،وعالم وقته ، كان ثقة حافظا للعلم ، أخذ العلم عن أصحاب الامام مالك كابن القاسم وأشهب ، انتهت اليه الرئاسة فى العلم ، وعليه المعول فى المشكلات ،من مصنفاته المدونة التى عليها الاعتماد فى المذهب . توفى بالقيروان .

انظر:الديباج المذهب ،٣٠/٢ ،شجرة النور الذكية ،٦٩ .

من المالكية (١) .

هذا وللشافعية شروط لجواز الاجتهاد :

أحدهـــا : أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل ، فلا يجتهد فى مـــــاء اشتبه ببول إذ لا أصل للبول فى التطهير .

الشرط الثانى : بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد فلو انصـــب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى من غير اعادة ، وإن لم يرق مابقى .

الشرط الثالث : أن يظهر للمشتبه علامة يميز بها الطهور من النجس كتغير لون أحد الماءين أو ريحه أو طعمه ، أو نقصانه ، أو اضطـــراب فيه ، أو رشاش حوله أو يرى كلبا أو أثره إلى أحدهما أقرب ، قياســـا على القبلة إذا اشتبهت فإنه لابد من علامة بلا خلاف .

ولأن الأمور الشرعية لاتبنى على الالهامات والخواطر ، فاشترط ظهـور علامة يحصل معها الظن بطهارة أحد الماءين ونجاسة الآخر(٢) .

الشرط الرابع : أن يكون الاشتباه فى محصور فيخرج مالو اشتبـــه اناء بأوان غير محصورة فلا يجب عليه الاجتهاد فى هذه الحالة بل يجـــوز استعمالها الى أن يبقى المشتبه .

الشرط الخامس : زاد بعضهم اتساع الوقت ، فلو ضاق عن الاجتهـــاد تيمم وصلى .

الشرط السادس : اشترط بعضهم أيضا أن يكون الاناآن لواحد ، فـــإن

---

(١) انظر قوانين الاحكام الشرعية ، ٣٤ ، مواهب الجليل ،١٧١/١ ،حاشية الدسوقى ، ٧٦/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٨٤/١ .

كانا لاثنين،لكل واحد اناءتوضأ كل واحد منهما بانائه(١) .

أدلة اصحاب هذا القول :

استدلوا بما يأتى :

الدليل الأول : من الكتاب قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن من اشتبه عليه الماء الطهور بالماء النجس يعد واجدا للماء الطهور فلم يجز له التيمم ، وإنما يجتهد فى الأوانى فما غلب على ظنه بعلامة أنه الطهور توضأ منه .

الدليل الثانى :

القياس على القبله إذا اشتبهت فإن المشتبه يتحرى ويصلى تجاه ما أداه اليه اجتهاده فكذلك فى الأوانى يجتهد فيها ويتوضأ بما أداه اليه اجتهاده(٣) .

الدليل الثالث :

القياس على الثياب ، فإن المكلف يجتهد فيها إذا اشتبهت ، ويصلى بما يؤديه اليه اجتهاده (٤) .

الدليل الرابع :

القياس على الاجتهاد فى الأحكام ، وفى تقويم المتلفات ، وإن كان قد يقع المجتهد فى الخطأ(٤) .

---

(١) انظر فى هذه الشروط : المجموع ، ١٨٤/١ ومابعدها ، نهاية المحتاج ٧٧/١ – ٧٩ وحاشية قليوبى وعميره ، ٢٤/١ – ٢٥ ، ومغنى المحتاج ، ٢٧/١ – ٢٨ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية (٦) .

(٣) انظر : المغنى ، ٦١/١ ، المجموع ، ١٨٢/١ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٨١/١ .

القول الثالث :

إن كان عدد أوانى الماء الطهور أكثر من النجس فإن المشتبه يتحرى فيها ، ويتوضأ بما أداه اليه اجتهاده ، فإن كانت أوانى الماء النجس أكثر أو تتساوى مع الطهور فإنه لايتحرى فيها للوضوء والاغتسال بل يسقط استعمال ذلك الماء كله ، ويجب عليه التيمم إن لم يجد غيره .

هذا القول هو المذهب عند الحنفية (١) ، ورواية عن الامام أحمد (٢) اختارها بعض اصحابه منهم أبوبكر النجاد (٣) ، وصححها ابن عقيل(٤).

أدلة أصحاب هذا القول :

تنقسم الأدلة الى قسمين :

القسم الأول : الادلة على وجوب التحرى إذا كان عدد أوانى الماء الطهور أكثر .

القسم الثانى : الأدلة على عدم التحرى إذا كان عدد أوانى الماء الطهور تساوى أو أقل من الماء النجس .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢٠١/١٠ ، فتح القدير ، ٨٠ – ٨١ ، البحر الرائق، ١٤٠/١ – ١٤١ ، رد المحتار ، ٣٤٧/٦ .

(٢) انظر : المغنى ، ٦٠/١ ، الانصاف ، ٧١/١ ، كشاف القناع ، ٤٧/١ .

(٣) ابوبكر النجاد (٢٥٣ – ٣٤٨ هـ)

هو أحمد بن سلمان بن الحسن ابوبكر النجاد من علماء الحنابلة كان رأسا فى الفقه والرواية من مصنفاته السنن .

انظر : طبقات الحنابلة ، ٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٨٦٨/٣ ، الذهبى ، العبر فى خبر من غبر ، الطبعة الأولى ، حققه : أبوهاجر محمد زغلول (بيروت : دار الكتب العلمية) ٧٨/٢ – ٧٩ ، المقصد الارشد ، ١١٠/١ .

(٤) ابن عقيل (٤٣١هـ – ٥١٣ هـ)

هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبوالوفاء البغدادى الحنبلى ، يعرف بابن عقيل فقيه أصولى ، مقرىء ، واعظ ، تفقه على القاضى ابويعلى وغيره من مصنفاته (الفنون) و (الفصول) فى فقه الحنابلة .

انظر : المقصد الارشد ، ٢٤٥/٢ – ٢٥٠ ، شذرات الذهب ، ٣٥/٤ ،معجم المؤلفين ، ١٥١/٧ .

أولا : أدلة القسم الأول :

الدليل الأول : أن جهة الاباحة قد ترجحت بكثرة الطهور ، فجاز التحرى كما لو اشتبهت عليه أخته بنساء مصر كبير (١) .

الدليل الثانى : أن العبرة للغالب ، وهنا غلبة أوانى الماء الطهور أوانى الماء النجس فلزم التحرى حيث اصابة الطهور بالتحرى مأمول (٢) .

ثانيا : أدلة القسم الثانى :

الدليل الأول : حديث الحسن بن على رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (دع مايريبك الى مالايريبك) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن كثرة النجس تريب فوجب العدول إلى مالاريب فيه وهو التيمم) (٤).

الدليل الثانى : أن من القواعد المقرره أنه اذا اجتمع الحلال والحرام وكثر الحرام أو تساوى مع الحلال وجب تغليب الحرام كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبيات ، فإن المشتبه يمنع من الزواج منهن .

فبناء على هذه القاعدة إذا كانت الغلبة للاوانى النجسة ، أو تساوى أوانى الماء الطهور ، فإن المشتبه يتركها كلها ويتيمم (٥) .

القول الرابع : أن المشتبه لايتحرى إنما يتيمم .

هذا القول هو المذهب عند الحنابلة (٦) ، والقول الثانى لسحنون من

---

(١) انظر : المغنى ، ٦١/١ ، المبدع ، ٦٢/١ .
(٢) انظر ، المبسوط ، ٢٠١/١٠ ، رد المحتار ، ٣٤٨/١ .
(٣) سبق تخريجه ص (٤٥) .
(٤) انظر : المجموع ، ١٨١/١ .
(٥) انظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ١١١ ، ١١٢ ، رد المحتار ، ٣٤٨/١ ، المجموع ، ١٨٢/١ .
(٦) انظر: المغنى ، ٦٠/١ ، المبدع ، ٦٢/١ ، الانصاف ، ٧١/١ ، كشاف القناع ، ٤٨/١ ، شرح المنتهى ، ٢٢/١ .

المالكية (١) وابوثور والمزنى(٢) (٣) .

واختاره ابن تيمية (٤) وابن القيم (٥) .

أدلة أصحاب هذا القول : احتج لهم بما يأتى :

الدليل الأول : أن الله تعالى قال فى كتابه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦) .

وجه الدلالة : أن من لم يستطع تمييز الماء الطهور من النجس يعد عادما للماء حكما . فيجب عليه التيمم .

الدليل الثانى : أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لاتبيحه الضرورة ، فلم يصح التحرى ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ، أو اشتبه ماء ببول (٧) .

الدليل الثالث : أنه يجب عند الاشتباه اجتناب الجميع ،لأن استعمال جميع الأوانى فعل للمحرم يقينا ، وتحليل أحدهما تحكم بغير دليل .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية " إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما ،

---

(١) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ، ٣٤ ، مواهب الجليل ، ١٧١/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٨١/١ ، المغنى ، ٦١/١ - ٦٢ .

(٣) المزنى (١٧٥ - ٢٦٤ هـ)
هو إسماعيل يحى بن إسماعيل المزنى ، أصله من مزينه صاحب الأمام الشافعى ، كان زاهدا ، عالما ، مجتهدا ، قوى الحجة ، غواصا على المعانى الدقيقة ، قال فيه الشافعى : المزنى ناصر مذهبى .
انظر : السبكى ، طبقات الشافعية ، ٢٣٩/١ - ٢٤٧ ، معجم المؤلفين ٣٠٠/١ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٧٦/٢١ - ٧٧ .

(٥) انظر : بدائع الفوائد ، ٢٥٨/٣ ، ٢٨/٤ .

(٦) سورة المائدة ، من الآية (٦) .

(٧) انظر : المغنى ، ٢٦١/١ ، المبدع ، ٦٢/١ ، كشاف القناع ، ٤٨/١، شرح المنتهى ، ٢٢/١ .

لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا . وذلك لايجوز ، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لايمكن تمييزه كالنجاسة إذا طهرت فى الماء ، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعى كان ترجيحا بلا مرجح ، وهما مستويان فى الحكم فليس إستعمال هذا بأولى من هذا ، فيجتنبان جميعا "(١) .

سبب الخلاف بين العلماء :

السبب فى اختلاف العلماء فى هذه المسألة هو تعارض الواجب والمحرم ذلك أن الطهارة بالماء الطهور واجبة ، وبالنجس محرمة لاتصح ، وهنا قد اشتبه الواجب بالحرام ، فمن قال يتيمم ويتركهما رجح جانب الحظر ،واستند فى تقديمه على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

أما من قال بالتحرى فإنه قدم الواجب على المحرم ، وأستند فى تقديمه على قاعدة استصحاب الحال حيث أن الأصل فى الماء الطهارة وقد اشتبه فى تنجسه فيكون الحكم للأصل .

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

" وأما اشتباه الماء الطهور بالنجس فإنما نشأ فيه النزاع ؛ لأن الطهارة بالطهور واجبة ، وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام ، والذين منعوا التحرى قالوا : استعمال النجس حرام ، وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع القدرة ، وذلك منتف هنا ... والشافعى إنما جوز التحرى إذا كان الأصل فيها الطهارة ؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك فى تنجسه فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال والذين نازعوه قالوا : ماصار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل ، وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة "(٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٧٦/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٧٧/٢١ .

المناقشـــــــــــه :

أولا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين يصلى بعدد النجس ، وزيادة صلاة :

يناقش قولهم : أن الشخص معه ماء محقق قادر على استعماله وذلك بالوضوء بالأوانى كلها من عدة وجوه :

(١) أن فى الوضوء بعدد الأوانى النجسة حرجا ومشقة(١) والله سبحانه وتعالى قد نفى الحرج عن عباده يقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢)

(٢) أن هذا القول يفضى إلى تنجيس الإنسان نفسه يقينا ، وبطلان صلاته ، وأيضا تأدية بعض الصلوات بوضوء نجس وهذا لايجوز(٣) .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثانى القائلين بتحرى ثم يتوضأ بما غلب على ظنه أنه الماء الطهور :

يناقش استدلالهم بقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٤) بأن وجود الماء فى هذه الحالة كعدمه لأن واجد الماء الطهور المشتبه بالماء النجس يعد عادما للماء حكما .

ويناقش استدلالهم بالقياس على القبلة اذا اشتبهت فان المشتبه يتحرى فما أداه اليه اجتهاده أخذ به من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن القياس على القبلة قياس مع الفارق ،لأن القبلة يباح تركها عند الضرورة كحال الخوف ، وأيضا يجوز تركها فى السفر فى صلاة النافلة (٥) .

---

(١) انظر : المغنى ، ٦١/١ .
(٢) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
(٣) انظر : المغنى ، ٦١/١ .
(٤) سورة المائدة ، من الآية (٦) .
(٥) انظر : المغنى ، ٦١/١ .

الوجه الثاني : أن قبلة المشتبه مايتوجه إليه بظنه ، ولو بان له يقين الخطأ لم تلزمه الأعادة بخلاف مسألتنا(١) .

الوجه الثالث : أن قياسهم يبطل بما إذا كان أحدهما بولا والآخر ماء فانه لايتحرى (٢) .

يناقش استدلالهم بالقياس على الثياب فإن المشتبه يجتهد فيها من عدة وجوه :

(١) أن الثياب إنما جاز الاجتهاد فيها ؛ لأن الضرورة تبيح الاجتهاد فيها إذا لم يجد غيرها بخلاف الماء(٣) .

(٢) أن الثياب إنما جاز الاجتهاد فيها لأنها أخف حكما بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيره فيها .

أجابوا عن الاعتراض الأول بوجهين :

أحدهما : لانسلم أن الثوب النجس تباح الصلاة به لعدم غيره بل يصلي عريانا ولا إعادة عليه .

الوجه الثاني : لايجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء(٤) .

الجواب عن هذا الاعتراض :

أما الوجه الأول : فقد وقع نزاع بين العلماء فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولعل القول بصحة الصلاة فيه ، ولايلزمه الاعادة هو الراجح كما اختاره ابن تيمية (٥) وابن القيم(٦) .

---

(١) انظر : المغني ، ٦١/١ .
(٢) انظر : المغني ، ٦٢/١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٧٧/٢١ .
(٣) انظر : المبسوط ، ٢٠١/١٠ ، المجموع ، ١٨٢/١ ، رد المحتار ، ٢٢١/٥ .
(٤) انظر : المجموع ، ١٨٢/١ .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٢٩/٢١ .
(٦) انظر : اغاثة اللهفان ، ١٧٧/١ .

أما الوجه الثانى : وهو اعتبار الاشتباه فى حال الضرورة وحال الاختيار على حد سواء ، فهذا الكلام لايصح حيث أن المكلف فى حال الاختيار قادر على الاتيان بالواجب بأمر متيقن من صحته بخلاف حال الاضطرار ، لذلك يلزم المشتبه حال الأختيار الأتيان بما وجب عليه بأمر متيقن منه على ذلك تظافرت أقوال الفقهاء :

قال صاحب بدائع الصنائع : " إن كل مالايباح عند الضرورة لايجوز فيه التحرى)(١) .

وقال ابن القيم : (ماتبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، ومالاتبيحه الضرورة فلا)(٢) .

ويناقش قياسهم الاجتهاد فى الأوانى على الاجتهاد فى الأحكام وتقويم المتلفات بأن الاجتهاد فى الأحكام وتقويم المتلفات تبيحه الضرورة حيث لاخلف له بخلاف الماء فإن الضرورة لاتبيحه لوجود البدل له وهو التيمم .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتحرى إذا كانت الغلبة للطهور ، وعدم التحرى إذا كانت الغلبة للنجس :

أولا : مناقشة أدلتهم على وجوب التحرى :

يناقش قولهم أن جهة الاباحة قد ترجحت بكثرة الطهور فجاز التحرى كما لو اشتبهت أخته بنساء مصر كبير بوجوه :

أحدها : أن هذا الكلام يبطل بما إذا اشتبهت أخته فى نساء محصورات مئة امرأة ، أو اشتبهت ميتة بمذكيات فإن التحرى لايجوز مع كثرة عدد المباح (٣) .

الوجه الثانى : أن قياس كثرة أوانى الماء الطهور على النساء

---

(١) بدائع الصنائع ، ٤/ ٢٠٨ .
(٢) بدائع الصنائع ، ٤/٢٨ .
(٣) انظر : المغنى ، ١/٦١ .

غير المحصورات قياس مع الفارق ، لأنه إذا اشتبهت أخته فى نساء مصر كبير فإنه يشق اجتنابهن جميعا لذلك يجوز له النكاح من غير تحر(١) .

يناقش قولهم : أن اصابة الماء الطهور عند غلبة أوانيه بالتحرى مأمول بأن ذلك أمر مظنون ، والمشتبه ليس فى حال اضطرار حتى يلجأ إليه حيث بوسعه رفع حدثه بالبدل وهو التيمم .

ثانيا : مناقشة أدلتهم على عدم التحرى عند غلبة أوانى الماء النجس أو مساوتها للطهور :

أولا : مناقشة استدلالهم بالحديث :

يناقش استدلالهم بالحديث بأن الريبة تزول بغلبة الظن بطهارة أحد الماءين ، وتبقى الريبة فى صحة التيمم مع وجود هذا الماء المظنون طهارته (٢) .

ثانيا : يناقش استدلالهم بقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام وكثر الحرام أو تساوى مع الحلال وجب تغليب الحرام كما لو اختلطت أخته بأجنبيات من وجوه :

أحدها : أن هذا القياس فاسد ؛ لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لايجرى فيهن التحرى بحال بل إن اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن ، وإن اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر ، وإذا لم يجز فيهن التحرى بحال ، وقد قلتم بجريانه فى الماء إذا كان الطهور أكثر لم يصح الحاق احدهما بالأخر .

الوجه الثانى : أن الاشتباه فى النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة الى التحرى فيه دونهن (٣) .

---

(١) انظر : المغنى ، ٦١/١ ، المجموع ، ١٨٢/١ ، ١٨٣ .
(٢) انظر : المجموع ، ١٨٢/١ .
(٣) انظر : المجموع ، ١٨٢/١ .

أما قياسهم اختلاط زوجته بأجنبيات فيجاب عنه من عدة وجوه :

أحدها : ندرة اشتباه الزوجة بأجنبيات بخلاف الماء .

الثاني : أن التحرى يرد الشيء إلى أصله فالماء يرجع الى أصله وهو الطهارة فيؤثر فيه الاجتهاد ، وأما الوطء فالأصل تحريمه .

الثالث : إذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما به ، وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر فالحق بهما دون الزوجة (١) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم التحرى إنما يتيمم :

نوقش الاحتجاج بقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٢) بأن المشتبه معه ماء محقق الطهارة ، وهو قادر على استعماله بالاجتهاد.

أجيب عن ذلك :

بأن المشتبه وإن كان معه ماء محقق الطهارة ، إلا أنه لايستطيع الوصول إليه بالاجتهاد .

نوقش قياسهم اشتباه الماء الطهور بالماء النجس على اشتباه الماء بالبول حيث لايجوز فيه التحرى من أوجه .

أحدها : أن التحرى يرد الماء إلى أصله وهو الطهارة بخلاف البول فلا أصل له فى الطهارة (٣) .

أجيب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : لانسلم أن البول لا أصل له فى الطهارة بل له أصل فيها كهذا الماء النجس حيث أنه قد كان ماء .

---

(١) انظر : المجموع ، ١٨٢/١ .
(٢) سورة المائدة ، من الآية (٦) .
(٣) انظر : المجموع ، ١٨٣/١ .

الثانى : لو سلمنا أن البول لا أصل له فى الطهارة فكذلك الماء النجس قد زال عنه أصل الطهارة بتنجسه ، فلم يبق للأصل الزائل أثر(١).

الرأى الراجح :

يظهر لى بعد ذكر سبب الخلاف فى هذه المسألة ، وحجج كل فريق والمناقشات الواردة عليها أن القول الراجح هو ترك جميع الأوانى ، وعدم التطهر بشىء منها ، ويتحول المشتبه إلى البدل وهو التيمم ، وذلك لقوة الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا القول وضعف الاعتراضات الواردة عليها.

ومما يقوى هذا القول ويجعل النفس تطمئن اليه أن المشتبه فى الأوانى إذا تركها ينتقل إلى بدل يرفع الحدث عند فقدان الماء حكما أو حقيقة وهو التيمم بخلاف الأقوال الأخرى فإنه يترتب على الأخذ بها بعض المخالفات .

فمثلا يترتب على الطهارة بعدد النجس وزيادة اناء تنجيس نفسه قطعا ، أيضا قد يكون فيه حرج ومشقه إذا كانت الأوانى النجسه كثيرةً ، والشريعة الاسلامية تتوخى دائما فى أحكامها رفع الحرج والمشقة عن الناس .

ثم فيه أيضا تكليف المكلف باعادة الوضوء والصلوات عدة مرات ، وهذا تكليف للعبد بأمر لم يوجبه عليه الشارع .

ويترتب على التحرى والوضوء بما يؤديه اليه تحريه العمل بالأمر الظنى مع القدرة على اليقين وهو التيمم .

والله أعلم .

---

(١) انظر : المغنى ، ٦١/١ .

المبحث الثاني

اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة .

اشتبـــاه الثيـاب الطـاهـرة بالنجســـة .

طهارة الثوب الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة لقوله سبحانـــه وتعالـــى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (١) ، فإذا اختلطت ثياب طاهرة بثياب نجسه ، واشتبهت على المكلف ، وتعذر التمييز بينها ، ولم يجد ثوبا طاهرا بيقين وليس معه ماء يطهرها به ، واُحتاج إلى الصلاة بأحدها فماذا يفعل ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المشتبه يتحرى فى الثياب ويصلى بما غلب على ظنه طهارته منها سواء كانت الغلبة للثياب النجسة أو للثياب الطاهـــرة ، أو كانا متساويين .

إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) وهو قول عند الحنابلة ذكره ابن عقيل (٥) ، وهو اختيـــار شيخ الاسلام ابن تيمية (٦) ، وابن القيم (٧) .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : أن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب الذى تؤدى بـــه الصلاة وهذا يمكن التوصل اليه بالاجتهاد حال الاشتباه فجاز التحرى فـــى الثياب قياسا على القبلة (٨) .

---

(١) سورة المدثر ، آية (٤) .
(٢) انظر: المبسوط ، ١٠/٢٠٠ ،فتح القدير ، ٨/٥١٤ ،الدر المختار وحاشيتـــه ، ١/٢٣٢ ، ٥/٢٢١ ، الفتاوى الهندية ، ١/٦٠ .
(٣) انظر: مواهب الجليل ، ١/١٦٠ ،الخرشى على خليل ، ١/١١٤ ، الشرح الكبير ، ١/٨٢ .
(٤) انظر: المهذب ، ١/٦١ ،مغنى المحتاج ، ١/١٨٩ ،نهاية المحتاج ، ١/١٦٢ .
(٥) انظر : الفروع ، ١/٩٦ ، الانصاف ، ١/٧٧ .
(٦) انظر : إغاثة اللهفان ، ١/٧٧ ، بدائع الفوائد ، ٣/٢٥٨ ، الانصاف ، ١/٧٧ .
(٧) انظر : بدائع الفوائد ، ٣/٢٥٩ ، اغاثة اللهفان ، ١/١٧٦ .
(٨) انظر : المهذب ، ١/٦١ ، المبسوط ، ١٠/٢٠٠ .

الدليل الثانى : أن من قواعد اشتباه المباح بالمحظور أنه إذا " كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه ، وإن لم يكن له بدل ودعت الضروره إليه اجتهد فى المباح واتقى الله ما استطاع ... "(١) وهنا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ، ولم يوجد لها بدل فالمكلف يتحرى فيها ،ويصلى بما غلب على ظنه طهارته منها ، لإن الضرورة هنا متحققة حيث لابد من ستر العورة فى الصلاة ولا ثياب معه سوى هذه الثياب ، فجاز له التحرى للضرورة (٢) .

الدليل الثالث : أن " اجتناب النجاسة من باب المحظور فإن تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك فإن الأصل عدم نجاسته ، وقد شك فيها فى هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولايعلم حاله "(٣) ثم علم بعد الصلاة نجاسته لم يعد صلاته .

القول الثانى : أن المشتبه لايتحرى إنما يصلى بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة فى ثوب آخر ينوى بكل صلاة الفرض احتياطا .

بهذا قال الحنابلة (٤) ، وابن الماجشون (٥) من المالكية (٦) .

---

(١) بدائع الفوائد ، ٢٥٨/٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٢٠٠/١٠ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ١١١ – ١١٢ .

(٣) إغاثة اللهفان ،١٧٦/١ .

(٤) انظر : المبدع ، ٦٤/١ ، الانصاف ، ٧٧/١ ، كشاف القناع ،٤٩/١،شرح المنتهى ٢٢/١ – ٢٣ .

(٥) ابن الماجشون (... – ٢١٢ هـ)
أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبى سلمه الماجشون القرشى التيمى بالولاء أصله من فارس والماجشون لقب جده أبى سلمة . من كبار فقهاء المالكية ، مفتى المدينة فى عصره ،كان ضرير البصر، ويقال إنه كف آخر عمره .
انظر : الديباج المذهب ،٦/٢ ، شجرة النور الزكيه ،٥٦/١ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ١٦٠/١ ، الخرشى على خليل ، ١٤٤/١ ، الشرح الكبير مع الدسوقى ، ٨٢/١ .

الثالث : أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد فى طلبها ، ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لايبقى احتمال الخطاء إلا وهما ضعيفا بخلاف الثياب (١) .

الجواب على هذه المناقشة :

يجاب على قولهم : أن القبلة يكثر الاشتباه فيها دون الثياب من وجهين :

الوجه الأول : أن الاشتباه فى طهارة الثياب قد يحصل بكثرة كما يحصل ذلك فى القبلة حيث أن الأمر فى القلة والكثرة أمر نسبى يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص .

الوجه الثانى : قد يقول قائل أن القبلة أصبح الاشتباه فيها قليلا لوجود بعض الآلات التى ترشد إلى معرفتها فى أى مكان كان ، والثياب ليس هناك مايرشد إلى طهارتها أو نجاستها .

ويجاب عن قولهم أن الاشتباه فى الثياب حصل بتفريطه حيث كان يمكنه تعليم النجس من وجهين :

أحدهما : أن الاشتباه فى القبلة قد يحصل أيضا بتفريط المشتبه فيها .

الوجه الثانى : أن المكلف قد يعلم الثوب النجس أو الطاهر بعلامة ثم تزول تلك العلامة أو تختفى .

ثانيا :مناقشة أدلة القائلين يصلى بعدد النجس وزيادة صلاة :

يناقش قولهم أنه أمكنه اداء فرضه من غير حرج من ثلاثة أوجه :

أحدها : لانسلم أنه أمكنه اداء فرضه من غير حرج بل انه يحصل باعادة الصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة حرج ومشقة كبيرة

---

(١) انظر : المغنى ، ٦٤/١ ، المبدع ، ٦٤/١ ، كشاف القناع ، ٤٩/١ .

خاصة إذا كثرت الثياب ، والله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج والمشقة عن عباده كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١) .

الوجه الثانى : أنه يترتب على هذا الفعل أداء الصلاة بنية مترددة والصلاة يشترط لصحتها أن تؤدى بنية جازمة .

الوجه الثالث : أن هذا الفعل يؤدى إلى ارتكاب محظور وهو الصلاة بثوب نجس .

ثالثا : مناقشة أدلة القائلين يصلى عريانا :

يجاب عن قياسهم الثياب على الأوانى بأنه قياس مع الفارق لوجهين :

أحدهما : أن الماء له بدل وهو التيمم أما ستر العورة فلا بدل له .

الثانى : أن الاشتباه فى الأوانى يقع كثيراً مقارنة بالاشتباه بالثياب .

ويجاب عن قولهم أن الثوب النجس فى الشرع كالمعدوم ، والصلاة فيه حرام بما أجاب به ابن القيم - رحمه الله - :بأن هذا القول " فى غاية الفساد فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب الى الله من صلاته متجردا ، بادىء السوءة للناظرين "(٢) .

القول الراجح :

لعل الراجح من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم هو قول القائلين بالتحرى وذلك لقوة أدلتهم وسلامة مأخذهم .

يضاف الى ذلك أن معرفة الثوب الطاهر من النجس يمكن الوصول اليه فى الغالب من خلال التحرى حيث أن النجاسات التى تقع على الثياب ونحوها تترك عادة علامات تبين للمشتبه الثوب الطاهر من النجس . والله أعلم .

---

(١) سورة الحج ،من الآية (٧٨) .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان ، ١٧٧/١ .

المبحث الثالث

اشتباه المواضع الطاهرة بالنجسة .

اشتباه المواضع الطاهرة بالنجسة

طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط لصحة الصلاة ، لأنه الموضع الذى تقع عليه أعضاء المصلى وتلاقيه ثيابه التى عليه قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾(١) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه "(٢) .

وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب على البول ، لأن طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط لصحة الصلاة .

فإن تنجس بعض موضع ، واشتبه محل النجاسة فى هذا الموضع على من احتاجه لاداء الصلاة ، فإن الحكم حينئذ يختلف باختلاف مساحة الموضع الذى لايخلو من حالين :

الحال الأولى : أن تكون مساحة الموضع كبيرة ، كدار أو فضاء أو مسجد واسعة ونحو ذلك .

ففى هذه الحالة يصلى من احتاج هذا الموضع للصلاة فى أى مكان فيه من غير اجتهاد بلا خلاف (٣) .

إلا أن بعض العلماء قال : " المستحب أن ينتقل إلى موضع لاشك فيه ، ولايلزمه ذلك كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله فله

---

(١) سورة المدثر ، آية (٤) .

(٢) البخارى ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول فى المسجد ، رقم الحديث (٢٢١) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد ، رقم الحديث (٢٨٤) .

(٣) انظر: المهذب ، ٦٢/١ ، المجموع ، ١٥٣/٣ ، مغنى المحتاج ، ١٨٩/١ ، نهاية المحتاج ، ١٧/٢ ، المغنى ، ٨٦/١ ، شرح المنتهى ، ٢٤/١ ، كشاف القناع ، ٤٩/١ .

أن يصلى فى أيها شاء "(١) .

لأن الاصل فى المكان هو الطهارة (٢) .

" ولأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لايجد موضعا يصلى فيه "(٣) .

وضابط المكان الواسع والضيق هو العرف (٤) .

الحال الثانية : أن يكون المكان ضيقا كبيت أو مسجد صغير أو كان المكان بساطا .

فالحكم فى هذه الحالة اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

أحدها : لايجوز أن يصلى فى هذا المكان لا هجوما ولا باجتهاد حتى يغسله أو يبسط عليه شيئا إلا ان لم يقدر على غيره فإنه يتحرى فيه ويصلى .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (٥) .

لأنه لايشق غسله فأشبه الثياب (٦) .

القول الثانى : أن المشتبه لايتحرى فى الأمكنة الضيقة بل ينتقل الى مكان طاهر بيقين ، فإن لم يجد فإنه يصلى بعدد الزوايا النجسة وزيادة صلاة (٧) .

---

(١) المجموع ، ١٥٣/٣ .
(٢) انظر : نفس المصدر ، ١٥٣/٣ .
(٣) المغنى ، ٨٦/١ .
(٤) انظر : مغنى المحتاج ،١٨٩/١ ، نهاية المحتاج ،١٧/٢ .
(٥) انظر : المهذب ، ٦٢/١ ، المجموع ،١٥٣/٣ ،مغنى المحتاج ، ١٨٩/١ ، نهاية المحتاج ، ١٧/١ .
(٦) انظر : المغنى ، ٨٦/١ ، المجموع ، ١٥٣/٣ .
(٧) انظر المغنى ، ٧٦/١ ، كشاف القناع ، ٤٩/١ ، شرح المنتهى ، ٢٤/١ .

فإذا تنجست زاوية من بيت واشتبه عليه مكانها وتعذر خروجه منه ، ولم يجد ماء يطهر به موضعا يصلى عليه فإنه يصلى الفرض مرتين في زاويتين فإن وقعت نجاسة في زاويتين صلى ثلاث مرات في ثلاث زوايا .

وان لم يعلم عدد الأمكنة النجسة ، يصلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر ، احتياطا (١) .

القول الثالث : أن المشتبه يصلى فيها حيث شاء من غير اجتهاد كالصحراء .

بهذا قال بعض الشافعية (٢) .

مناقشة الأدلة :

يناقش ماذهب إليه الحنابلة من أوجه :

أحدها : أن هذا القول يؤدى إلى الحرج والمشقة والله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن أحكام الشريعة .

الوجه الثاني : أن هذا القول قد يؤدى إلى ارتكاب محظور وهو الصلاة في مكان نجس .

الوجه الثالث : أن هذا القول يترتب عليه ايجاب الصلاة على المكلف أكثر من مرة والله لم يوجب على العباد أداء الصلاة إلا مرة واحدة .

الوجه الرابع : أنه يترتب على اعادة الصلاة أكثر من مرة أن تكون نية المصلى غير جازمة بل مترددة والنية يشترط أن تكون جازمة غير مترددة .

يناقش القائلين بالتحري :

بأن قياسهم الأمكنة الضيقة على الصحراء قياس مع الفارق حيث

---

(١) انظر : المبدع ، ٦٤/١ ،شرح المنتهى ،٢٤/١،كشاف القناع ،٤٩/١ .
(٢) المجموع ، ١٥٣/٣ .

أن الصحراء لايمكن حفظها من النجاسة ، ولايمكن غسل جميعها ، والبيت يمكن حفظه من النجاسة ، وغسله .

القول الراجح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها يظهر أن ماذهب اليه الجمهور هو الراجح .

لأن من القواعد الفقهية المقررة أن الحكم عند الاشتباه هو التحرى إن لم يتيسر اليقين .

وهنا اشتبهت المواضع الطاهرة بالنجسة فإذا تعذر الانتقال إلى موضع طاهر فإن المشتبه يتحرى فيها ويصلى فى الموضع الذى يغلب على ظنه طهارته منها . والله أعلم .

المبحث الرابع

الاشتباه في الوضوء والغسل .

الاشتباه في الوضوء والغسل

توطئة فى تعريف الوضوء والغسل .

أولا : الوضوء :

تعريف الوضوء لغة : الوضوء بفتح الواو وضم الضاد اسم من الفعل وضأ أى الماء الذى يتوضأ به ، والوضوء أيضا : المصدر من توضأت . وقيل الوضوء بضم الواو : المصدر

وأصل الكلمة مأخوذ من الوضاءه وهى الحسن والنظافة (١) .

تعريف الوضوء شرعا :

عرفه الحنفية بأنه : " اسم للغسل والمسح "(٢) .

وعرفه المالكية بأنه : "اسم للماء المطلق مطلقا أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فيه "(٣) .

وعرفه الشافعية بأنه " استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة "(٤) .

وعرفه الحنابلة بأنه : " استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة "(٥) .

ثانيا : الغسل :

تعريف الغسل لغة : الغسل بفتح فسكون مصدر غسل أى ازالة الوسخ ونحوه بامرار الماء عليه .

والغسل : بضم فسكون اسم من الاغتسال وهو اسالة الماء على الجسد كله (٦) .

---

(١) لسان العرب ، مادة (وضأ) .
(٢) بدائع الصنائع ، ٣/١ .
(٣) تقريرات عليش على حاشية الدسوقى ، ٨٥/١ .
(٤) مغنى المحتاج ، ٤٧/١ .
(٥) كشاف القناع ، ٨٢/١ .
(٦) انظر : لسان العرب مادة (غسل) .

تعريف الغسل شرعا :

عرفه الحنفية بأنه : " غسل البدن أى أسالة الماء عليه (١) .

وعرفه المالكية بأنه : " ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك "(٢) .

وعرفه الشافعية بأنه : " سيلان الماء على جميع البدن مع النية "(٣)

وعرفه الحنابلة بأنه " استعمال ماء طهور فى جميع بدنه (٤) .

هذا تعريف الوضوء والغسل فى اللغة والاصطلاح الشرعى .

وفيما يلى اتناول بعض مسائل الاشتباه فى الوضوء والغسل .

المسألة الأولى : اشتبه المتوضىء فى ترك غسل عضو من أعضائه :

لو طرأ الاشتباه على المتوضىء أنه ترك غسل عضو من أعضاء وضوئه أو مسح رأسه فإن هذا الاشتباه لايخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يطرأ الاشتباه أثناء الوضوء .

الحال الثانية : أن يطرأ الاشتباه بعد الوضوء .

الحال الثالثة : أن يكون الاشتباه عادة له .

فالحكم فى الحال الأولى : هو أنه يلزم المشتبه أن يعيد ما اشتبه فى تركه ثم مابعده ، لأن الأصل عدم الاتيان به .

أما فى الحال الثانية : فإن المشتبه لايلتفت إلى هذا الاشتباه ، لأنه اشتباه بعد الفراغ من الطهارة .

أما الحال الثالثة : وهو أن يكون الاشتباه عادة للمكلف ففى هذه الحال أيضا لايلتفت المشتبه إلى هذا الاشتباه سواء كان ذلك أثناء

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٤/١ ، رد المحتار ، ١٠٢/١ .
(٢) الخرشى على خليل ، ١٦١/١ ، وانظر : مواهب الجليل ، ٣٠٥/١ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ، ٦٨/١ .
(٤) كشاف القناع ، ١٣٩/١ .

الوضوء أو بعد الفراغ منه ؛ لأن حقيقة هذا الاشتباه وسوسة ووهم ، والسبيل فى الوساوس قطعها ، وترك الالتفات اليها .

هذا هو الحكم فى هذه المسألة وهى مخرجة على قاعدة متفق عليها وهى أن اليقين لايزول بالشك (١) .

المسألة الثانية : اشتباه المتوضئ فى انتقاض وضوئه :

إذا تيقن المكلف أنه توضأ ثم بعد الفراغ من هذا الوضوء حصل لديه اشتباه فى انتقاض وضوئه . فما الحكم ؟ .

هذه المسألة محل نزاع بين الفقهاء حيث اختلفوا فيها الى قولين :

القول الأول : أنه لايلزم المتوضئ الاعادة ، وله أن يصلى بهذا الوضوء الذى تيقنه ، واشتبه فى انتقاضه .

بهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ، واصحاب الامام مالك والثورى والأوزاعى (٥)

---

(١) انظر : المبسوط ، ٨٦/١ ، رد المحتار ، ١٠١/١ - ١٠٢ ، التاج والاكليل ، ٣٠٠/١ ، مواهب الجليل ، ٣٠٣/١ ، المهذب ، ٢٥/١ ،المغنى ١١٣/١ ، كشاف القناع ، ٨٦/١ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٨٦/١ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ،٥٧ ، رد المحتار ، ١٠٢/١ .

(٣) انظر المهذب ، ٢٥/١ ، روضة الطالبين ، ٧٧/١ ، المجموع ، ١٦٧/١.

(٤) المبدع ، ١٧٢/١ - ١٧٣ ، كشاف القناع ، ١٣٢/١ .

(٥) الاوزاعى (٨٨ - ١٥٧)

هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى ، امام فقيه ،محدث، مفسر ، نسبة الى (الاوزاع) من قرى دمشق ، واصله من سبى السند نشأ يتيما ، وتأدب بنفسه ، أراده المنصور على القضاء فأبى ، نزل بيروت مرابطا وتوفى بها .

انظر : العبر ، ٢٢٦/١ - ٢٢٧ ، البداية والنهاية ،١١٨/١٠، تهذيب التهذيب ، ٢١٦/٦ .

واسحاق (١) وأبوثور والطبرى(٢) (٣) .

استدل أصحاب هذا القول بالادلة التالية :

الدليل الأول : عن عباد بن تميم عن عمه : أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال : " لاينفتل - أو لاينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "(٤) .

وفى رواية عن عبدالله بن زايد - رضى الله عنه - أيضا - قال : " شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم - الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "(٥) .

الدليل الثانى : ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل

---

(١) اسحاق بن راهوية (١٦١ - ٢٣٨ هـ)

هو اسحاق بن إبراهيم من بنى حنظلة من تميم ، عالم خراسان فى عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان قال فيه الخطيب البغدادى : (اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد) .

استوطن نيسابور وتوفى بها .

انظر : طبقات الحنابلة ، ١٠٩/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٥٨/١١، تهذيب التهذيب ، ١٩٠/١ .

(٢) محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابوجعفر ،من أصل طبرستان استوطن بغداد واقام بها إلى حين وفاته ، من أكابر العلماء ، كان فقيها ، عالما بالسنن ،عارفا بأيام الناس واخبارهم ، عرض عليه القضاء فأبى من تصانيفه (اختلاف الفقهاء) (جامع البيان فى تفسير القرآن) .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات ، ٧٩٧٨/١ ، ميزان الاعتدال ،٤١٨/٤ البداية والنهاية ، ١٥٦/١١ ، تذكرة الحفاظ ، ٧١٠/٢ ،سير اعلام النبلاء ، ٢٦٧/١٤ .

(٣) انظر : التاج والاكليل ، ٣٠١/١ ، المحلى ، ١٠٨/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٩) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٠٩) .

عليه ، آخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "(١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضحة حيث دلت بجلاء على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ولاعبرة بالشك الطارىء .

الدليل الثالث من القياس :

فقالوا " لأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا ، ويرجع الى اليقين "(٢) .

القول الثانى :

أنه يجب على من شك فى انتقاض وضوئه أن يتوضأ احتياطا ولايدخل فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك (٣) وهو قول الحسن (٤) وإبراهيم النخعى (٥) جاء فى التاج والاكليل " ولو ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه "(٦) .

وقال فى مواهب الجليل " من شك هل أحدث بعد وضوئه فالمذهب أنه يتوضأ "(٧) .

ويعلل المالكية المنع من الصلاة على من شك هل أحدث أو لا ؟ بأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ، ولايمكن براءة الذمة منها إلا بطهارة متيقنة ،

---

(١) سبق تخريجه ، ص (١١٣) .
(٢) كشاف القناع ، ١٣٢/١ ،وانظر: ،المغنى ، ١٩٧/١ ،المبدع ، ١٧١/١ .
(٣) انظر : التاج والاكليل ، ٣٠٠/١ ، مواهب الجليل ، ٣٠١/١ .
(٤) انظر : المغنى ، ١٩٧/١ ، إغاثة اللهفان ، ١٧٥/١ .
(٥) انظر : اغاثة اللهفان ، ١٧٥/١ .
(٦) التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، ٣٠٠/١ .
(٧) مواهب الجليل ، ٣٠١/١ .

وفيما يلى نورد النصوص من مصادرهم التى توضح مسلكهم فى هذه المسألة .

يذكر بعض المالكية هذه المسألة فى نواقض الوضوء وذلك لأنهم يعتبرون الشك الطارئ على الطهارة من الأسباب الموجبة للوضوء ، جاء فى الفروق " من شك هل أحدث أم لا فاعتبره مالك سببا لوجوب الوضوء دون الشافعى "(١) .

وتعليل المنع من الصلاة عندهم أن : " الشك فى الحدث إنما يوجبه الوضوء؛ لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالأتيان بها بيقين ، والطهارة شرط فيها والشك فى حصول الشرط يوجب الشك فى حصول المشروط"(٢) .

وجاء فى الذخيرة " شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ ، والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط ، فيقع الشك فى الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها" (٣) .

وجاء فى قواعدهم " الشك فى أحد المتقابلين يوجب الشك فى الآخر ، فالشك فى الحدث يوجب الشك فى الوضوء وهو نقيض ظنه . هذا مستند الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك "(٤) .

يلاحظ من استعراض المسألة استعراضا دقيقا أن سبب الخلاف فيها نجم عن تعارض أصلين وهما أصل بقاء الطهارة وأصل بقاء الصلاة فى الذمة ، فجمهور الفقهاء يذهبون إلى اعمال أصل بقاء الطهارة والغاء الشك ، فاذا صلى بها برئت ذمته ، وسقط الفرض عنه .

والمالكية يذهبون إلى أن الأصل بقاء الصلاة فى الذمة فلا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة كما أشارت إلى ذلك نصوصهم .

---

(١) الفروق ، ٢٢٦/١ ، وانظر : تهذيب الفروق ، ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .
(٢) مواهب الجليل ، ٢٩٤/١ .
(٣) الذخيرة ، ٢١٢/١ - ٢١٣ .
(٤) القواعد ، ٢٢٨/١ - ٢٨٩ .

فهذا الخلاف حدث بسبب تعارض أصلين وهما : براءة الذمة . والأصل بقاء ماكان على ماكان(١) .

ولعل الراجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء لاستناد قولهم لأحاديث صريحة صحيحة فى محل النزاع .

المسألة الثالثة : اشتباه المستيقظ من النوم فى البلل الذى يجده فى ثوبه :

اذا استيقظ شخص من نومه ، فوجد فى ثوبه ، أو بدنه بللا ولم يتذكر احتلاما ، واشتبه عليه هل هو منى أو غيره فهل يجب عليه الغسل ؟.

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة الى أقوال عدة أهمها :

القول الأول : أنه يجب عليه الاغتسال احتياطا .

قال بذلك الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة على الصحيح من المذهب (٤) .

إلا أن لكل منهم تفصيلات واستثناءات على النحو التالى :

فالحنفية يستثنون من ذلك اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل إلا إذا كان أكبر رأيه أنه منى (٥) .

والمالكية يوجبون الغسل إذا دار الاشتباه بين أمرين أحدهما المنى ، فإن دار الاشتباه بين ثلاثة كان أحدهما المنى لم يجب الغسل لتعدد الأمور المقابلة للمنى(٦) .

والحنابلة يوجبون الغسل إلا أن يكون بالمنتبه من النوم أبرده (٧)

(١) انظر ، اعلام الموقعين ، ٣٣٩/١ - ٣٤٠ .
(٢) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/١ .
(٣) انظر: الشرح الكبير ، ١٣١/١ - ١٣٢ ، حاشية الدسوقى ، ١٣٢/١ .
(٤) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/١ .
(٥) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/١ .
(٦) انظر: الشرح الكبير ، ١٣١/١ - ١٣٢ ، حاشية الدسوقى ، ١٣٢/١ .
(٧) الابردة : "بكسر الهمزه والراء عله معروفه من غلبة البرد والرطوبة تفتر (بضم التاء الأولى وكسر الثانية مع تشديدها) الجماع "لسان العرب مادة (برد) .

أو لاعب أهله ، أو كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه على الصحيح من المذهب .

لأنه مشكوك فيه فيحتمل أنه مذى وقد وجد سببه فلا يجب الغسل مع الشك (١) .

القول الثانى : أنه لايجب الغسل ولكن يستحب احتياطا .

هذا وجه عند الشافعية (٢) ورواية عن الامام أحمد (٣) وقول مجاهد (٤)

عللوا لذلك بما يأتى :

أن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك (٥) .

القول الثالث : أن المشتبه مخير بين التزام حكم المنى أو المذى .

هذا هو المشهور من مذهب الشافعية ، وبه قال أكثرهم وقطع به جمهور المصنفين منهم (٦) .

" لأنه إذا أتى المشتبه بمقتضى أحدهما برىء منه يقينا ،والأصل براءته من الآخر ، ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسى صلاة من صلاتين ؛ لأن ذمته اشتغلت بهما جميعا والأصل بقاء كل واحد منهما "(٧) .

---

(١) انظر : المغنى ، ٢٠٣/١ ، الانصاف ، ٢٢٨/١ .

(٢) انظر : المجموع، ١٤٥/٢ - ١٤٦ .

(٣) انظر : المغنى ، ٢٠٣/١ ، الانصاف ، ٢٢٨/١ .

(٤) مجاهد (٢١ - ١٠٤)

هو مجاهد بن جبر أبوالحجاج مولى قيس بن السائب المخزومى شيخ المفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس ، كان ثقة فقيها ورعا

انظر : حلية الاولياء ، ٢٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ، ٤٤/١٠ .

(٥) انظر : المغنى ،٢٠٣/١ ، المجموع ، ١٤٥/٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ١٤٦/٢ .

(٧) المجموع ، ١٤٦/٢ .

القول الرابع : أنه يلزمه مقتض المنى والمذى جميعا .

هذا القول وجه عند الشافعية ورجحه النووى (١) .

ووجه هذا القول :

" أن ذمته اشتغلت بطهارة ، ولايستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ، ولايحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعا "(٢) .

القول الراجح :

لعل الراجح فى هذه المسألة أن المنتبه من النوم إذا سبق نومه ملاعبة أو برد أو نظر أو فكر أو نحوه فإن هذا البلل مذى لايوجب الغسل ، لأن الأمور السابقة للنوم أسباب لخروج المذى فيحال الحكم عليها .

فإن لم يسبق النوم شىء من ذلك فهو منى يوجب الغسل .

يقول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

" لو استيقظ فرأى فى نومه بللا واشتبه عليه أمنى هو أم مذى ؟ ففى هذه المسألة أقوال منها: إن سبق منه سبب يمكن احالة كونه مذيا مثل القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار فهو مذى إذ الظاهر أن الذكر بعد ذلك إنما انكسر به فهو المتيقن ، ومازاد عليه فمشكوك فيه ، فلا يجب عليه غسل بالشك ، وإن لم يتقدم منه شىء من ذلك فهو منى إذ هو الغالب على النائم ولم يتقدم سبب يعارضه ، والنوم فى مظنه الاحتلام وقوة هذا المسلك مما لا يخفى على منصف".

---

(١) المجموع ، ١٤٦/٢ .

(٢) نفس المصدر ، ١٤٦/٢ .

المبحث الخامس

الاشتباه في الدماء الخارجة من الرحم .

الاشتباه في الدماء الخارجة من الرحم .

تمهيد :

قبل بيان أثر الاشتباه على الدماء الخارجة من الرحم امهد لذلك بمطلبين :

المطلب الأول : أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

المطلب الثانى : أقل الحيض وأكثره .

المطلـــــب الأول

أنـــواع الدمـــاء الخارجـــة مـن الرحـم

اتفق الفقهاء على أن الدماء الخارجة من رحم المرأة ثلاثة أنواع: دم حيض ، دم استحاضة ، ودم نفاس (١) .

وفيما يلى أعرف بهذه الدماء فى اللغة والشرع :

أولا : دم الحيـــض :

تعريف الحيض فى اللغة :

الحيـــض لغـــة : مصدر حاض يقال حاضت المرأة تحيض حيضـــا ، ومحيضا فهى حائض ، وحائضه .

ومعنى الكلمة فى اللغة السيلان ، يقال حاض الوادى أى ســـال ، وسمى الحيض حيضا لسيلانه فى وقته (٢) .

تعريف الحيض فى الشرع :

الحيض فى الشرع : دم جبلة يرخيه رحم المرأة ، يخرج من قبلهـــا عند بلوغها وبعده على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة (٣) .

ثانيا : دم الاستحاضة :

هو استمرار جريان الدم من قبل المرأة فى غير أوقاته بسبب علـــة أو فساد فى البدن (٤) .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٤٩/١ ـ ٥٠ .

(٢) انظر: الصحاح، ١٠٧١/٣، معجم مقايس اللغة، ١٢٤/٢ ، لسان العرب ، ١٤٢/٧ ـ ١٤٣ .

(٣) انظر: فتح القدير ، ١١١/١ ، تبين الحقائق ، ٥٤/١ ، البابرتـــى ، محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية مطبوع مع فتح القديـــر ، الطبعة الأولى ، (مصر : الطبعة الاميرية ، ١٣١٨ هـ) ، مواهـــب الجليل ، ٣٦٤/١ ـ ٣٦٧ ، الشرح الكبير ، ١٦٧/١ ـ ١٦٨ ، مغنـــى المحتاج ، ١٠٨/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٤/١ ، كشاف القنـــاع، ١٩٦/١ ، شرح المنتهى ، ١٠٥/١ .

(٤) انظر: شرح العناية ، ١٢٤/١ ، بداية المجتهد ، ٤٩/١، ٥٠ ، شرح==

ثالثا : دم النفـــاس :

تعريف النفاس فى اللغة :

النفـاس فـى اللغـــة : بكسر النون مصدر نفست المرأه بضـــم الفاء وكسرها ولدت فهى نفساء ، والجمع نفساوات ونفاس ونفاس بكســـر النون وضمها .

وسمى نفاسا : لتنفس الرحم بالولد ، أو بخروج النفس منه وهـــو الولد (١) .

تعريف النفاس فى الشرع :

النفـاس فـى الشـــرع : دم يرخيه رحم المرأة من قبلها مـــع الولادة وعقبها (٢) .

== الزرقانى على خليل ، ١٢١/١ ، مغنى المحتاج ، ١٠٨/١ ، نهايـــة المحتاج ، ٣٠٤/١ ، كشاف القناع ، ١٩٦/١ .

(١) انظر : لسان العرب ، ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩ .

(٢) انظر : المرغينانى ، على بن ابى بكر ، الهداية شرح بدايـــة المبتدى مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ) ، البحر الرائق ، ٢٢٩/١ ، بداية المجتهد ، ٥٠/١ ، مواهب الجليل ، ٣٧٥/١ ، المجموع ، ٥٢٢/٢ ، مغنى المحتاج، ١٤٥/١ ، كشاف القناع ، ٢١٨/١ .

المطلب الثاني

أقل الحيض وأكثره

اجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن أكثر الطهر لا حد له (١) .

واختلفوا فى تقدير اقل مدة الحيض وأكثره (٢) ، وأقل مدة الطهر (٣) اختلافا كثيرا (٤) .

وحيث أن هذه المسألة غير داخلة فى موضوع البحث لذلك سأكتفى بذكر مارجحه أهل التحقيق مؤيدا بالادلة .

---

(١) انظر : المجموع ، ٢٨٠/٢ .

(٢) اختلفوا فى أقل مدة الحيض ، وأكثره إلى أقوال يمكن تلخيصها فيما يأتى :

الأول : أقل الحيض يوم وليله ، وأكثره خمسة عشر يوما بهذا قال : الشافعية وأحمد .

الثانى : أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشره بهذا قال : أبوحنيفة وأصحابه .

الثالث : ليس لاقله حد ، حيث تعد دفعة واحدة من الدم حيض بهذا قال : مالك وحكى عنه ثلاث روايات فى أكثره :

الأولى : خمسة عشر يوما وهذه هى المشهورة وظاهر مذهبه

الثانيه : سبعة عشر يوما .

الثالثه : ليس له حد بالايام بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الإستحاضه والطهر ادباره .

(٣) اختلفوا فى أقل الطهر إلى أقوال يمكن تلخيصها فيما يأتى :

الأول : أقل الطهر خمسة عشر يوما بهذا قال الحنفية والشافعية ومحمد بن مسلمة من المالكية وهذا القول هو الذى يعتمده أصحاب مالك البغداديون .

الثانى : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما بهذا قال الحنابلة .

الثالث : أنه غير محدد ، وأنه مايكون مثله طهرا فى العادة قال بذلك بعض المالكية .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٤٧/٣ ، فتح القدير ، ١٧٤/١ ، تبيين الحقائق، ٥٥/١ ، رد المحتار ، ٥١/١ ، مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ ، حاشية الدسوقى ، ١٧٩/١ ، مغنى المحتاج ، ١٠٩/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٤/١ ، المغنى ، ٣٠٨/١ ، المبدع ، ٢٦٩/١ .

ذهب أهل التحقيق الى أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ماجرت عادة المرأة عليه فهو حيض سواء نقص عن أقل ماقيل فى تحديد أقله ، أو زاد على أكثر ماقيل فى تحديد أكثره مالم تكن المرأة مستحاضة .

وفيما يلى أورد بعض أقوالهم حتى يتضح الأمر بجلاء .

قال ابن المنذر فى ماحكاه عنه النووى : " ليس لأقل الحيض ،ولا أكثره حد بالايام ، بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر ادباره "(١) .

وقال ابن العربى(٢) :"إذا كان الحيض شيئا كتبه الله على بنات آدم ، ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه ، صار عادة مستمرة ، وقضية مستقرة ، لكن النساء لسن فيه على باب واحد ، ولا صفة واحدة ، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان ، والاسنان ، والأهوية والازمان ، وترخى الرحم الدم ارخاء مختلفا بحسب ذلك ، فيكثر تارة ويقل تارة ، فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة مارأوا ، أو سمعوا ،أو علموا أن ذلك أمر معناه على العادة ، وكل منهم يحيل على الوجود فى عادة رأها أو سمعها ، وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم لا أصل لبعضها ، ولا حجة فيما صح منها "(٣) .

---

(١) المجموع ، ٣٩٣/٢ .

(٢) أبوبكر ابن العربى (٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ)
محمد بن عبدالله بن محمد المعروف ابن العربى الاشبيلى المالكى ابوبكر قاض من حفاظ علماء الحديث يعد خاتمة علماء الاندلس ، برع فى الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد فى علوم الدين ، وصنف كتبا فى الحديث ، والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ من مؤلفاته العواصم من القواسم ، واحكام القرآن وعارضة الأحوذى بشرح الترمذى .
انظر : الديباج المذهب ، ٥٢٢/٢، شجرة النور الزكية ، ١٣٦ - ١٤٠ ، الاعلام ، ٢٣٠/٦ .

(٣) انظر : ابن العربى ، أبوبكر محمد بن عبدالله ، عارضة الاحوذى شرح صحيح الترمذى ، (بيروت : مكتبة المعارف) ، ٢١٨/١ .

وقال ابن قدامه : " ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ، ولا حد له فى اللغة ولا فى الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، والعادة كما فى القبض والاحراز والتفرق واشباهها "(١) .

وقال العلامة ابن تيمية : " اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة فى الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم اليه "(٢) .

والناظر المتأمل فى هذه النصوص يخلص إلى أن القول الراجح هو أن أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر بين الحيضتين لايتحدد بمقدار إنما مرجع ذلك إلى عادة النساء سواء نقص عن أقل ماقيل فى أقله ، أو زاد على أكثر ماقيل فى أكثر مالم تكن المرأة مستحاضه يدل على ذلك أدلة منها :

أولا : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أن الشارع جعل غاية المنع هى الطهر ولم يجعل الغايه مضى فترة زمنية محددة فدل ذلك على أن علة الحكم هى الحيض فمتى ماوجد الحيض ثبت الحكم ، ومتى ماطهرت زالت أحكامه .

ثانيا : ماثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهى محرمة بالعمره : افعلى مايفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى قالت : فلما كان يوم النحر طهرت ..الحديث) .

وفى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : انتظرى

---

(١) المغنى ، ٣٠٨/١ ، وانظر المبدع ، ٦٩/١ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ، ٢٣٧/١٩ .
(٣) سورة البقره ، من الآية (٢٢٢) .

فإذا طهرت فاخرجى الى التنعيم)(١) .

وجه الدلالة من الحديث: أن النبى عليه الصلاة والسلام جعل غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنا معينا فدل هذا على أن الحكم يدور مع العلة ، وهى الحيض وجودا وعدما .

أما القياس: فإن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى فمتى وجد الحيض فالأذى موجود لافرق بين اليوم الثانى واليوم الأول ولا بين الرابع والثالث ، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر ، فالحيض هو الحيض والأذى هو الأذى . فالعلة موجوده فى اليومين على حد سواء فكيف يصح التفريق فى الحكم بين اليومين مع تساويهما فى العلة ؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح ؟ أوليس القياس الصحيح تساوى اليومين فى الحكم لتساويهما فى العلة ؟(٢) .

وهذا القول مع قوة الادلة الدالة عليه فإنه يتفق مع روح التشريع الاسلامى الذى يتوخى فى أحكامه اليسر والسهولة ورفع الحرج عن المكلفين قال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(٣)وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوه والروحه وشىء من الدلجه)(٤) .

بعد هذا التمهيد الذى تكلمنا فيه عن أنواع الدماء الخارجه من الرحم ، وأقل الحيض والطهر وأكثره أبين طرفا من مسائل الاشتباه فى الحيض .

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الحيض ، باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف ، رقم الحديث (٣٠٥) .

(٢) انظر : ابن عثيمين ، محمد بن الصالح ، رسالة فى الدماء الطبيعية للنساء ، الطبعة الثالثه ، (المدينة : الجامعة الاسلامية)،ص ١٠.

(٣) سورة المائده ، من الآية (٦) .

(٤) البخارى ، كتاب الايمان ، باب الدين يسر ، رقم الحديث (٣٩) .

المطلـــب الأول

اشتباه الجارية الصغيره فى الدم الخارج من قبلها

إذا خرج دم من قبل جارية صغيره من غير سبب ، ولم تكن حاضت قبل رؤية هذا الدم ، واشتبه فى الخارج منها هل هو دم حيض أو لا ؟ فإنهـــا حينئذ لاتخلو من ثلاث حالات :

الحـــال الأولى : أن تكون ممن تيقن عـــدم بلوغهـــا .

الحـــال الثانية : أن تكون ممن يشتبـــه فى بلوغهـــا .

الحـــال الثالثـــة : أن تكون ممن يغلب على الظن بلوغها .

وفيما يلى :افصل القول فى هذه الحالات .

الحال الأولى : أن تكون الجارية ممن تيقن عدم بلوغها :

إذا كانت الجارية ممن تيقن عدم بلوغها ، وهى الصغيرة التـــى لايحيض مثلها فرأت الدم فهو دم فساد لاتتعلق به أحكام الحيض وإن كـــان به صفات الحيض .

لانتفاء الحيض مع الصغر .

ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عـــادة فى مثل هذه السن .

الحال الثانية : أن تكون الجارية ممن يشتبه فى بلوغها :

إذا كانت الجارية ممن يشتبه فى بلوغها كأن يكون عمرها مجهـــولا فإن كان الخارج منها يحمل صفات الحيض حكم بكونه حيض ويجعل علامه علـــى البلوغ .

لأن الصفات من العلامات المعتبرة فى موارد الاشتباه .

وإن لم يكن واجدا لصفات الحيض لم يجعل حيضا .

لأن الاصل عدم البلوغ ، وحكم الاصل لايترك بالاشتباه

الحال الثالثه : أن تكون ممن يغلب على الظن بلوغها :

أن يغلب على الظن بلوغها ، وأنها يمكن أن تحيض كأن يكون عمرها تسع سنين فأكثر فهذه اختلف الفقهاء هل يجب عليها أن تترك الصلاة والصيام وغير ذلك مما يجب على الحائض بمجرد رؤية الدم ، أو يجوز لها ترك الصلاه والصيام وغيرهما مما يجب عليها حتى يمضى عليها مدة معينه تتيقن بمضيها بأن ماتراه من دم هو دم حيض ؟ قولان للفقهاء :

الأول : أن الدم الذى تراه المبتدأة بالدم وكانت لسن تحيض لمثله يعد دم حيض تترك له الصلاة والصيام وتثبت له سائر أحكام الحيض الأخرى .

هذا القول هو الاصح عند الحنفية (١) والمعمول به فى مذهب مالك(٢) والمشهور فى مذهب الشافعية (٣) ، والصحيح فى مذهب أحمد (٤) .

وعللوا قولهم :

بأن الله تعالى قال فى كتابه : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(٥)

فالله سبحانه وتعالى وصف الحيض بأنه أذى ، وقد رأته الجارية فى زمن تصلح للحيض ، فلا يخرج المرئى من يكون حيضا .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٥٣/٣ ومابعدها ، بدائع الصنائع ، ٤١/١، فتح القدير ، ١٢٤/١ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ، ٥٨/١ ، اللباب شرح الكتاب ، ٤٦/١ .

(٢) انظر : التفريع ، ٢٠٧/١ ، ابن رشد ، ابوالوليد محمد بن احمد ، المقدمات الممهدات ، الطبعة الاولى ، تحقيق : محمد حجى ، (قطر: ادارة احياء التراث الاسلامى) ، ١٣٠/١ ، مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ .

(٣) انظر : المهذب ، ٣٨/١ ، المجموع ، ٣٧٣/٣ ، مغنى المحتاج ، ١١٣/١ .

(٤) انظر : المغنى ، ٣٢٧/١ ، الانصاف ، ٣٥٩/١ ، المبدع ، ٢٧٢/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٤/١ ، الكافى ، ٧٦/١ .

(٥) سورة البقره ، من الآية (٢٢٢) .

ولأن دم الحيض جبلة وعادة ، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه والأصل عدمه .

القول الثاني : إن بنت تسع سنين فأكثر إذا رأت الدم لاتترك الصلاة والصيام إلا بعد مضى أقل الحيض .

بهذا قال أبوحنيفة وهو وجه فى مذهب الشافعى ، واحتمال فى مذهب أحمد (١) .

ووجه هذا القول أنها على يقين من الطهاره وفى شك من الحيض لجواز انقطاع دمها فيما دون أقل الحيض فيكون دم فساد فلا تترك الصلاة ونحوها بالشك إذ اليقين لايزول بالشك .

((القول الراجح))

يظهر لى أن الراجح هو القول الاول ، فإذا رأت الجارية الدم وكانت لسن تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر فإنها تترك الصلاة والصوم ونحوهما بمجرد رؤية الدم .

لأن الاصل فى الدم الذى تراه المرأه لسن يجوز أن تحيض فيه أنه دم حيض حتى يقوم دليل على أنه دم فساد .

ولأن ماذهب اليه المخالفون فيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن المرأة المعتاده إذا جاءها الدم تمسك عن الصلاة والصيام وغير ذلك بنفس رؤية الدم مع الاشتباه فى انقطاعه قبل مضى أقل الحيض فكذا ههنا .

الوجه الثانى : أن فى عدم ترك المبتدأه الصلاه والصيام مع رؤية دم الظاهر أنه دم حيض ارتكاب محذور وهو الاقدام على الصلاة والصيام من غير طهارة ، وذلك حرام بالشرع .

---

(١) انظر : المراجع السابقه .

وبهذا يظهر أنه ليس الاحتياط للمبتدأة بالدم أن تصلى لجواز أن تكون غير حائض بأولى من أن تترك الصلاة لجواز أن تكون حائضا .

لأن المرأه الحائض ممنوعة من الصلاة حالة الحيض كما هى مأمورة بها حالة الطهارة .

إذا تساوى هذان القولان رجعنا إلى الأصل فى الحيض للنساء وهو حصوله لهن فى سن البلوغ ، فتعمل بهذا الأصل لما فيه من الاحتياط وتدع ماسواه .

لكن هنا يظهر سؤال وهو :

مامقدار المدة التى تجلسها الجارية المبتدأة بالدم حائضا ثم تكون بعدها مستحاضة ؟

هذا ماسنعرفه ـ إن شاء الله فى المسألة التالية .

مسـألة

مقدار المدة التى تجلسها الجارية المبتدأة بالدم حائضا ثم تكون بعد مستحاضة

اختلف القائلون بوجوب امساك الجارية عن الصلاه والصوم ونحوها اذا رأت الدم وكانت لسن يمكن أن تحيض لمثله فى مقدار المدة التى تجلسها حائضا ثم بعدها تكون مستحاضة إلى اقوال :

القول الأول : أنها تجلس فى حكم الحائض من أول ماترى الدم الى أكثر الحيض رجاء أن ينقطع لأكثر الحيض فما دونها .

فإن انقطع الدم لدون أقل الحيض فهو دم فساد فتتوضأ وتصلى وتقضى الصلوات التى تركتها .

وإن انقطع لأقل الحيض أو لأكثره ، أو لما بينهما فهو حيض كله فتغتسل عند انقطاعه وتكون طاهرا .

وإن استمر بها الدم حتى جاوز أكثر الحيض فهى مستحاضة وفى مقدار المدة التى ترد اليها خلاف . (١)

إلى هذا ذهب أكثر الحنفية (٢) ، وهو المذهب عند الشافعية (٣) ، ورواية عند الحنابلة (٤) .

وعللوا قولهم هذا بما يأتى :

أولا : أن الاصل فى كل مايخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم الدليل على أنه استحاضة ، والمبتدأة إذا رأت الدم فهو حيض فإذا ماتمادى الدم

---

(١) سيأتى تفصيل ذلك ص (١٩٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٥٣/٣ ، فتح القدير ، ١٢٤/١ ، رد المحتار ، ١٨٨/١ - ١٨٩ ، الفتاوى الهندية ، ٣٧/١ .

(٣) انظر : المهذب ، ٣٩/١ ، مغنى المحتاج ، ١١٣/١ .

(٤) انظر : المغنى ، ٣٢٧/١ ، الفروع ، ٢٧٠/١ ، الانصاف ، ٣٦٠/١ .

معها وتجاوز أكثر الحيض تأكد لها بالدليل أن مابعد أكثر الحيض استحاضه .

ثانيا : اننا حكمنا عند ابتداء هذا الدم أنه حيض مع الاشتباه فى انه دم استحاضة فكذلك اثناءه ، لأن الاصل بقاء ماكان على ماكان .

القول الثانى : أن المبتدأة إذا استمر معها الدم فانها تجلس خمسة عشر يوما فإن طهرت قبلها ورأت علامة الطهر طهرت مكانها .

هذا هو المشهور فى مذهب مالك(١) .

وعللوا قولهم بما يأتى :

أولا : بأن المرأة قد تكون عادتها خمسة عشر يوما ، ففى جلوس المبتدأ التى تمادى بها الدم هذه المدة حائضا حكما أخذ بالأحوط .

ثانيا : أن كل دم خرج من الفرج فى زمن الحيض ، فالحيض أولى به ، وليس هنا مايمنع كون هذا الدم حيضا لأنه بصفته ، وفى وقته ، ويمكن كونه منه ، فوجب الحكم بما يحتمله .

القول الثالث : أن المبتدأة بالدم فى سن يمكن أن تحيض تعد حائضا حكما فتدع الصلاة والصيام أقل الحيض ثم تغتسل وتصلى وتصوم ولا توطأ .

فإن انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون اغتسلت عند انقطاعه غسلا ثانيا ، تفعل ذلك فى الشهر الثانى والثالث ، فإن تكرر الدم فى ثلاثة أشهر ولم يختلف صار ذلك عاده لها تنتقل إليها فى الشهر الرابع .

ويجب عليها قضاء ماصامت او طافت أو اعتكفت فى الوقت المجاوز لأقل الحيض ، لأنه تبين أنها فعلته فى زمن الحيض .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ؛ ٥٠/١ ، مواهب الجليل ؛ ٣٦٧/١ ، الخرشى على خليل ؛ ٢٠٤/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل، ١٣٣/١ - ١٣٤ .

هذا هو المذهب عند الحنابله (١) .

واحتجوا بما يأتى :

أولا : إن أقل الحيض يقين أنه حيض ،ومازاد عليه مشتبه فيه ، فلا يحكم بكونه حيضاً بالاشتباه .

ثانيا : أن العباده من صلاة وصيام ونحوها واجبة فى ذمتها بيقين، ومازاد على أقل الحيض مشتبه فيه فلا تسقط العبادة بالاشتباه .

((القول الراجح))

لعل الراجح فى هذه المسألة أن الجارية اذا رأت الدم خارجا من قبلها ، ولم تكن حاضت قبل رؤيته ، وكانت فى سن تحيض لمثله فإنها تعد حائضا حكما بمجرد رؤيته فتترك الصلاه والصيام ونحوهما سواء أكان هذا الدم أقل من يوم وليله أو أكثر من سبعة عشر يوما مالم تصر مستحاضة يساند هذا القول وجوه منها :

أولا : أنه لم يثبت عن الشارع تحديد زمنى للمدة التى تمكثها المرأه المبتدأه بالدم حائضا ثم تكون بعدها مستحاضة .

ثانيا :أن الأصل فى كل مايخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة .

ثالثا : أن دم الحيض دم جبلة وعادة ، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه ، والأصل السلامة وعدم المرض .

رابعا : أن الاقوال المخالفة لهذا القول يفسد بعضها بعضا .

---

(١) انظر : المغنى ، ٣٢٧/١ ، المقنع ، ٢٠٠/١ ، المبدع ، ٢٧٣/٢ ، الانصاف ، ٣٦٠/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٤/١ ، شرح منتهى الارادات ١٠٩/١ .

فرأى من يقول : إنها تجلس أكثر أيام الحيض من كل شهر ثم تكون مستحاضة يفسده رأى من يقول : إنها تجلس أقل ايام الحيض ثم تكون مستحاضه ، كما أن هذا القول يفسد بما قبله ، اذ ليس لأحد أن يقول : اقتصر بها على أقل مايكون من الحيض لئلا تترك الصلاه إلا بيقين إلا كان للأخر أن يقول : بل أقتصر بها على أكثر الحيض لئلا تصلى وتصوم ويطوّها زوجها وهى حائض وكلا هذين القولين يفسد صاحبه .

وهما أيضا قول بالظن ، والحكم بالظن فى دين الله لايجوز(١) .

فعلى القول الراجح إذا رأت المبتدأه الدم خارجا من قبلها وكانت لزمن تحيض لمثله فإنها تكون حائضا مادام أن هذا الدم يحمل صفات دم الحيض من سواد أو غلظه أو رائحه حيض ، وماعداه إستحاضه يثبت له أحكام الاستحاضة .

والله اعلم .

---

(١) انظر : المحلى ، ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ .

المطلب الثاني

اشتباه المبتدأة بالحيض في الدم المتمادي معها

بينا في المطلب السابق أقوال الفقهاء في المبتدأ بها الدم لزمن يمكن أن تحيض لمثله ثم انقطع دمها لدون اكثر مدة الحيض .

وفي هذا المطلب نبين أقوال الفقهاء في هذه المبتدأة بالدم إذا تمادى الدم معها ، واستمر نازلا من قبلها حتى تجاوز أكثر مدة الحيض فاشتبه الحيض بالاستحاضة فنقول :

اجمع الفقهاء في الجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضه (١) .

يدل لذلك ماروته عائشه رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه بنت ابى حبيش (٢) : (إذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاة فإذا ادبرت فاغتسلي وصلي) (٣) .

ولأن الدم كله لايصلح أن يكون حيضا ، حيث علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا ، وتارة تكون حائضا ، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام (٤) .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٥١/١ .

(٢) فاطمة بنت ابى حبيش قيس بن المطلب القرشيه الأسدية تزوجها عبد الله جحش ، كانت تستحاض فشكت ذلك للرسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٤٥/٨ ، الاستيعاب ، ٣٨٣/٤ .

(٣) اخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب اقبال الدم وادباره ، رقم الحديث (٣٠٦) مسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضه وغسلها وصلاتها ، رقم الحديث (٣٣٣) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٥٣/٣ ، بدائع الصنائع ، ٤١/١ ، فتح القدير ، ١٢٤/١ ، العناية على شرح الهدايه ، ١٢٤/١ ، تبيين الحقائق ، ٦٤/١ ، رد المحتار ، ١٩٠/١ .

إلا أنهم اختلفوا فى المبتدأة بالدم إذا استمر الدم معها وتجاوز أكثر الحيض كم يكون حيضها وطهرها فى كل شهر إلى أقوال عدة أبينها فيما يأتى حسب المذاهب لوجود قيود وتفصيلات فى بعض هذه المذاهب .

أولا : الحنفية :

يذهب الحنفية الى أن مقدار حيض المرأه اذا ابتدئت بالدم واستمر بها حتى تجاوز أكثر مدة الحيض هو عشرة ايام من أول رؤية الدم ، وطهرها عشرون يوما أو تسعة عشر يوما هذا دأبها فى كل شهر سواء أتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة أم لم يتميز .

وعللوا قولهم :

بأن الاصل فى الدم الخارج من رحم المرأه فى سن تحيض لمثله هو الحيض فلا يخرج عنه بالشك .

ولأن هذا دم فى ايام الحيض أمكن جعله حيضا فيجعل حيضا ومازاد على العشره يكون استحاضة؛ لأنه إذا انقطع لتمام العشره كان العشرة حيضا فزيادة السيلان لاينتقص الحيض ، فإذا كانت العشرة حيضا فبقية الشهر طهرها ، لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة .

وذهب أبويوسف (١) إلى أن حيضها أقل مدة الحيض فى حق الصلاة والصوم ، وأكثر مدته فى حق الوطء ، فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى سبعه أيام بالشك ، ولايقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة ، وتقضى صيام الايام السبعة .

---

(١) القاضى ابويوسف (١١٣ هـ - ١٨٢ هـ) :
هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى الامام المجتهد العلامه المحدث صاحب الامام أبى حنيفه ، وأنبل تلامذته وأعلمهم . تولى القضاء لثلاثة خلفاء : المهدى ، والهادى والرشيد .
انظر : العبر ، ٢١٩/١ ، سير اعلام النبلاء ، ٥٣٥/٨ ، شذرات الذهب ، ٢٩٨/١ ، الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ .

لأن الاحتياط فى باب العبادات واجب ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا (١) .

ثانيا : المالكية :

للمالكية فى المبتدأة بالدم إذا تمادى معها ثلاث روايات :

احداهن : أنها تجلس عادة لداتها وهن أترابها وذوات اسنانها .

الثانيه : تستظهر بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما .

الرواية الثالثه : أنها تمكث خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاه وتصلى ، وهذه الرواية هي المشهورة فى المذهب .

عللوا قولهم المشهور :

بأن هذا الدم مشتبه فيه أهو دم حيض أم دم استحاضة ، وإذا حصل الاشتباه فى هذا الأمر كان السبيل للخروج من الاشتباه الاحتياط ،والاحتياط هنا جعلها تمكث خمسة عشر يوما فى حكم الحائض ثم بعد ذلك تأخذ حكم المستحاضه فتصلى وتصوم .

ثالثا : الشافعية (٢) والحنابله (٣) :

يذهب الشافعية والحنابلة إلى المرأه المبتدأة بالدم إذا استمر مع الدم زيادة على أكثر مدة الحيض ، وهو عندهم خمسة عشر يوما لاتخلو من حالين :

الحال الأولى : أن تكون مميزه .

الحال الثانيه : أن تكون غير مميزه .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٥٠/١ ، التاج والاكليل ،٣٦٧/١ ، مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ - ٣٦٨ ، الخرشى على خليل ، ٢٠٤/١ ، حاشية الشيخ العدوى على الخرشى ، ٢٠٤/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ١٣٣/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ١٦٨/١ .

(٢) انظر : المهذب ، ٤/١ ، المجموع ، ٤٠٢/٢ ومابعدها ، مغنى المحتاج ، ١١٣/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٢٢/١ .

(٣) انظر : المغنى ، ٣٣٠/١ ، المقنع ، ٣١١/١ ، المبدع ، ٢٧٤/١،كشاف القناع ، ٢٠٤/١ ،

أما الحال الأولى : وهى أن تكون مميزةً أى تميز دم الحيض من الاستحاضةً برائحتهً او لونه أو قوامه فما كان لونه محتدماً قانىء يضرب الى السواد أو كان كريه الرائحة أو كان ثخينا فهو حيض تترك فيه الصلاة والصيام وغيرهما مما تتركه الحائض .

وما كان بصفة دم الاستحاضة وهو الرقيق الأحمر الذى لانتن فيه فهو دم استحاضةً تطبق عليه أحكام الاستحاضة فلا تدع الصلاة ولا الصيام .

واشترطوا للعمل بالتمييز ثلاثة شروط :

أحدها : أن لاينقص الدم الذى تراه بصفة الحيض عن أقل مدة الحيض عندهم وهى يوم وليله .

الشرط الثانى : أن لايزيد الدم الذى تراه بصفة الحيض على أكثر مدة الحيض عندهم وهى خمسة عشر يوما ؛ لأن الحيض لايزيد عن ذلك .

الشرط الثالث : أن لاينقص الدم الذى بصفه دم الأستحاضه وهو الدم الذى يفصل بين الحيضتين عن أقل الطهر وهو عند الشافعية خمسة عشر يوما وعند الحنابلة ثلاثة عشر يوما . ليمكن جعله وقتا للطهر بين الحيضتين .

واحتجوا على اعتبار التمييز بما يأتى :

أولا : عن عائشه رضى الله عنها أن فاطمه بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى)(١) .

---

(١) اخرجه أبوداود ، كتاب الطهاره ، باب من روى الحيضة اذا أدبرت لاتدع الصلاة ، حديث رقم (٢٨٢) ، النسائى ، كتاب الحيض ، باب ذكر الاستحاضه ، رقم الحديث (٣٦٢) .

وجـــه الدلالـــة مـن الحديـــث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم افتى المرأه بالرجوع الى صفـــة الحيض عند اختلاط حيضها بالاستحاضه ، فما كان بصفة الحيض فهو حيض تثبـت له أحكام الحيض ، وما كان بصفة الاستحاضة فهو استحاضة تثبت له أحكـام الاستحاضة فدل ذلك على اعتبار التمييز .

ثانيا : أن هذا الدم خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفاتـه عند الاشتباه قياسا على المنى والمذى إذا اشتبه فيه بجامع أن كلا منهما يخرج من القبل .

الحال الثانية : أن تكون غير مميزه :

إذا تمادى الدم بالمتبدأة ولم تميز الحيض من الاستحاضة باللـون أو الرائحة أو القوام لكون دمها غير منفصل أى على صفة لاتختلـف ، ولا يتميز بعضه عن بعض .

أو كان متميزا إلا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيـض أو فوق أكثره أو كان الدم الذى بصفة الإستحاضه دون أقل الطهر ففى هـذه الحال قولان للشافعية (١) وأربع روايات عند الامام أحمد (٢) .

أحدهـا : أنها تعمل بغالب عادات النساء فى الحيض فيكـون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر يبتدىء من أول المدة التـى رأت فيها الدم وماعداه استحاضه .

هذا القول هو أحد قولى الشافعى ، والمذهب عند الحنابلة* الزى عليـه جماهير الاصحاب .

---

(١) انظر : الشافعى ، محمد بن ادريس ، الأم ، (مصر : دار الشعب) ، ٥٣/١ ، المهذب ، ٤٠/١ ، المجموع ، ٣٩٨/٢ .

(٢) انظر : المغنى ، ٣٣٠/١ ، المقنع ، ٢١١/١ ، كشاف القنـاع ، ٢٠٤/١ .

وحجة هذا القول حديث حمنة بنت جحش (١) قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديده ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه ، فقال :(إنما هى ركضه من الشيطان ، فتحيضى ستة أيام ، أو سبعة أيام ثم اغتسلى ، فاذا استنقأت فصلى اربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومى وصلى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين ، وتصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى . وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين الى)(٢) .

وجه الدلالة فى قوله صلى الله عليه وسلم : (فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام) حيث رد النبى صلى الله عليه وسلم حمنه إلى غالب عادة النساء فى الحيض وهو سبعة أو سته .

وقوله صلى الله عليه وسلم ستة أيام أو سبعة أيام ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد والتحرى فتنظر فيما هو أقرب الى حالها ممن يشابهها

---

(١) حمنة بنت جحش

هى حمنة بنت جحش بن رباب الاسدية تكنى أم حبيبة ، وهى أخت زينب أم المؤمنين ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت حمنة طلحة بن عبد الله بعد استشهاد زوجها مصعب بن عمير ، شهدت رضى الله عنها غزوة أحد فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم .

انظر : الاستيعاب ، ٢٧٠/٤ ، أسد الغابه ، ٤٥٨/٥ ، تهذيب التهذيب ، ٤٤٠/١٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٢١٥/٢ .

(٢) اخرجه ، ابوداود ، كتاب الطهارة ، باب من قال اذا اقبلت الحيضه تدع الصلاة ، حديث رقم (٢٨٧) ، والترمذى ، كتاب الطهاره ، باب ماجاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، حديث رقم (١٢٨) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

خلقه ويقاربها سنا ورحما ، وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات ، فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلت ستة وإن كان الاقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة .

القول الثاني : أنها تجلس أكثر الحيض وهو عندهم خمسة عشر يوما من أول رؤيتها الدم ثم تكون باقى الشهر مستحاضة تصلى وتصوم .

وحجة هذا القول :

أن الأصل فى الدم الخارج من القبل أنه حيض ، فإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فالجميع حيض ؛ لأن حكمنا فى ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذلك أثناءه .

ولأننا حكمنا بكونه حيضا فلا ننقض ماحكمنا بالتجويز .

القول الثالث : أنها تجلس فى كل شهر اقل الحيض وهو عندهم يوم وليله .

هذا القول هو القول الثانى للشافعى وقد صححه جمهور الشافعية وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم (١) وهو رواية عند الحنابله .

ووجه هذا القول :

أن أقل الحيض يقين أنه حيض ومازاد عليه مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا بالشك .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣٩٨/١ .

((القـــول الراجـــح))

من ابتدئت بالحيض ولم تكن رأت الدم قبل ذلك ، وتمادى الـــدم معها فإنها لاتخلو من حالين :

أحدهمـــا : أن تكون مبتدأة مميزة :

فان كانت مبتدأة مميزه تميز دم الحيض من الاستحاضة فانها تعمـل بتمييزها فما كان أسود غليظا منتنا حارا يلذع البشرة بحدته فهـــو دم حيض تطبق عليه أحكام الحيض .

وما كان رقيقا أحمر مشرقا ليس له رائحة ، ويخرج دون أن يحـــرق البشرة بحرارته فهو دم استحاضة تطبق عليه أحكام الاستحاضة من وجـــوب الغسل والوضوء لكل صلاة والصيام .

يؤيد ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيـــش (فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى) (١)

الحال الثانية : أن تكون غير مميزه :

فإذا كانت غير مميزة ،لأن دمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربه لايمكن أن تكون حيضا فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستـــة أيام او سبعة أيام من كل شهر يبتدى من أول المدة التى رأت فيها الدم وماعداه استحاضةيدل علىذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لحمنة بنـــت جحش (إنما هو ركضة من الشيطـــان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيـــام فى علم الله تعالى ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليله وأيامها وصومى) (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٧) .

المطلب الثالث

اشتباه المرأة المعتادة فى الدم الذى جاوز مدة حيضها المعتاد

إذا كان للمرأه عادة معروفة فى الحيض فتمادى الدم معها وتجاوز أيام عادتها ، فاشتبه عليها نوع هذا الدم أهو دم حيض أم دم استحاضة ؟ وهى بحاجة إلى معرفة نوعه ، فإن كان دم حيض طبقت عليه أحكام الحيض ، وإن كان دم استحاضة أخذ احكام الاستحاضة ولاتخلو المرأه حينئذ من حالين :

الحال الأولى : أن تكون معتادة لاتمييز لها (١)

الحال الثانية : أن تكون معتادة لها تمييز

الحال الأولى : وهى المعتادة التى لاتمييز لها :

من لها عادة ولاتمييز لها لكون دمها على صفة لاتختلف ولايتميز بعضه عن بعض ، أو كان متميزا الا أن صاحبته تجهل صفات دم الحيض وصفات دم الاستحاضة فللعلماء فى هذه الحال قولان :

القول الأول : أنها ترد الى عادتها قدرا ووقتا فتكون فيها حائضا وفيما عداها طاهرا .

فإن كان لها عادة قبل أن تستحاض خمسة أيام مثلا جلست أيام عادتها ، واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى .

بهذا قال أبوحنيفه (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

---

(١) المميزة هى التى تميز بين الدمين أى تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح حيث دم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضه رقيق احمر لانتن فيه .

(٢) انظر : مختصر القدورى ، ٤٥/١ ، المبسوط ، ١٥٤/٣ - ١٦٨ ، بدائع الصنائع ، ٤١/١ ومابعدها ، فتح القدير ، ١٩٠/١ - ١٩١ ، تبيين الحقائق ، ٦٢/١ ومابعدها .

(٣) انظر:مغنى المحتاج، ١١٥/١، نهاية المحتاج ، ٣٢٦/١ - ٣٢٧ .

(٤) انظر:المغنى ، ٣١٥/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٧/١ - ٢٠٨ .

واستدلوا بالسنه والمعقول .

أما السنه :

(١) حديث أم سلمة (١) رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت (٢) ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى) (٣) .

وجه الدلاله من الحديث :

الحديث يدل على أن المرأة التى جاوز دمها عادتها المعروفة ترجع إلى عادتها ، فتجلسها ثم تغتسل وتصلى .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش

---

(١) أم سلمه (٢٨ ق هـ - ٦٢ هـ وقيل ٥٩ هـ)

هى هند بنت ابى أميه بن المغيره بن عبدالله المخزوميه ، أم سلمة ممن أسلم قديما ، ومن المهاجرات الأول ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة اربع من الهجره بعد أن توفى زوجها ابوسلمه ابن عبدالاسود ، كانت أم سلمه موصوفه بالعقل البالغ والرأى الصائب ، روت (٣٧٨) حديثا .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٨٦/٨ ، الاستيعاب ، ٤٥٤/٤ ، الاصابه ، ٤٥٨/٤ ، الاعلام ، ٩٧/٨ .

(٢) خلفت : بفتح المعجمه واللام الثقيله والفاء أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعهده وراءها .

انظر ، النهاية فى غريب الحديث ، ٦٥/٢ ومابعدها ، شرح الزرقانى على موطأ مالك ، ١٢٤/١ .

(٣) مالك ، الموطأ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ، حديث رقم (١٠٥) ، ابوداود ، كتاب الطهاره ، باب فى المرأه تستحاض ، حديث رقم (٢٧٤) ، ابن ماجه ، كتاب الطهاره ، باب ماجاء فى المستحاضه ، حديث رقم (١١٥) ، النسائى ، كتاب الطهاره ، باب ذكر الاقراء حديث رقم (١٣٥) .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى)(١) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى هذا الحديث : " وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء فى المستحاضة المعتادة أنها ترجع إلى عادتها "(٢) .

ثانيا : المعقول :

قالوا : إن الدم الخارج من الرحم لايصلح أن يكون كله حيضا ، لأن الحيض هو خروج الدم فى أوقات معلومة ، فما رأت المرأه فى وقت حيضها فهو حيض بيقين ، وما رأت بعد أكثر الحيض فهو استحاضة بيقين ، ومابين عادتها ، وأكثر الحيض متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا تصلى ، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلى فلا تترك الصلاة بالشك (٣) .

القول الثانى : أنها تستظهر(٤) أى تزيد ثلاثة أيام على أيام حيضها ، مالم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما ثم هى بعد أيام الاستظهار طاهر تصلى وتصوم .

هذا هو ظاهر مذهب مالك (٥) .

---

(١) البخارى ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضه ، رقم الحديث (٣٠٦) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم الحديث (٣٣٣) ، ابن ماجه ، كتاب الطهاره وسننها ، باب ماجاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ، رقم الحديث (٦٢٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٦٢٨/٢١ .

(٣) انظر : المبدع ، ٢٧٤/١ ، بدائع الصنائع ، ٤١/١ .

(٤) الاستظهار : الاحتياط والاستيثاق ، وهو مأخوذ من الظهري وهو ما جعلته عدة لحاجتك ، فكأن أيام الاستظهار للاستيثاق والتأكد من تمام الحيض .
انظر : لسان العرب ، ٥٢٨/٤ ، والمصباح المنير ، ١٤٧/١ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ٥١/١ ، مواهب الجليل ، ٣٦٨/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ١٧١/١ ، شرح الزرقانى على خليل ، ١٣٤/١ .

ووجه الاستظهار ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت أبى حبيش لما سألته :(اقعدى أيامك التى كنت تقعدين واستظهرى ثلاثة أيام ثم اغتسلى وصلى)(١) .

ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتنتظر له ثلاثة أيام ليتضح حاله (٢) .

((القول الراجح))

إذا جاوز الدم عادة المرأة المعروفة فى الحيض ، وهى لاتستطيع أن تميز دم الحيض من دم الاستحاضة بالصفات التى جاءت بها السنة فإنها ترد إلى عادتها قدرا ووقتا فتكون خلالها حائضا وفيما عداها طاهرا لما يأتى :

أولا : إنه جاء فى الشرع مايقتضى اعتبار العادة إذا جاوز الدم عادة المرأه المعروفه فى الحيض ولاتستطيع التميز كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : (ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى) .

ثانيا : إن الرجوع إلى العادة والعرف أمر جاء الشرع باعتباره والأخذ به ، فالمرأة إذا لم تستطع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضه رجعت إلى عادتها فى الحيض وماعداها استحاضة .

ثالثا : إن فى القول بالرجوع إلى عادة المرأه فى الحيض وماعداها استحاضه احتياط للعبادات حيث أن المرأه فى هذه الحالة لاتترك الصلاة .

رابعا : إن القول بالاستظهار ثلاثة أيام قول ضعيف لأنه لم يرد فى الشرع دليل صحيح يسانده قال : صاحب بداية المجتهد : " وأما الاستظهار الذى قال به مالك بثلاثة أيام ، فهو شىء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم فى ذلك جميع فقهاء الأمصار ماعدا الأوزاعى، إذ لم يكن لذلك ذكر فى الأحاديث الثابتة ، وقد روى فى ذلك أثر ضعيف"(٣).

والله أعلم .

---

(١) لم أعثر فيما وقفت عليه من كتب الحديث على هذا الحديث بهذا اللفظ.

(٢) انظر : المراجع السابقه ص:(٢٠٢) رقم (٥).

(٣) بداية المجتهد ، ٥١/١ .

الحال الثانية : أن تكون المعتادة مميزه :

إذا جاوز الدم عادة المرأه المعروفة فى الحيض وكانت معتادة مميزة أى تميز دم الحيض من دم الاستحاضة بالصفات التى جاء بها الشرع كاللون والرائحة والقوام فإن في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنها كغير المميزة ترد إلى عادتها .

بهذا قال الحنفيه (١) حيث إنهم لايعتبرون التمييز مطلقا .

والشافعى في أحد قوليه (٢) وأحمد فى أظهر الروايتين عنه اذا كان التمييز صالحا .

استدل أصحاب القول بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إنى لا اطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى) (٤) .

وفى رواية " ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى "(٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل المرأة هل هى مميزة أم

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٧٨/٣ – ١٧٩ ، بدائع الصنائع ، ٤١/١ ، تبيين الحقائق ، ٦٤/١ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ، ١١٥/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٢٧/١ .

(٣) انظر : المبدع ، ٢٧٨/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٨/١ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٠٢) .

(٥) اخرجه البخارى ، كتاب الحيض ، باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، رقم الحديث (٣٢٥) ، النسائى ، كتاب الحيض والاستحاضه ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضه ، رقم الحديث (٣٦٥) .

لا بل أمرها أن ترجع الى عادتها فدل ذلك على أنه عام فى كل مستحاضة أن ترجع الى عادتها سواء أكانت مميزة أم لا .

أما المعقول :

فقالوا : ان العادة أقوى من صفة الدم حيث ثبتت واستقرت بخلاف صفة الدم ، فانها قد تزول دلالته اذا زاد عن اكثر الحيض (١) .

القول الثانى : انها ترد الى تمييزها :

بهذا قال المالكية (٢) ، وهو الاصح فى مذهب الشافعية (٣) واحدى الروايتين عن احمد (٤) وهى اختيار الخرقى (٥) .

استدل اصحاب هذا القول بالسنه والقياس والمعقول .

أما السنه :

عن عائشه رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان دم الحيض دم اسود يعرف ، فان كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضى وصلى "(٦) .

وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها (انما ذلك

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، ٣٢٧/١ ، كشاف القناع ، ٢٠٨/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٣٦٨/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ١٧١/١ ، الزرقانى ، محمد ، شرح الزرقانى على موطأ مالك (بيروت: دار المعرفة) ، ١٢٣/١ .

(٣) انظر : المهذب ، ٤١/١ ، مغنى المحتاج ، ١١٥/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٢٧/١ .

(٤) انظر : المغنى ، ٣١٩/١ ، المبدع ، ٢٧٩/١ .

(٥) انظر : المغنى ، ٣١٩/١ .

(٦) رواه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا ادبرت لاتدع الصلاه ، حديث رقم (٢٨٢) ، والنسائى ، كتاب الحيض ، باب ذكر الاستحاضة ، رقم الحديث (٣٦٢) .

عرق وليس بالحيضه فإذا أقبلت الحيضة فأمسكى عن الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى)(١) .

وجه الدلاله من الحديث :

يدل الحديث على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة بصفة كاللون أو القوام أو الرائحة عملت بتمييزها .

والرواية الثانية وجه الدلالة فيها فى قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا أقبلت الحيضه " أى التى تتميز بصفة الدم فدل ذلك على اعتبار الشارع للتميز .

أما القياس :

أن الدم الزائد على أيام عادة المرأه المعروفة يحتمل أن يكون حيضا ويحتمل أن يكون استحاضة لأنه دم خارج من الفرج ، فترجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنى والمذى فما كان بصفة الحيض عدحيضا وما كان بصفة الاستحاضة عد استحاضة (٢).

أما المعقول :

" ولأن التمييز علامة فى الدم ، والعادة علامة فى صاحبته، ولأنه علامة حاضرة ، والعادة علامة قد انقضت ".(٣)

((القول الراجح))

إذا تمادى الدم مع المرأه وتجاوز عادتها المعروفة فى الحيض وكانت تستطيع تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تعمل بالتمييز فيكون حيضها ماتميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض ،

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٢) .
(٢) المبدع ، ٢٧٩/١ .
(٣) مغنى المحتاج ، ١١٥/١، وانظر: المغنى، ٣١٩/١، المبدع ، ٢٧٩/١.

فيجب عليها الوضوء لكل صلاة ، ويجوز لزوجها وطؤها يدل على ذلك أمور منها :

أولا : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن ترجع إلى تمييزها إذا كانت من أهل التمييز حيث قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حبيش : (إذا اقبلت الحيضة فأمسكى وإذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) (١) .

ثانيا : أن التمييز بصفة الدم يعد أقوى العلامات الدالة على الحيض والاستحاضة حيث هو أصل والعادة فرع لكون الصفة أمارة وعلامة قائمة بالدم ، والعادة علامة فى صاحبة الدم فوجب تقديم الأصل على الفرع .

ثالثا : أن الظاهر من أحوال النساء وعادتهن أنهن يجعلن مايرين من الدم حيضا إذا كان بصفات الحيض ويعددن مايرينه على غير صفة دم الحيض استحاضة من غير تقييد بعادة والظاهر دليل يعول عليه .

رابعا : أن ما استدل به القائلون برجوع المعتادة المميزة إلى عادتها من جهة السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمه بنت أبى حبيش (فإذا اقبلت الحيضة فأتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلى عنك الدم وصلى) يحمل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام علم من حالها أن دمها لايتميز بعضه عن بعض ولذلك أفتاها بالرجوع إلى عادتها ، ولو لم يحمل الحديث على هذا المحمل لقيل أن هناك تعارضا بين الأحاديث فمرة افتاها النبى صلى الله عليه وسلم مرة بالرجوع إلى العاده ومرة بالرجوع إلى التمييز .

قال البيهقى : " ويحتمل أن كانت تسميتها صحيحة (أى فاطمه بنت أبى حبيش) فى حديث أم سلمه أن كانت لها حالتان فى مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فأفتاها بترك الصلاة عند اقبال الحيض وبالصلاة عند ادباره ، وحالة لاتميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العاده "(٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٢) .

(٢) البيهقى ، السنن الكبرى ، ٣٣٤/١ .

الفصل الثاني

أثر الاشتباه في الصلاة

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : **الاشتباه في دخول وقت الصلاة .**

المبحث الثاني : **الاشتباه في القبلة .**

المبحث الثالث : **الاشتباه في الدخول في الصلاة .**

المبحث الرابع : **اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها .**

المبحث الخامس : **صلاة الجنازة على من اشتبه حاله .**

أثـــر الاشـــتباه فـي الصـــلاة

تمهيـــــد :

قبل بيان أثر الاشتباه على أحكام الصلاة لابد من كلمة نتناول فيها بشيء من الايجاز التعريف بالصلاة فى اللغة والشرع وبيان حكمها .

أولا : تعـــريف الصـــلاه :

الصـــلاه فـى اللغـة : الدعاء والاستغفار(١) قال تعالـــــى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢) أى ادع لهم .

والصـــلاة شـــرعا : اختلفت عبارة الفقهاء فى تعريفها .

فعرفها الحنفية بأنها : " الاركان المعهودة ،والافعال المخصوصة "(٣)

وعرفها المالكية : " أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة "(٤) .

وعرفها الشافعية بأنها : " أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة "(٥) .

وعرفها الحنابلة بأنها : " أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم "(٦) .

ثانيـا : حكـــم الصـــلاه :

الصلاة هى الركن الثانى من أركان الاسلام وقد ثبت وجوبها على كـــل مكلف بالكتاب والسنة والاجماع .

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (صلا) .
(٢) سورة التوبة ، من الآية (١٠٣) .
(٣) شرح العناية ، ١٥١/١ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ٧٨/١ ،المبسوط ، ٤/١ .
(٤) مواهب الجليل ، ٣٧٧/١ .
(٥) نهاية المحتاج ، ٣٤١/١ ، وانظر : مغنى المحتاج ، ١٢٠/١ .
(٦) كشاف القناع ، ٢٢١/١ ، شرح المنتهى ، ١١٧/١ .

أما الكتاب : فالآيات الدالة على وجوبها فى كتاب الله كثيرة منها قوله تعالى :* وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...*(١) وقوله تعالى :: * إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا *(٢) .

أما السنة : فقد وردت بها أحاديث كثيرة تدل على وجوبها منها : ماروواه عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله واقام الصلاه ، وايتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان) (٣)

أما الاجماع . فقد أجمعت الامة على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة (٤) .

وبعد هذه التوطئة الموجزة فى تعريف الصلاة ، وحكمها أبين طرفا من مسائل الاشتباه فى الصلاة .

---

(١) سورة البينة ، آية (٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٠٣) .

(٣) اخرجه البخارى ، كتاب الايمان ، باب دعاؤكم ايمانكم ، رقم الحديث (٨) ، مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام رقم الحديث (١٦) وغيرهم .

(٤) انظر: المغنى ، ٣٦٩/١، بداية المجتهد، ٦٩/١، المجموع ، ٣/٣ .

المبحث الأول

الاشتباه في دخول وقت الصلاة .

الاشتباه في دخول وقت الصلاة .

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا هي شرط في صحة الصلاة فلا (١)
تصح تأدية الصلاة إلا داخل وقتها المحدد من الشاك يقينا أو ظنا بالتحرى ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٢) أى فرضا محددا بوقت (٣) .

فإن اشتبه على مكلف دخول وقت الصلاة لعارض في السماء كغيم أو غبار أو قتر أو سبب في نفس الشاك من مرض في عينيه أو حبس في مكان مظلم ونحو ذلك مما يحصل به تعذر معرفة دخول الوقت ، ولم يجد عدلا يخبره بدخوله ولم يتمكن من رؤية الدلائل التي يعرف بها دخول الوقت كارتفاع الشمس وزوالها ، وغروبها ، ومغيب الشفق وغير ذلك من الأدلة التي تدل على دخول الوقت كالساعات ونحوها فماذا يفعل المكلف في هذه الحالة ؟ .

اتفق جمهور الفقهاء (٤) على أنه يلزم المكلف حينئذ ألا يصلي حتى يظن دخول الوقت بدليل اجتهادي أو تقدير لزمن بصنعة بأن كان المشتبه صاحب صنعة وجرت عادته على انهاء عمل معين إلى وقت دخول الصلاة ، أو قارئ جرت عادته على قراءة مقدار من القرآن أو مطالعة صفحات معينة إلى دخول وقت الصلاة واشباه ذلك من الأمور المجربة التي يعرف من خلالها غلبة الظن بدخول الوقت .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٩٢/١ .
(٢) سورة النساء ، آية (١٠٣) .
(٣) انظر : تفسير القرطبي ، ٣٧٤/٥ .
(٤) انظر : رد المحتار ، ٢٤٧/١ ، التاج والاكليل ، ٤٠٥/١ ، مواهب الجليل ، ٣٨٧/١ ، ٤٠٥ ، العدوى ، على حاشية السعدوى على الخرشي (بيروت : دار صادر) ، ٢١٧/١ ، المجموع ، ٧٢/٣ ، مغني المحتاج ، ص ١٢٧ ، نهاية المحتاج ، ٣٦٢/١ ، المغني ، ٣٨٦/١ ، المبدع ، ٣٥١/١ ، ٣٥٢ ، الانصاف ، ٤٤٠/١ ، كشاف القناع ، ٢٥٧/١ - ٢٥٨ ، شرح منتهى الارادات ، ١٣٧/١ .

فمتى اشتبه دخول الوقت على المكلف واجتهد بما يغلب على ظنه دخوله به بواسطة شيء من هذه الأمور ونحوه ابيحت له الصلاة إلا أنه يستحب تأخير الصلاة قليلا احتياطا ، لتزداد غلبة ظنه إلا أن يخاف خروج الوقت

لأن معرفة دخول الوقت عند اشتباهه أمر اجتهادى فاكتفى فيه بغلبة الظن(١) .

ولأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يبنون أمر الفطر فى رمضان وغيره على غلبة الظن فكذلك دخول وقت الصلاه يبنى على غلبة الظن(٢) .

فإن صلى المشتبه فى دخول الوقت فإن صلاته لاتخلو من أربعة أحوال:

الحال الأولى : أن يتيقن من وقوع الصلاة فى وقتها فصلاته صحيحة ولايلزمه شيء .

لأنه أدى مافرض عليه فى وقته المعين له .

الحال الثانية : أن يظهر له أن صلاته وقعت بعد خروج الوقت فهذا أيضا لا شيء عليه وتجزئه صلاته إلا أنها تعد قضاء .

لأنه أتى بما لزمه وخوطب به حسب قدرته واستطاعته والله عز وجل يقول :* فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ *(٣) .

الحال الثالثه : ان يتيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت ففى هذه الحاله تعد صلاته نفلا ويجب عليه القضاء على قول أكثر العلماء .

لأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقت الصلاه وهو قام بها قبل سبب الوجوب فلم تبرأ الذمة منها .

---

(١) انظر : شرح المنتهى ، ١٣٧/١ ، كشاف القناع ،٢٥٧/١ ، ٢٥٨ .
(٢) نفس المصادر السابقه .
(٣) سورة التغابن ، من الآية (١٦)

ولو علم أنه صلى الفجر زمنا طويلا قبل الوقت ، لم يلزمه إلا صلاة واحدة .

لأن صلاة اليوم الأول تقضى بالثانى ، والثانى بالثالث وهكذا ؛ لأنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل .

الحال الرابعة : أن لايظهر له شيء فلا يعلم هل وقعت قبل الوقت أو بعده أو وافقته ففى هذه الحالة لا قضاء عليه .

لأن الأصل براءة ذمته من تلك الصلاة لدخوله فيها بظن له حكم اليقين لتعذره (١) .

---

(١) انظر : المراجع السابقه .

المبحث الثاني

الاشتباه في القبلة .

الاشتباه في القبلة

قبل بيان أقوال العلماء فى حكم من أشتبهت عليه القبلة نبين ما المراد بالقبلة ، وأدلة اشتراط استقبالها فى الصلاة ، وهل يلزم من غابت عنه الكعبة طلب عينها .

أولا : ما المراد بالقبلة :

القبلة : فى الأصل : الجهة يقال : أين قبلتك أى أين جهتك ، ومن أين قبلتك أى من أين جهتك (١) .

" إلا أنها صارت كالعلم للجهة التى تستقبل فى الصلاة "(٢) .

قال ابن فارس : " والقبلة سميت قبلة لاقبال الناس عليها فى صلاتهم "(٣) .

والمراد بها موضع الكعبة سميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها (٤) .

ثانيا : دليل اشتراط استقبالها فى الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة لا تصح الصلاة بدونه مع القدرة عليه (٥) .

---

(١) انظر : الصحاح ، ١٧٩٥/٥ ، القاموس المحيط ، ٣٤/٤ ـ ٣٥ ، لسان العرب ، ٥٣٦/١١ ومابعدها .

(٢) انظر : المطلع على أبواب المقنع ، ص ٦٦ ـ ٦٧ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ٥٢/٥ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ، ١٤٢/١ ، نهاية المحتاج ، ٤٠٧/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٧/١ ، تبيين الحقائق ، ١٠٠/١ ، بداية المجتهد ، ١١١/١ ، مواهب الجليل ، ٥٠٧/١ ، مغنى المحتاج ، ١٤٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠٦/١ ، المغنى ، ٤٣١/١ ، كشاف القناع ، ٣٥٢/١ .

لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(١)

ولحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (٢).

ولقد استثنى الفقهاء حالات لايجب فيها استقبال القبلة منها :

(١) حالة شدة الخوف : كالخائف من عدو وسبع ولص ونحوه (٣) .

(٢) حالة العجز : كالمريض الذى لاقدرة له على التوجه إلى القبلة ، ولا يجد من يوجهه فيصلى لغيرها الى أىجهة استطاع لتحقيق العذر (٤) وكالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة فتصح صلاتهم إلى غيرها (٥).

(٣) حالة صلاة النفل للمسافر على الراحلة فلا يجب فيها التوجه للقبله (٦) .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (١٥٠) .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى القبلة ، رقم الحديث (٤٠٣) ، مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبله من القدس الى الكعبة ، رقم الحديث (٥٢٦) ، مالك ، كتاب القبله ، باب ماجاء فى القبلة ، ١٩٥/١ ، ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة ، باب القبلة ، رقم الحديث (١٠١٠)، الترمذى ، كتاب القبله ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ، حديث رقم (٧٤٥) .

(٣) انظر : تبين الحقائق ، ١٠١/١ ، رد المحتار ، ٢٨٦/١ ، الشرح الكبير ، ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، نهاية المحتاج ، ٤٠٩/١ ، كشاف القناع ، ٣٠٢/١ .

(٤) انظر : رد المحتار ، ١٨٦/١ ، الشرح الكبير ، ٢٢٢/١ ،٢٢٣، كشاف القناع ، ٣٠٢/١ .

(٥) انظر : كشاف القناع ، ٣٠٢/١ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٠٩/١ ، كشاف القناع ، ٣٠٢/١ .

ثالثا : هل يلزم من غابت عنه الكعبه طلب عينها ؟

اتفق المسلمون على أن من أبصر الكعبة ، ففرض عليه التوجه إلى عينها ، فإن كان قادرا على استقبال الكعبة في صلاته ، فصرف وجهه عامدا إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة (١) .

فإن غابت الكعبة عن الأبصار ففرض المصلى اصابة جهتها ولايلزمه طلب عينها .

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، والمالكية (٣)، والحنابلة (٤) .

واستدلوا بما يأتى :

(١) مارواه أبوهريره رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (مابين المشرق والمغرب قبله) (٥) .

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يدل على أن جميع مابين المشرق والمغرب قبله .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١١١/١ ، المحلى ، ٢٩٢/٣ .
(٢) انظر : البحر الرائق ، ٥٨٤/١ ، رد المحتار ، ٥٨٧/١ .
(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٥٠٨/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، ١٢٤/١ .
(٤) انظر : المغنى ، ٤٣٩/١ ، المبدع ، ٤٠٤/١ ، كشاف القناع ، ٣٠٥/١ .
(٥) اخرجه مالك ، كتاب القبله ، باب ماجاء فى القبله ، ١٩٦/١ ، ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبله ، رقم الحديث (١٠١١) ، الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن مابين المشرق والمغرب قبله ، رقم الحديث (٣٤١) .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) أنه لو كان الفرض اصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو(١) .

(٣) ولأن الغائب عن الكعبة المشرفة لاسبيل له إلى معرفة عينها ومالاسبيل إليه لايقع التكليف به .

(٤) ولأنه لو كان واجبا لكان فى ذلك مشقة وحرج والله عز وجل قد نفاهما عن عباده قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢)

وذهب الشافعية على الصحيح من قولهم(٣) ، وبعض المالكية(٤) ورواية عن أحمد(٥) الى أن الفرض على البعيد اصابة عين الكعبه جاء فى نهاية المحتاج :

" واعلم أن الفرض فى حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد فى الأظهر لكن فى القريب يقينا وفى البعيد ظنا "(٦) وقال النووى:" الصحيح عندنا اصابة عين الكعبة "(٧) يعنى فى حق البعيد،والمقصود بالبعد عندهم بحيث لايقدر على المعاينة ولاعلى من يخبره عن علم .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾(٨) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر المسلمين بالتوجه فى الصلاة إلى عين البيت حيث ما كانوا أى سواء كانوا مبصرين لها أو غائبين عنها .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١١١/١ ، المغنى ، ٤٤٠/١ ، المبدع ، ص ٤٠٤ ، كشاف القناع ، ٣٠٥/١ .
(٢) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٠٨/١ ، المجموع ، ٣٠٨/٣ .
(٤) انظر : مواهب الجليل ، ٥٠٨/١ .
(٥) انظر : الانصاف ، ٩/٢ .
(٦) نهاية المحتاج ، ٤٠٨/١ .
(٧) المجموع ، ٢٠٨/٣.
(٨) سورة البقره ، من الآيه (١٥٠) .

الدليل الثاني : عن أسامه بن زيد(١) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ثم خرج فركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : هذه قبله)(٢) .

وجه الدلالة : قال النووى : " يحتمل أن يريد هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حولها بل نفسها فقط "(٣) .

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة القائلين أن فرض المصلى هو استقبال جهة الكعبة لاعينها .

نوقش قولهم أنه لو كان الفرض اصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو بأن المسامته تصدق مع البعد حيث يتسع المحاذى (٤) .

واجيب عن ذلك :

بأنه إنما يصدق مع تقوس الصف أما مع استوائه فلا (٥) .

---

(١) أسامة بن زيد (٧ ق هـ - ٥٤ هـ)
أسامه بن زيد بن شراحبيل بن عبد العزى بن امرى القيس أبومحمد من كنانه بنى عوف صحابى جليل ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن مولاه ، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش فيه أبوبكر وعمر ، له فى كتب الحديث ١٢٨ حديثا .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٦١/٤ - ٧٢ ، الاستيعاب ، ٧٥/١ ، أسد الغابه ، ٧٩/١ ، العبر ، ٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء ، ٤٩٦/٢ ، الأعلام ، ٢٩١/١ .

(٢) اخرجه البخارى ، كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، رقم الحديث (٣٩٨) ، أحمد ، ٢٠١/٥ - ٢٠٨ .

(٣) ابن حجر ، أحمد بن على ، تلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير ، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٠٨/٣ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٠٩/١ .

(٥) انظر : المغنى ، ٤٤٠/١ ، المبدع ، ٤٠٤/١ .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين أن فرض المصلى هو العين :

نوقش استدلالهم بالآية بأن المقصود بشطر البيت هو نحوه وقبلته لا عينه (١) .

ونوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (هذه قبلة) بأن معنى الحديث هو أن أمر القبله استقر على هذه البنية فلا ينسخ أبدا فصلوا إليها فهى قبلتكم (٢) .

((القول الراجح))

لعل الراجح أن فرض المصلى الغائب عن الكعبة هو جهة الكعبة لا عينها ، لأن اصابة العين شىء لايدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد فى ذلك فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطرق الهندسة المبنى على الارصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها .

---

(١) انظر : المغنى ، ١/٤٤٠ .

(٢) انظر : تلخيص الحبير مع المجموع ، ٣/٣٠٨ .

أقوال العلماء فيمن اشتبهت عليه القبلة

اختلف الفقهاء فيمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد محاريب أو عدلا يخبره عن جهتها إلى ثلاثة أقوال :

أحدهما : يجتهد ويتحرى عن اتجاهها مستعينا بالدلائل(١) ثم يصلى صلاة واحدة إلى الجهة التى يؤديه اجتهاده إليها .

بهذا قال جمهور الفقهاء ، وهو أصح الأقوال فى المذاهب الأربعة المشهورة (٢) .

ادلة أصحاب هذا القول :

استدلوا بالسنة ، وبأثر عن على وبالمعقول :

أما السنه :

فعن عامر بن ربيعة (٣) رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى

---

(١) من الدلائل التى يمكن الاعتماد عليها :

أولا : النجوم وامدها القطب الشمالى ، وهو نجم خفى حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى فى أحد طرفيها الفرقدان ، وفى الآخر الجدى ، وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشه ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل وهذا النجم تختلف قبلة البلاد بالنسبة اليه اختلافا كبيرا .

ثانيا : منازل الشمس والقمر وهى ثمانية وعشرون منزلا يمكن لأهل الخبرة معرفة الجهات الأربع من خلالها .

انظر : المغنى ، ٤٤١/١ - ٤٤٥ .

ثالثا : بيت الابره أو مايسمى بالابره المغناطيسيه وهى أبرة مثبتة على صحن صغير تتجه دائما إلى الشمال ، ولقد ثبت من خلال التتبع والاستقراء أنه يمكن معرفة القبلة من خلالها .

انظر : المغنى ، ٤٤١/١ - ٤٤٥ ، نهاية المحتاج ، ٤٢٣/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٨/١ ، فتح القدير ، ١٨٩/١ ، تبيين الحقائق ، ١٠١/١ ، شرح الزرقانى على خليل ، ١٨٥/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٢٢٤/١ ، المهذب ، ٦٧/١ ، نهاية المحتاج ، ٤٢٢/١ - ٤٢٣ ، المبدع ، ٤٠٦/١ ، كشاف القناع ، ٣٠٧/١ .

(٣) عامر بن ربيعة (... - ٣٣ هـ)

عامر بن ربيعة بن كعب العنزى صحابى ، من الولاة قديم الاسلام==

الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ، فأشكلت علينا القبلة ، فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتبهت عليهم جهة القبلة ، فتحروا عنها وصلوا ، ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز (٢) .

أما الأثر :

فقول على رضى الله عنه قبلة المتحرى جهة قصده (٣) .

وأما من المعقول :

فاستدلوا بدليلين :

الأول : " أن ماوجب اتباعه عند وجوده (أى الكعبة) وجب الاستدلال عليه عند خفائه "(٤) .

== شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلفه عثمان على المدينه ، لما حج . له (٢٢) حديثا .
انظر : أسد الغابه ، ٨٠/٣ ، حلية الأولياء ، ١٧٨/١ ، الأعلام ، ٢٥١/٣ .

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب من يصلى إلى غير القبلة وهو لايعلم ، حديث رقم (١٠٢٠) ، الترمذى ، ابواب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصلى إلى غير القبلة فى الغيب ، حديث رقم (٣٤٥) ، الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد فى القبلة ، رقم الحديث (٤) ، البيهقى ، كتاب الصلاة ، باب استبيان الخطأ بعد الصواب ، ١١/٢ .
قال الترمذى : اسناده ليس بذاك .
وهو حديث ضعيف . انظر : نصب الراية ، ٣٠٤/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٨/١ .

(٣) تبين الحقائق ، ١٠١/١ .

(٤) كشاف القناع ، ٣٠٦/١ ، المبدع ، ٤٠٦/١ .

الثانى : " أن الله تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما أستطاع وهذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه فى تقوى ربه تعالى ، والتقوى هى فعل ما أمر وترك مانهى ...

فإنه من المعلوم أنه إذا قام إلى الصلاة لم يجز أن يستقبل أى جهة شاء ابتداء بل ينظر إلى مطلع الكواكب ومساقطها وسمت جهة القبلة حتى إذا علم جهتها استقبلها ، وهذا نوع اجتهاد وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك ، فإن لم يصبها قطعا أصابها ظنا ، وهو الذى يقدر عليه فمتى ترك مقدوره لم يكن قد اتقى بحسب استطاعته "(١) .

القول الثانى : أنه يسقط عنه فرض الأستقبال فى حالة الاشتباه ويصلى حيث شاء بلا تحر ولا اجتهاد بهذا قال بعض الفقهاء منهم الظاهريه (٢) .

استدل أصحاب هذا القول بالقياس :

فقالوا : إن الله إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه إليها فأما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه إليها قط فلا يجوز أن يلزم بما لايلزمه الله ورسوله به وإذا لم يكن التوجه واجبا عليه ؛ لأن وجوبه مشروط بالقدرة .صلى إلى أى جهة شاء كالمسافر المتطوع والزمن الذى لايمكنه التوجه إلى جهة القبلة (٣) .

القول الثالث : أنه يصلى أربع صلوات إلى اربع جهات إذا كان الاشتباه فى أربع جهات وإن كان الاشتباه فى جهتين صلى صلاتين وإن كان فى ثلاث جهات صلى ثلاث صلوات .

---

(١) بدائع الفوائد ، ٢٦١/٢ .

(٢) انظر : المحلى ، ٣٥١/٣ ، الانصاف ، ١٢/٢ ، بدائع الفوائد ، ٢٥٩/٣ .

(٣) انظر : المحلى ، ٣٥١/٣ ، بدائع الفوائد ، ٢٥٩/٣ .

قال بذلك بعض المالكية (١) وبعض الحنابلة (٢) .

وأصحاب هذا القول عللوا قولهم :

بأن فعل الصلاة بعدد الجهات المشتبه فيها يحصل به اليقين بتأدية الصلاة تجاه القبلة (٣) .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالاجتهاد :

نوقش استدلالهم من السنة بأن الحديث ضعيف ؛ لأن فيه أشعث بن سعيد السمان ، وهو ضعيف الحديث ولو سلمنا بصحة الحديث فإنه ليس فيه دلالة ظاهرة على أن الصحابة تحروا ، ونظروا فى الدلائل والامارات ، بل إن ظاهره يفيد أنهم صلوا من غير نظر فى الأمارات (٤) .

ثانيا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثانى القائلين بسقوط الاستقبال:

نوقش قولهم : إن الله إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه إليها فأما العاجز فلم يفرض عليه ...

بأن هذا القول صحيح . ولكن الله سبحانه وتعالى أوجب على كل عبد ماتؤديه إليه استطاعته من طاعته فإذا عجز عن اليقين وأدلة الجهة سقط عنه ولكن من أين يسقط عنه بذل وسعه ومقدوره اللائق به (٥) .

ثالثا : مناقشة أدلة القائلين يصلى صلوات بعدد الجهات المشتبه فيها حتى يؤدى الصلاة تجاه القبله بيقين :

يناقش قولهم من عدة أوجه :

أحدها : أن هذا القول يفضى إلى ايجاب عدة صلوات لم

---

(١) انظر : الخرشى على خليل ، ٢٢٦/١ ، الفروق ، ٢٢٦/١ .
(٢) انظر : الانصاف ، ١٢/٢ .
(٣) انظر : الفروق ، ٢٢٦/١ .
(٤) انظر : سبل السلام ، ٢٧٦/١ .
(٥) انظر : بدائع الفوائد ، ٣/ ٢٦١ .

يوجبها الشارع وهذا أمر محرم .

الثانـــــى : أن المتتبع لأحكام الشارع لايجد نظيراً لهذا القول فى ايجابات الشارع البتة ، ولم يعرف فى الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى إلا بتفريط فى فعلها كتارك الطمأنينة أو المصلى بلا وضوء ونحوه أما أن يأمره بصلاة فيصليها بأمره ثم يأمره باعادتها بعينها فهذا لم يقع قط وأصول الشريعة ترده (١) .

الثالـــث : أن تأدية الصلاة ثلاث مرات يؤدى إلى ارتكاب أمر منهى عنه وهو الصلاة إلى غير القبلة وترك المنهيات مقدم على فعل المأمورات .

ان اعترض على هذا الجواب فقالوا : إن المشتبه فى الثياب والناسي لصلاة من يوم لايعلمها يلزمه الاعادة .

أجيب على ذلك من وجهين :

أحدهـا : بأن هاتين المسألتين مختلف فيهما والقياس عليهما قياس لمختلف فيه على مثله .

الثانى : أن قياس القبلة على الثياب وناسي الصلاة قياس مع الفارق ، لأن القبله لها دلائل تدل عليها ويمكن بالاجتهاد معرفة جهتها بخلاف الثياب وناسى الصلاة .

---

(١) انظر : بدائع الفوائد ، ٣/٢٦١.

((القـول الراجـح))

لعل قول القائلين بالاجتهاد أرجح الأقوال لأن الاجتهاد دليل جاء الشرع باعتباره والعمل به عند عدم وجود دليل أقوى منه .

ولأن قول القائلين يتخير أى جهة ويصلي إليها يؤدى إلى اتباع الهوى وجعل الدين مردودا إلى اختيار الناس كل يعمل بما يمليه عليه هواه ، وذلك أمر حرمه الشارع قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) وقال عز من قائل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(٢) .

فإذا ما اجتهد المشتبه فى القبلة ، وأداه اجتهاده إلى جهة معينه استقبلها وصلى تجاهها وصلاته صحيحة سواء أخطأها أو خفى عليه الحال فلم يعلم هل أصابها أو أخطأها ومن باب أولى إذا تيقن أنه أصابها ، لأنه بذل وسعه فى معرفة الحق . والله أعلم .

لكن ما الحكم لو تحرى المشتبه فى القبلة فلم تترجح عنده جهة على أخرى بل تحير فى الأدلة .

هذا إن شاء الله ماسنعرفه فى المسألة التالية .

---

(١) سورة القصص ، الآيه (٥٠) .

(٢) سورة ص ، الآيه (٢٦) .

مسـألة

المشتبه فى القبلة اذا لم تترجح له جهة على أخرى

المشتبه فى جهة القبلة إذا كان له علم بدلائل القبلة فتحرى فلم يستطع أن يرجح جهة على أخرى لتعارضها عنده ، أو تعذر التحرى عليه لكونه فى ظلمة أو كان بالسماء غيوم أو عارض أخر يسترها عنه ، أو كان به مايمنع الاجتهاد كمرض بعينيه أو مرض فى بدنه ، أو كان محبوسا فى مكان لايشاهد فيه الامارات ، ولم يجد من يخبره عن جهتها بيقين ، فإنه فى هذه الحالة يؤخر الصلاة الى أخر الوقت رجاء زوال الموانع وظهور الادلة الدالة على جهة القبلة ، فإن خشى خروج وقت الصلاة ففى هذه الحالة اختلف الفقهاء إلى أقوال :

القول الأول : أنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلى إليها صلاة واحدة . هذا قول عند الحنفية (١) وهو المذهب عند المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) الا أن الشافعية ورواية عند الحنابلة أوجبوا عليه الاعادة .

وعللوا قولهم : بأن الله لم يأمر بالاستقبال إلا من كان عالما به قادرا عليه ، والمشتبه فى القبلة الذى لم تترجح عنده جهة على أخرى عاجز عن ذلك فيسقط عنه فرض الاستقبال فلا يكلف به .

القول الثانى : أنه يتحرى جهة تركن إليها نفسه أنها جهة القبلة ثم يصلى إليها صلاة واحدة ولا اعادة عليه وإن تبين أنه أخطأ القبلة .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢٨٨/١ ، رد المحتار ، ٢٩١/١ ، ٢٩٢ .
(٢) انظر : الخرشى على مختصر خليل ، ٢٥٩/١ ، حاشية العدوى على الخرشى ، ٢٥٩/١ ، حاشية الدسوقى ، ٢٢٧/١ .
(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٢٤/١ ، مغنى المحتاج ، ١٤٦/١ .
(٤) انظر : الانصاف ، ١٧/٢ ، شرح المنتهى ، ١٦٥/١ .

هذا هو المذهب عند الحنفيةّ (١) وقول عند المالكية (٢) .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

أولا : بعموم قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾(٣) .

ثانيا : عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر . فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة .فصلينا . وأعلمنا فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة . فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (٤).(٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا عند الاشتباه وصلوا ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز .

ثالثا : أن الله سبحانه وتعالى لايكلف العبد إلا بما فى طاقته والمشتبه فى القبلة إذا تحرى وصلى قام بما فى وسعه وطاقته .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٨/١ ، البحر الرائق ، ٢٨٨/١،ردالمحتار ٢٩١/١ .

(٢) انظر : حاشية العدوى على خليل ، ٢٥٩/١ .

(٣) سورة البقره ، من الآية (١١٥) .

(٤) سورة البقره ، من الآية (١١٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب من يصلى لغير القبلة وهو لايدرى ، رقم الحديث (١٠٢٠) ، الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد فى القبلة وجواز التحرى فى ذلك ، ٢٧١/١ ، الحاكم ، كتاب الصلاة ، باب فى فضل الصلوات الخمس ، ٢٠٦/١ ، البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب اختلاف القبله عند التحرى ، ١٨/٢ .

قال الحاكم : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فانى لا أعرفه بعداله ولا جرح ، ٢٠٦/١ .

وقال الذهبى : محمد بن سالم هو أبوسهيل وهو واه ، ٢٠٦/١ . وانظر نصب الرايه ، ٣٠٤/١ .

القول الثالث: أن المشتبه فى القبلة يؤخر الصلاة حتى يعلم جهة القبله .

هذا قول عند الحنفيه (١) .

مناقشة الأدله:

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالتخيير :

يناقش قولهم : أن الله لم يأمر بالاستقبال إلا من كان عالما قادرا عليه .

بأن الله عز وجل أوجب على كل عبد وسعه وقدرته وطاقته فإن عجز عن معرفة جهة القبله بيقين بسبب الاشتباه سقط عنه هذا اليقين ولكن من أين يسقط عنه بذل وسعه وقدرته وطاقته فى البحث عن اتجاه القبله .

ذلك أن قبلة المشتبه فى القبلة مايؤديه إليه اجتهاده واستطاعته قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٢) .

ولأن القول بالتخيير مبنى على رغبة الانسان وهواه والله قد نهى عن اتباع الهوى ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(٣) .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بالتحرى :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾(٤)

بأن سبب نزول هذه الآية محل خلاف بين العلماء حيث ذكر العلماء فى سبب نزولها سبعة أقوال (٥) .

---

(١) انظر البحر الرائق ، ٢٨٨/١ ، رد المحتار ، ٢٩٢/١ .
(٢) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٦) .
(٣) سورة القصص ، من الآية (٥٠) .
(٤) سورة البقرة ، من الآية (١١٥) .
(٥) من هذه الأقوال مايأتى :
(١) أنها نزلت فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ، ثم عاد فصلى الى الكعبة ، فاعترضت اليهود ، ==

وإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يزعم أنها نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة حيث أن هذا تحكم من غير دليل .

قال فى أحكام القرآن فى القول بأنها نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة : " قد أسند (أى القول) إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه ، وإن كان المصنفون قد رووه "(١) .

نوقش استدلالهم بالحديث الذى جاء فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الصحابه الذى شكوا فى القبلة وصلوا باجتهادهم بأن الحديث ضعيف لايقوى على الاحتجاج به (٢) .

== فأنزلها الله تعالى له كرامة ، وعليهم حجة .

(٢) أنها نزلت فى تخيير النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي .

(٣) أنها نزلت فى صلاة التطوع ، يتوجه المصلى فى السفر إلى حيث شاء فيها راكبا .

(٤) أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة فى ليلة مظلمة .

(٥) أنها نزلت فى النجاشى ، آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يصل إلى قبلتنا .

(٦) انها نزلت فى الدعاء .

(٧) أن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبله واحده تستقبلونها .

انظر : أحكام القرآن ، ٣٤/١ ، الجامع لاحكام القرآن ، ٧٩/٢ .

(١) ابن العربى ، أحكام القرآن ، ٣٤/١ .

(٢) انظر : نصب الرايه ، ٣٠٥/١ .

((القـــول الراجـــح))

من اشتبهت عليه القبلة ، ولم يستطع أن يرجح جهة على أخـــرى ، أو تعذر عليه التحرى لأى سبب من الاسباب فالذى يظهر لى أنه يلزمـــه ألا يصلى إلا أخر الوقت حيث يحتمل أن تزول الموانع المانعة من التحرى ، أو أن يجد ثقة يخبره عن جهة القبلة أو نحو ذلك .

فإن خشى فوات وقت الصلاة ولم يتمكن من معرفة القبلة بيقيـــن فإنه يلزمه حينئذ أن يتحرى عن جهة القبلة ثم يصلى إلى ماتركن إليـــه نفسه أنه جهة القبله ، وينوى بهذه الصلاة الفرض ولايلزمه الاعاده حتـــى ولو بان له أنه أخطأ القبلة ، لأنه عمل فى ماوسعه وطاقته واللـــه لايكلف العباد إلا مايطيقون لكن يندب أن يعيد الصلاة مرة أخرى .

واللـــه أعلـــم .

المبحث الثالث

الاشتباه في الدخول في الصلاة .

الاشتبـــاه في الدخول في الصـــلاة

الدخول فى الصلاة يكون بتكبيرة الاحرام(١) ، فلا تصح الصـــلاة إلا بها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مكانتها فى الصلاة الى قولين :

القـــول الأول : انها جزء من الصلاة وركن من أركانها لاتصـــح إلا بها .

قال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية(٢) والشافعيـــــة (٣) والحنابلة (٤) وبعض الحنفية (٥) .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

أولا : عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير)(٦) .

وجه الدلالـه مـن الحديـث :

الحديث يدل على أن تكبيرة الاحرام جزء من أجزاء الصلاة وذلـــك لأنه أضافها إلى الصلاه كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجـــود فدل ذلك على ركنيتها لأن الركن هو الداخل فى الماهية .

---

(١) سميت بتكبيرة الاحرام ، لأنه يحرم على المصلى ماكان حلالا لـــه قبلها من مفسدات الصلاة كالكلام والشرب والأكل ونحو ذلك .
انظر : المجموع ، ٢٨٩/٣ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٥١٤/١ ؛ الشرح الصغير ، ٣٠٥/١ ومابعدها .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، ١٥٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٣٩/٢ .

(٤) انظر : المبدع ، ٤٢٨/١ ، كشاف القناع ، ٣٣١/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٤/١ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ٦٥/١ .

(٦) اخرجه أحمد ، ١٢٣/١ ، ابوداود ؛ كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء، رقم الحديث (٦١) ، ابن ماجه ، كتاب الطهاره ، باب مفتـــاح الصلاة الطهور ، رقم الحديث (٢٧٥) ، الترمذى ، كتاب الطهاره ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم الحديث (٣) .
قال الترمذى : هذا الحديث اصح شىء فى هذا الباب واحسن .

ثانيا : حديث أبى هريره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر ثم أقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم أرفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها)(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن التكبير بجملة من أركان الصلاة فدل ذلك على أنه مثلها فى الركنيه .

ثالثا : ولأنه يشترط لها مايشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهى امارة الركنية (٢) .

رابعا : ولأنه لايجوز اداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط (٣) .

القول الثانى : أن تكبيرة الاحرام شرط لا ركن .

قال بذلك أبوحنيفه وهو المعتمد عند الحنفية(٤) .

واستدلوا لقولهم بالكتاب والسنة .

اما الكتاب :

فقوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾(٥)

---

(١) البخارى ، كتاب الاذان ، باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه بالاعاده ، رقم الحديث (٧٩٣) ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحه فى كل ركعه ، رقم الحديث (٣٩٧) .

(٢،٣) انظر : تبين الحقائق ، ١٠٣/١ ، العنايه ، ١١١/٢ - ١١٢ ، المجموع ، ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ ، حاشية الدسوقى ، ٢٣١/١ ، المغنى ، ٤٦١/١ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١٩٢/١ ، ١٩٨ ومابعدها ، الدر المختار ، ٤١١/١ ، ٤٢١ ، تبين الحقائق ، ١٠٣/١ ، اللباب شرح الكتاب ، ٦٥/١ .

(٥) سورة الاعلى ، آية (١٥) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عطف الصلاة على الذكر الذى هو التحريمة بحرف التعقيب والاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما : أن مقتضى العطف بحرف التعقيب أن توجد الصلاة عقيب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريمة ركنا لكانت الصلاة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشىء فى حال وجود ركنه وهذا خلاف النص .

الثانى : أن العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولو كانت التحريمة ركنا لاتتحقق المغايره ، لأنها تكون بعض الصلاة ، وبعض الشىء ليس غيره إن لم يكن عينه "(١) .

أما السنة :

مارواه على بن ابى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير)(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أضاف التحريم إلى الصلاة والمعروف أن المضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشىء لايضاف إلى نفسه ، فدل ذلك على أن تكبيرة الاحرام ليست ركنا فى الصلاة (٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٤/١ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ١٠٣/١ .
(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٤) .
(٣) تبين الحقائق ، ١٠٣/١ .

((القـــول الراجـــــح))

يظهر لى أن القول الراجح هو أن تكبيرة الاحرام ركن فى الصـــــلاة لاتنعقد إلا بها لقوة الأدلة التى استدل بها الجمهور على ذلك .

ولأن ما استدل به المخالفون لهم لاتقوم به الحجة حيث ليس المـــراد بالذكر فى قوله تعالى ﴿ وذكـــر اســـم ربـــه فصلـــــى ﴾(١) تكبيـــــرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف .

ويجاب عن قولهم أن الاضافه تقتضى المغايره فى قوله صلى اللـــــه عليه وسلم : (تحريمها التكبير) . .

بأن الاضافة ضربان :

أحدهمـــا : تقتضى المغايره كثوب زيد .

الثانـــى : تقتضى الجزئيه كقولنا رأس زيد وصحن الدار فوجـــــب حمله على الثانى لما ذكرناه (٢) .

واللـــــــه أعلـــــم

بعد بيان أقوال الفقهاء فى مكانة تكبيرة الاحرام فى الصلاة أبيـــن أثر اختلاف الجمهور وأبى حنيفه فى مكانة تكبيرة الاحرام فى الصـــلاة ، وأقوالهم فى الاشتباه فى الدخول فى الصلاة .

---

(١) سورة الاعلى ، آية (١٥) .

(٢) انظر : المجموع ، ٢٩١/٣ .

أثـــر الاختـــلاف بيـــن الجمهـــور وأبى حنيفـه فـى مكانـة تكبيـــرة الاحـــرام فـى الصـــلاة

تظهر فـائدة الخلاف بين الجمهور القـائلين بـأن تكبيرة الاحرام ركـن من أركـان الصلاه وبين أبى حنيفة وأصحابه القـائلين بـانها شرط لاتصـــح الصلاة إلا بهـا.

فيما لـو شرع انسان فى صلاة الظهر قبل الزوال فلما فرغ مـــن التحريمة زالت الشمس فعند أبى حنيفة تصح وعند الجمهور لاتصح .

وفيما لـو أحرم حاملا النجاسة فألقاها فور فراغه من التكبيـــر ، أو كـان مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير ، أو كـان منحرفـــا عن القبلـة ، فاستقبلها عند الفراغ من التكبير تجوز الصلاة عنـــد أبى حنيفة وعندهم الجمهور لاتجوز (١).

الاشـــتباه فـــى الدخـــول فـى الصـــلاة :

إذا اشتبه المصلى وهو فى الصلاة هل كبر للافتتاح أو لا ؟ فمـــا حكم صلاته ؟ .

اتفقت المذاهب الأربعة على أن صلاته لم تنعقد ، ويجـــب عليـــه استئنـاف الصلاة مرة أخرى أى الخروج من الصلاة التى اشتبه فيها والدخـول فى صلاة أخرى

وفيما يلى أورد بعض النصوص المذهبية حتى يتضح الأمر بجلاء .

جاء لدى الحنفية : " ومن شك أنه كبر للافتتاح او لا ... استقبـل

---

(١) انظر : اللباب فى شرح الكتاب ، ٦٥/١ ، المجموع ، ٢٩٠/٢ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٢٣٢/١ ، البحر الرائق ، ١١٨/٢ ، المجمـــوع ، ٢٩١/٣ ، نهاية المحتاج ، ٤٦١/١ ، الحجاوى ، موسى ، الإقنـــاع ، تصحيح وتعليق : عبداللطيف السبكى (الرياض : مكتبة الريـــاض)، ١٠٦/١ - ١٠٧ .

إن كان أول أمره وإلا فلا ... والمراد بالاستقبال الخروج من الصلاة بعمل منافٍ لها والدخول فى صلاة أخرى ، والاستقبال قاعدا أولى لأنه عرف محللا دون الكلام "(١) .

وجاء عند الشافعية : " ولو شك فى أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة بالشك "(٢) .

وجاء عند الحنابلة : " ويأتى بالنية عند تكبيرة الاحرام والأفضل مقارنتها للتكبير ... ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة فان قطعها فى اثنائها أو عزم عليه ... أو شك فى تكبيرة الاحرام ... بطلت "(٣) .

من خلال هذه النصوص نخلص إلى أن من اشتبه فى الدخول فى الصلاة فإن عليه أن يستأنف الصلاة من جديد بأن يقطعها ويدخل فى صلاة أخرى .

والله أعلم

---

(١) البحر الرائق ، ١١٨/٢ .
(٢) نهاية المحتاج ، ٤٦١/١ .
(٣) الاقناع ، ١٠٦/١ - ١٠٧ .

مسألة
لو اشتبه هل أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاه

لو اشتبه المصلى هل اتى بتكبيرة الاحرام أو لم يأت بها فكبر محرما قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد صلاته .

لانا نشتبه فى هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الاشتباه (١) .

(١) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٦١/١ .

المبحث الرابع

اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها .

اشتبـــــاه الصلاة الفائتـــة بغـــيرها

تمهيـــــــد :

حددت النصوص النبوية أوقات الصلاة تحديدا دقيقا لأول الوقـــــت وآخره . روى جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : قم ، فصلّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصلّه ، فصلى المغرب حين وجبت (١) الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصلّه فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثـــم جاءه الفجر ، فقال : قم فصلّه ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال : سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلّه ، فصلى الظهر ، حيـــن صار كل شىء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حيـن صار ظل كل شىء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا ، لم يزل عنه ، ثـم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال (ثلث الليل) فصلى العشـاء ثم جاءه حين أسفر جدا ، فقال : قم فصلّه ، فصلى الفجر ، ثم قال :مابين هذين الوقتين وقت) (٢) .

" واجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس موّقتة بمواقيت معلومـة محدودة "(٣) .

---

(١) وجبت : غربت .

(٢) أخرجه ، أحمد ، ٣٣٠/٣ ، الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فـى المواقيت ، رقم الحديث (١٥٠) ، النسائى ، كتاب المواقيت ، بـاب أول وقت العشاء ، رقم الحديث (٥٢٦)، والحاكم ، كتاب الصلاة ،بـاب فى مواقيت الصلاة ، ١٩٥/١ – ١٩٦ .
قال الترمذى :هذا حديث حسن صحيح غريب .
وقال الحاكم :هذا حديث صحيح مشهور ووافقه الذهبى ، ١٩٦/١.

(٣) المغنى ، ٣٧٠/١ ، وانظر : المحلى ، ٣٢٠/٢ .

هذا وقد بين الفقهاء رحمهم الله بناء على ماورد من الأحاديث وقت كل صلاة (١) .

فالواجب على كل مسلم المبادرة إلى أداء الصلوات فى أوقاتها المحدودة ، ويأثم بتأخيرها عن أوقاتها بغير عذر لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾(٢) .
فتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر معصية كبيرة لاتزول بالقضاء وحده بل لابد من التوبه والاستغفار ، والاكثار من التطوع لقول الله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُولَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾(٣) .

حكم قضاء الصلاة الفائتة :

اتفق المسلمون على أن من وجبت عليه الصلاة ثم فاتته بفوات وقتها المخصص لها لزمه قضاؤها (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : " من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها "(٥) .

فعلى المسلم إذا فاتته الصلاة لنوم أو نسيان أن يبادر إلى قضائها ، وبالأولى من فاتته متعمدا .قالفى المجموع " أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم ابن حزم "٠(٦)
لكن ما الحكم لو فاتت المسلم صلاة معينة فاشتبه عليه عينها؟ هذا ماسنعرفه ـ ان شاء الله ـ فى المسألة الآتية .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ١٥١/١ ـ ١٦٠ ، الدر المختار، ٣٣١/١ ـ ٣٤٣، القوانين الفقهية ، ص ٣٣ ومابعدها ، الشرح الكبير ، ١٧٦/١ ـ ١٨١ ، المهذب ، ٥١/١ ـ ٥٤ ، مغنى المحتاج ، ١٥١/١ ، كشاف القناع ، ٢٨٩/١ ـ ٢٩٨ .

(٢) سورة النساء ، من الآية (١٠٣) .

(٣) سورة مريم ، الآية (٥٩ ، ٦٠) .

(٤) انظر : الكتاب مع اللباب ، ٨٨/١ ، بداية المجتهد ، ١٧٥/١ ، المهذب ، ٥٤/١ ، المجموع ، ٧٢/٣ ومابعدها ، مغنى المحتاج ، ١٢٧/١ ، المغنى ، ١٠٨/٢ .

(٥) اخرجه ، البخارى ، كتاب الصلاه ، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، (٢٠١) ،مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاه ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم الحديث (٦٨٤) .

(٦) المجموع ، ٧١/٣٠

اشتباه الصلاة الفائته بغيرها :

المسلم إذا أيقن أنه نسى صلاة من الصلوات الخمس لكن التبست عليه عينها فلا يدرى أى صلاة هى فماذا يفعل ليزيل هذا الاشتباه ، وتبرأ ذمته من الصلاة الفائته ؟ .

اختلف العلماء فى هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه أن يتحرى فإن غلب على ظنه صلاة معينة قضاها وسقطت عنه ، فإن لم يغلب على ظنه شىء صلى صلاة يوم وليلة ، أى خمس صلوات .

بهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢)، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

وفيما يلى أورد بعضا من عباراتهم حتى يتبين الأمر بجلاء .

قال الحنفية : " إذا شك فى صلاة واحدة فاتته ، ولايدرى أية صلاة هى يجب عليه التحرى ، فإن لم يستقر قلبه على شىء يصلى خمس صلوات ليخرج عما عليه بيقين "(٥) .

وقال المالكية : " لو نسى صلاة لايدرى أى الصلوات الخمس هى فإنه يصلى الخمس صلوات "(٦) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٣/١ ، فتح القدير ، ٣٥١/١ ، البحر الرائق ، ٨٧/٢ ، حاشية الشلبى على تبين الحقائق ، ١٨٨/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ١١/١ ، جواهر الاكليل ، ٥٩/١ ، الشرح الكبير ، ٢٦٨/١ .

(٣) انظر ، المجموع ، ٧٠/٣ ، مغنى المحتاج ، ١٠٣/١ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، ٢٦٢/١ ، شرح المنتهى ، ١٤٠/١ .

(٥) بدائع الصنائع ، ١٣٣/١ ، انظر : فتح القدير ، ٣٥١/١ ، البحر الرائق ، ٨٧/٢ ، حاشية الشلبى على تبين الحقائق ، ١٨٨/١ .

(٦) مواهب الجليل ، ١١/١ ، انظر : جواهر الاكليل ، ٥٩/١ ، الشرح الكبير ، ٢٦٨/١ .

وقال الشافعية (١) : " من نسى إحدى الخمس ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلى الخمس لتبرأ ذمته "(٢) .

وقال الحنابلة : " وإن نسى صلاة من يوم بليلته يجهل عينها فان لم يدر أظهر هى أم غيرها صلى خمسا بنية الفرض "(٣) .

ويعلل الفقهاء وجوب خمس صلوات على من نسى صلاة من يوم لايعلم عينها ، بأن الناسي أصبحت ذمته مشغولة بصلاة لايعلم عينها فلا يخرج من العهدة بيقين إلا بسلوك هذا الطريق .

ولأن تعيين النية شرط فى صحة الصلاة ، ولايتوصل اليه إلا بأن يصلى خمس صلوات ينوى بكل واحدة من الخمس الفرض الذى عليه (٤) .

القول الثانى : أن عليه أن يصلى صلاة واحدة أربع ركعات فقط .

ثم اختلف بعد ذلك أصحاب هذا القول .

فالظاهرية (٥) أنه لايقعد إلا فى الثانية والرابعة ثم يسجد للسهو ينوى فى ابتدائه إياها أنها التى فاتته فى علم الله تعالى ومكان سجود السهو بعد السلام .

وقال الأوزاعى بقول الظاهرية إلا أن سجود السهو عنده قبل السلام (٦) .

---

(١) الناظر فى كتب الشافعية يلاحظ أنهم يذكرون هذه المسألة فى غير موطنها حيث يذكرونها فى باب التيمم .
(٢) مغنى المحتاج ، ١٠٣/١ ، انظر : المجموع ، ٧٠/٣ .
(٣) كشاف القناع ، ٢٦٢/١ ، انظر : شرح منتهى الارادات ، ١٤٠/١ .
(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٥١/١ ، المجموع ، ٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات ، ١٤٠/١ ، كشاف القناع ، ٢٦٢/١ .
(٥) المحلى ، ٢٥٦/٤ ، المسأله رقم ٤٨٠ .
(٦) المحلى ، ٢٥٦/٤ .

وقال المزنى(١) من الشافعية يصلى صلاة واحدة أربع ركعات ينوى بها الفائتة يقعد فى الثانية ثم فى الثالثة ، ثم فى الرابعة ، ثم يسجد للسهو(٢) .

وعلل أصحاب هذا قولهم بما يأتى :

أن الله عز وجل فرض على المكلف صلاة واحدة هى التى فاتته فمن امره بخمس صلوات فقد أمره بما لم يأمر الله تعالى به ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفرض عليه صلوات ليست بواجبة عليه ، وهذا باطل بيقين فلا يجوز أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هى عليه ولا مزيد (٣) .

المناقشة :

اعترض الجمهور على القائلين بوجوب صلاة واحدة فقط بأن تعيين النية شرط متفق عليه ، فإذا أمرتموه بصلاة واحدة أمرتموه بنية مشتركة (٤) .

أجاب أصحاب القول الثانى على ذلك :

بأن النية متفق على أنها شرط لصحة الصلاة ، وأنتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة بيقين ولابد من أحدهما .

لأنكم إن امرتموه أن ينوى لكل صلاة أنها التى فاتته قطعا فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب ، وهذا لايحل ، لأنه ليس على يقين من أنها

---

(١) المزنى (١٧٥ هـ - ٢٦٤ هـ)
هو أبوابراهيم إسماعيل بن يحى بن إسماعيل المزنى تلميذ الامام الشافعى وصاحبه كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة صنف كتبا كثيرة منها (المختصر) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) .
انظر : السبكى ، طبقات الشافعية ، ٩٣/٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٤٩٢/١٢ ، شذرات الذهب ، ١٤٨/٢ ، الأعلام ، ٣٢٩/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٧١/٣ .

(٣) انظر : المحلى ، ٢٥٦/٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٥١/١ ، المجموع ، ٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات ، ١٤٠/١ ، المحلى ، ٢٥٧/٤ .

التى فاتته ، فإذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل وهذا حرام .

وإن امرتموه أن ينوى فى ابتداء كل صلاة منها أنها التى علم الله أنها فاتته ، فقد أمرتموه بما عبتم علينا ، سواء سواء لابمثله ؟.

وهذه الملامة ساقطة عنه ، لأنه لايقدر على غيرها أصلا وقد قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم "(٢) .

وصفة الصلاة أن يصلى صلاة واحدة بنية الصلاة التى فاتته التى يعلمها الله تعالى فيصلى ركعتين ، ثم يجلس ويتشهد فإذا أتم تشهده فقد شك : أتم صلاته التى هى عليه إن كانت الصبح أم صلى بعضها إن كانت رباعية أو ثلاثية .

فإذا كان فى هذه الحال فقد دخل فى جملة من أمر النبى صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر كم صلى ؟ أن يصلى حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة ، فيقوم إلى ركعة ثالثه ولابد ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك هل أتم صلاته التى عليه إن كانت المغرب فيقعد حينئذ ؟ أم بقيت عليه ركعة إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء .

فإذا صار فى هذه الحال فقد دخل فى جملة من أمره صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر كم صلى ؟ بأن يصلى حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزياده ، فعليه أن يقوم إلى رابعة ، فإذا أتمها وجلس فى آخرها وتشهد فقد أيقن بالتمام بلا شك ، وحصل له شك فى الزيادة فيسلم حينئذ ، ويسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) .

---

(١) سورة البقره ، آية (٢٨٦) .
(٢) البخارى ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث (٧٢٨٨) .
(٣) انظر : المحلى ، ٢٥٦/٤ - ٢٥٨.

((القـــول الراجـــح))

لعل الراجح فى هذه المسألة قول من قال : بوجوب صلاة واحـــــدة أربع ركعات يجلس فيهما بعد الثانية والثالثة وبعد الرابعة ثم يسجد للسهو لقوة أدلتهم وسلامة مأخذهم وقلة ماورد عليه من الطعن .

المبحث الخامس

صلاة الجنازه على من أشتبه حاله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صلاة الجنازة على من أشتبه حاله أمسلم أم كافر

المطلب الثاني : صلاة الجنازة على من أشتبه حاله أذكر أم انثى

صلاة الجنازة على من اشتبه حاله أمسلم أم كافر

إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، وتعسر التمييز بينهم ولا علامة تبين المسلمين من الكفار كالختان والخضاب والملابس فماذا يفعل المكلف للخروج من هذا الاشتباه حيث أنه تجب الصلاة على موتى المسلمين ويدفنون فى مقابرهم أما موتى الكفار فلا يصلى عليهم ولايدفنون فى مقابر المسلمين .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : يصلى على جميع الموتى ، وينوى الصلاة على من يصلى عليه منهم .

بهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية (١) ، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣) وحتى يتضح حكم هذه المسألة بجلاء أورد بعض النصوص المذهبية .

جاء عند المالكية : " إن اختلطوا المحكوم بكفرهم مع مسلمين غير شهداء غسلوا جميعا وكفنوا وميّز المسلم بالنية فى الصلاة ، ودفنوا فى مقابر المسلمين "(٤) .

وجاء عند الشافعية : " لو اختلط من يصلى عليه بغيره ، ولم يتميز كأن اختلط مسلمون أو أحد منهم بكفار أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لايصلى عليه ، وتعذر التمييز وجب خروجا من عهدة

---

(١) انظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ١١١/٢ ، الشرح الكبير ، ٤٢٧/١ ، جواهر الاكليل ، ١١٦/١ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ، ٣٦٠/٣ ، نهاية المحتاج ، ٢٣/٣ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ١٢٤/٢ – ١٢٥ ، شرح المنتهى ، ٣٤٥ .

(٤) الشرح الكبير ، مع الدسوقى، ٤٢٧/١، انظر: جواهر الاكليل، ١١٦/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ١١١/٢ .

الواجب غسل الجميع وتكفينهم ، والصلاة عليهم ودفنهم إذ الواجب لايتم بدون ذلك "(١) .

وجاء عند الحنابلة : " لو اختلط من يصلى عليه بمن لايصلى عليه بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار واشتبه من يصلى عليه بمن لايصلى عليه كمسلم وكافر اشتبها ، ولو من غير اختلاط صلى على الجميع "(٢) .

أدلة هذا القول :

(١) ماروى عن أسامه بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم(٣) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار سلم على الجميع مع أن الكفار لايبدوّهم المسلم بالسلام وإنما يرد عليهم إذا سلموا ، والمسلمون يندبون إلى المبادرة بالسلام ، فدل ذلك على أنه إذا اختلط الواجب بالمحرم روعى مصلحة الواجب من ذلك اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع والصلاة عليهم .

(٢) أن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، فغسل موتى المسلمين والصلاة عليهم واجبة ، ولاسبيل لتحصيل هذا الواجب عند اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار وتعذر التمييز بينهم إلا بهذه الطريقة(٤) .

---

(١) نهاية المحتاج ، ٢٣/٣ ، وانظر : مغنى المحتاج ، ٣٦٠/١ .
(٢) كشاف القناع ، ١٢٤/٢ – ١٢٥ ، انظر : شرح منتهى الارادات ، ٣٤٥/١ .
(٣) اخرجه ، البخارى ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم فى مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين ، رقم الحديث (٦٣٥٤) ، أحمد ، ٢٠٣/٥ .
(٤) انظر : حاشية الدسوقى ، ٤٢٧/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٣/٣ ، كشاف القناع ، ١٢٤/٢ – ١٢٥ ، المنثور فى القواعد ، ٣٣٨/١ ، السيوطى، الأشباه والنظائر ، ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الاصولية ، ص ٩٨ .

القـــول الثانـــي : أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتـــى الكفار ، واشتبه من يصلى عليه بمن لايصلى عليه أنه لايصلى على الجميـــع إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر من موتى الكفار .

قال بهذا الحنفيةَ : جاء فى مصادرهم " ولو اختلط قتلى المسلميـــن بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم لم يصل عليهم إلا أن يكون موتـــى المسلمين أكثر فيصلى حينئذ عليهم وينوى أهل الاسلام فيها بالدعاء"(١) .

ويعللون ذلك : بأن الحكم للغلبةَ والمغلوب لايظهر حكمه مـــع الغالب ، والصلاة على الكافر منهى عنها (٢) قال اللـــه تعالـــى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾(٣) .

المناقشـــة والترجيـــح :

نوقش استدلال القائلين بأنه لايصلى على الجميع إلا إذا كان عـــدد المسلمين أكثر من جهة حرمة الصلاة على الكافر بأن الصلاة ينوى بهـــا المسلمون دون الكفار .

ولو سلم لهم بأن النية لاتكفى فإنه لايتم ترك المحرم بتـــرك الواجب (٤) .

وأيضا يعترض عليهم بأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثـــر جاز قصد الأقل (٥) .

لذلك لعل الراجح قول من قال بوجوب الصلاة على الجميع لقـــوة أدلتهم وسلامة مأخذهم .

---

(١) فتح القدير ، ٤٧٥/١ ـ ٤٧٦ ، وانظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٣/١ .
(٢) انظر : المبسوط ، ٥٤/٢ ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/١ .
(٣) سورة التوبه ، من الآية (٨٤) .
(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ٢٣/٣ .
(٥) المغنى ، ٥٣٧/٢ .

صلاة الجنازة على من أشتبه حاله أذكر أم انثى

تمهيد :

لصلاة الجنازة ركنان عند الحنفية ، وخمسة عند المالكية وسبعة عند الشافعية والحنابله (١) والذى يهمنا من هذه الاركان هو النية .

فالنيه ركن من أركان صلاة الجنازة عند الشافعية والمالكية وشرط لصحتها عند الحنفية والحنابلة (٢) .

وصفة هذه النية أن يقصد الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى ان كانوا جماعة ، لكن اذا اشتبه حال الميت أذكر هو أم أنثى فكيف ينوى الصلاة عليه ؟ .

ذكر الفقهاء أن المسلم إذا اشتبه عليه حال الميت أهو ذكر أم انثى أنه يكفيه أن ينوى الصلاة على الميت الذى حضرت جنازته بدون تعيين له .

وفيما يلى أورد بعض النصوص من مصادرهم .

جاء عند الحنفية : " أن من يصلى الجنازة أن اشتبه عليه حال الميت أذكر هو أم أنثى فيكفيه أن يقول نويت أصلى مع الامام على من يصلى عليه الامام "(٣) .

وجاء عند المالكية : " النية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولايضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى أو العكس ولا عكسه إذ المقصود بالدعاء هذا الميت "(٤) .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٤٤٦/١ ، رد المحتار على الدر المختار ، ٥٨٢/١ ، القوانين الفقهيه ، ص ٩٠ ، الشرح الكبير ، ٤١١/١ ، المجموع ، ٣٢٩/٥ – ٣٣٠ ، مغنى المحتاج ، ٣٤٠/١ ، كشاف القناع ، ١١٢/٢ – ١١٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقه .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، ٣٩٣/١ .

(٤) الشرح الكبير ، ٤١١/١ .

وجاء عند الشافعية : " ولا يجب تعيين الميت الحاضر ولامعرفته كما فى المحرر بل يكفى قصد من صلى عليه الامام اكتفاء بنوع تمييز"(١).

وجاء عند الحنابلة : " ولا يشترط معرفة عين الميت لعدم توقف المقصود على ذلك ، فينوى الصلاة على الحاضر أو على هذه الجنازه ونحو ذلك "(٢) .

يظهر للناظر فى نصوص الفقهاء السابقة أن الفقهاء لايشترطون لصحة صلاة الجنازه تعيين نوع الميت بل يكفى عندهم أن ينوى المصلى الصلاة على الجنازة التى حضرت بدون تعيين لجنسها .

لكن لو نوى المصلى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنه أنثى أو عكسه فهل تصح صلاته ؟ .

هذا الفرع مبنى على قاعدة الخطأ فى تعيين مالايشترط تعيينه .

جاء فى قواعد الحنفية تفريعا على هذه القاعدة مانصه : " لو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنه أنثى أو عكسه لم يصح "(٣) .

وجاء فى قواعد الشافعية تفريعا على القاعدة السابقة:"ومايجب التعرض له جملة ولايشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر وفى ذلك فروع :

... نوى الصلاة على زيد فبان عمرا ، أو على الرجل فبان امرأه أو عكسه لم تصح "(٤) .

وجاء عند الحنابلة : " قال أبوالمعالى:إن نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه بأن نوى على هذه المرأة فبانت رجلا فالقياس الاجزاء لقوة التعيين على الصفة فى باب الايمان وغيرها "(٥) .

---

(١) نهاية المحتاج، ٤٦١/٢، وانظر:مغنى المحتاج، ٣٤١/١،المجموع، ٣٣٠/٥ .
(٢) كشاف القناع ، ١١٨/١ .
(٣) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ص ٣٥ .
(٤) السيوطى ، الاشباه والنظائر ، ص ١٥ ، ١٦ .
(٥) كشاف القناع ، ١١٨/١ ، انظر : المبدع ، ٢٥٥/١ .

فالحنابلة يقصدون بالتعيين الاشاره ؛ لأن التعيين أو الاشارة أبلغ من دلالة الاسم على المسمى ، لأنه ينفى الابهام بالكلية بخلاف الاسم والصفة والاضافه (١) .

فالمسلم إذا نوى الصلاة على الجنازة التى أمامه بطريقين وهو التعيين (أى الاشارة) وبطريق الصفة من كونها لذكر أو أنثى ثم بان خطؤه فى الصفة فإن صلاته تجزئه ؛ لأن التعيين أقوى من الصفه .

((الـــرأى الراجـــح))

لعل الراجح ماذهب اليه الحنابلة من صحة صلاة الجنازه إذا نواها المصلى على ذكر فبانت أنثى أو عكسه ، لإنه إذا سقط التعيين بالصفة فإنه يبقى التعيين بالاشاره معتبرا فهو أكثر من الصفة وأبلغ فتصح صلاة المصلى .

والله أعلم

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ٦/٢٥٠ .

الفصل الثالث

أثر الاشتباه في الزكاة

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : **الاشتباه في أداء الزكاة .**

المبحث الثاني : **الاشتباه في حال مستحق الزكاة .**

أثـــر الاشـــتباه فـــي الزكـــاة

توطئـــــــة :

نتناول فيها تعريف الزكاه ، وبيان منزلتها فى الاسلام وحكمـــــة مشروعيتها .

أولا : تعريـــف الزكـاة :

تعريف الزكاة فى اللغة :

الزكاة لغة : اسم من زكا الشىء اذا نما وزاد(١) .

يقول ابن فارس : " الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل علـــى نماء وزيادة "(٢) .

تعريف الزكاة فى الاصطلاح:

الزكاة فى الاصطلاح: " حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فـــى وقت مخصوص "(٣) .

ثانيا : منزلة الزكاة فى الاسلام :

الزكاة أحد أركان الاسلام ، ومبانيه العظام ، وهى قرينة الصـــلاة فى مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل يقول تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾(٤) .

وقـــال تعالـــى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ ﴾(٥) .

---

(١) انظر:لسان العرب ، ٣٥٨/١٤ ، المصباح المنير ، ٢٥٤/١ .
(٢) معجم مقاييس اللغة ، ١٧/٣ .
(٣) كشاف القناع ، ١٦٦/٢ .
(٤) سورة البينة ، آية (٥) .
(٥) سورة المزمل ، من الآية (١٥) .

والزكاه مما علم من الدين بالضرورة حيث ثبتت فرضيتها بالآيات القرآنية الصريحة المتكرره ، وبالسنة النبوية المتواترة ، وبإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف ، فمن أنكرها وجحد وجوبها ، فقد كفر وخرج عن الإسلام (١) .

الحكمة من مشروعية الزكاة :

شرع الله تبارك وتعالى الزكاة لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية وأجتماعية وسياسية يمكن إيجاز بعضها فيما يلى :

أولا : أنها وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الإجتماعى فى الإسلام حيث أوجب الاسلام حقا للفقراء فى أموال الأغنياء يعطى لهم بصفة دورية منتظمة لقضاء حاجتهم ، وتخفيف آلامهم ، وسد عوزهم ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾(٢) .

ثانيا : أنها تقوى الروابط الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء ، فيشعر كل منهم بالأخوة والمحبة ، فيصبح المجتمع الاسلامى مجتمعا متحابا متآخيا يسوده التعاطف والتآخى والتراحم .

ثالثا : أنها تطهر النفوس من داء الشح والبخل ، وتعود المسلمين على البذل والعطاء والسخاء ، كما أنها تطهر المال وتزكيه وتنميه يقول تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾(٣) .

رابعا : من شأن الزكاة أن تقضى على كثير من عوامل البطالة فى المجتمع الاسلامى ، فإن من أهم أسباب البطالة الفقر الذى لايجد معه الفقير قدرا أدنى من المال يستطيع به أن يمارس بعض المشاريع التجارية التى تتلاءم مع خبراته وكفاءته .

---

(١) انظر: المغنى ، ٤٣٣/٢ – ٤٣٥ ، المجموع ، ٣٢٥/٥ ، ٣٢٦ .
(٢) سورة الذاريات ، الآية (١٩) .
(٣) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

هذه بعض حكم وفوائد الزكاة الكثيرة ويلاحظ أنها فى جملتها تعود لصالح الفرد والجماعة ، لصالح المعطى والآخذ . فما أعظم شريعة الله وأصلحها للعباد .

بعد هذه المقدمة الموجزة عن الزكاة ، وحكمتها نبين فيما يأتى أثر الاشتباه على بعض مسائل الزكاة .

المبحث الأول

الاشتباه في أداء الزكاة .

الاشتباه في أداء الزكاة

المطلب الأول : من اشتبه هل أخرج زكاة ماله أولا ؟ :

إذا ملك المسلم مالا ، وتيقن من وجوب الزكاة فيه ولكن حصل له اشتباه فى اخراج زكاته فلم يدر هل أدى زكاة مالديه من مال قد تعلقت به الزكاة يقينا أو لم يؤدها ؟ .

أو يكون من الذين يعجلون زكاة أموالهم لأكثر من حول ثم اشتبه عليه زكاة أحد الأعوام هل أخرجها أو لا ؟ .

ففى هذه الحالة يجب عليه أداء الزكاة ، لأنه على يقين من ثبوت الزكاة فى ذمته مشتبه فى أدائها ، والذمة إذا عمرت بيقين لم تبرأ إلا بالاتيان بما عمرت به يقينا ، فهنا لايسقط عنه اخراج الزكاة إلا أن يتيقن من اخراجها أو يغلب على ظنه الاخراج(١) .

المطلب الثانى : من اشتبه فى اخراج جميع ماعليه من الزكاة :

لو تحقق شخص من وجوب الزكاة فى ماله ثم حصل له اشتباه هل أخرج جميع ماوجب عليه من الزكاة أو لا ؟ بأن كان يؤدى الزكاة متفرقا ولايضبطه .

فالحكم فى هذه الحالة أن يتحرى فى مقدار المؤدى من الزكاة فما

---

(١) الشلبى ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق مطبوع مع تبيين الحقائق ، (باكستان : المكتبة الامداديه) ٢٥١/١ ، الدر المختار وحاشيته ٨٢/٢ ، السلمى ، عبدالعزيز بن عبدالسلام ، قواعد الاحكام فى مصالح الأنام (بيروت : دار الكتب العلمية) ٤٣/٢ ، بدائع الفوائد ، ٢٧٣/٣ .

غلب على ظنه أنه أداه سقط عنه وأدى الباقى قياسا على مالو اشتبه فى عدد الركعات فإنه يأخذ بما يغلب على ظنه .

فإن تحرى عن مقدار ما أخرجه من الزكاة فلم يغلب على ظنه شىء، فعليه أن يعيد ما اشتبه فى اخراجه ويؤدى زكاة الكل .

لأن الزكاة ثابتة فى ذمته بيقين فلا تبرأ ذمته بأداء مشتبه فيه إنما تبرأ من العهدة باخراج متيقن منه ، أو مايقوم مقامه وهو الظن الغالب (١) .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ ، رد المحتار ، ٢/٢٨ .

المبحث الثاني

الاشتباه في حال مستحق الزكاة .

الاشتباه في حال مستحق الزكاة

اهتمت الشريعة الاسلاميه بمصارف الزكاة اهتماما خاصا ، حيث نص القرآن الكريم على الجهات التى تصرف لها وفيها الزكاة قال تعالى :

* إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ *(١) .

هذا ولايجوز للمزكى دفع زكاته إلا لمن يعلم أو يظن أنه من الأصناف الذين ذكرهم الله فى كتابه وحصر الزكاة فيهم .

لذلك يجب على المزكى إذا أراد دفع زكاته أن يتحرى ويجتهد فى أن يدفعها فى أحد مصارفها التى حددها الشارع ؛ لأن ذمته لاتبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها .

فإذا تحرى المزكى واجتهد ، وعلم أن هذا الشخص من المستحقين للزكاة دفعها له وسقطت عنه ، فإن تعذر الوصول إلى العلم بأن هذا الشخص من المستحقين قام الظن مقامه .

فإذا حصل أن اشتبه المزكى فى استحقاق المصرف الذى يريد أن يصرف زكاته فيه ثم دفعها إليه بعد الاجتهاد والتحرى ظانا أنه مصرف صحيح فظهر له أنه غنى أو ذمى أو هاشمى أو امرأته أو نحو ذلك أى أنه لايستحق الزكاة فهل يجزئه مادفعه وتسقط عنه الزكاة أو يلزمه الاعادة إن لم يتمكن من استرجاعها ودفعها الى مستحقها ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : أنها لاتجزئه ويلزم المزكى الاخراج مرة أخرى ان تعذر استرجاع مادفعه لغير مستحقه .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

بهذا قال أبويوسف (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة كذلك إلا أنهم فى احدى الروايتين استثنوا الغنى إذا دفعت له الزكاة ظنا أنه فقير فإنها تجزئه (٤) .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

أولا : أن المزكى أخطأ فى الاخراج وظهر له خطؤه يقينا فلا تجزئه قياسا على من توضأ بماء أو صلى فى ثوب ثم تبين له أنه كان نجسا لم تجزئه ، وقياسا على ما إذا قضى القاضى فى قضية باجتهاده ، ثم ظهر له نص بخلاف حكمه فإنه يعيد النظر فى القضية .

ثانيا : ولأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته (٥).

القول الثانى : أنها تجزئه ولايلزم المزكى الاخراج مرة أخرى بهذا قال الحنفية (٦) ، وهو المذهب عند الحنابلة إذا دفعها المزكى الى غنى وهو لايعلم ثم علم (٧) .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

أولا : ماروواه معن بن يزيد (٨) حيث قال : كان أبى يزيد قد أخرج

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٠/٢ ، الفتاوى الهندية ، ٣٨٣/٥، تبيين الحقائق ، ٣٠٤/١ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، ٥٠١/١ – ٥٠٢ ، حاشية الدسوقى ، ٥٠١/١ – ٥٠٢ ، التاج والاكليل ، ٣٥٩/٢ .

(٣) انظر : المهذب ، ١٧٥/١ ، المجموع ، ٢٣٠/٦ ، روضة الطالبين ، ٣٣٨/٢ .

(٤) انظر : المبدع ، ٤٣٨/٢ – ٤٣٩ ، كشاف القناع ، ٢٩٤/٢ ، الانصاف ، ٢٦٣/٢ – ٢٦٤ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٤/١ ، كشاف القناع ، ٢٩٤/٢ .

(٦) انظر : كشاف القناع ، ٢٩٤/٢ .

(٧) انظر : نفس المصدر والصفحة .

(٨) معن بن يزيد

بن الاخنس بن حبيب بن جره بن رغب السلمى صحب النبى صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وجده يكنى أبازيد شهد بدرا مع أبيه وجده ولايعرف أحد شهد بدرا هو وأبوه وجده غيره من ساكنى الكوفة ==

دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لك مانويت يايزيد ولك ما أخذت يامعن "(١) .

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز زكاة المزكى إذا دفع زكاته إلى غير المصرف الصحيح مادام أنه قد اجتهد وتحرى فى ذلك .

ثانيا : عن عبيدالله بن عدي بن الخيار(٢) قال : (أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا بصره وخفضه فرآنا جلدين(٣) ، فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب)(٤) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على صحة الزكاة إذا دفعت إلى غنى ظنا أنه فقير إذا تحرى المزكى واجتهد فى أن يضعها فى موضعها الصحيح ، يؤخذ ذلك من

== قتل فى معركة مرج راهط .
انظر : العصفرى ،خليفة بن خياط ،كتاب الطبقات ، الطبعة الثانية ،تحقيق : اكرم ضياء العمرى (الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م) ٥٠ ، ١٣٠ ، اسد الغابة ، ٤٠١/٤ - ٤٠٢ .

(١) أخرجه البخارى ،كتاب الزكاه ،باب اذا تصدق على ابنه وهو لايشعر ، رقم الحديث (١٤٢٢) .

(٢) عبيدالله بن عدى بن الخيار بن نوفل بن عبدمناف بن قصى القرشى النوفلى المدنى التابعى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه شيئا كان من فقهاء قريش وثقاتهم . توفى فى زمن الوليد بن عبد الملك .
انظر:طبقات خليفه ،٢٣١ ،تهذيب الاسماء واللغات ،٣١٣/١ ،سير أعلام النبلاء ،٥١٤/٣ .

(٣) جلدين : بفتح الجيم واسكان اللام: أى قويين شديدين .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والآثر ، ٢٨٤/١ .

(٤) رواه أحمد فى المسند ،٢٢٤/٤، ٣٦٢/٥ ، أبوداود ،كتاب الزكاه ،باب من يعطى من الصدقه وحد الغنى ،رقم الحديث (١٦١٧)والنسائى ،كتاب الزكاة ،باب مسألة القوى المكتسب ،رقم الحديث (٩١) قال الامام أحمد : ما أجوده من حديث ، الفتح الربانى ،٩٣/٩ .

فعله عليه الصلاة والسلام حيث لو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما .

ثالثا : عن أبى هريره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قال رجل لأتصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق . فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانيةً ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأتصدقن بصدقه . فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية وعلى غنى . فأتى فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانيه فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله)(١) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على اجزاء الزكاة إذا دفعت إلى غنى ظاهره الفقر إذا اجتهد المزكى فى أن يدفعها الى مستحقها .

رابعا : أن الوقوف على فقر الانسان أو غناه غالبا يكون بالاجتهاد لأن هذا الأمر مما يخفى ، ويعسر الاطلاع عليه ، والمعرفة بحقيقته (٢) يقول سبحانه وتعالى ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾(٣) .

خامسا : أن المزكى لو أخطأ فدفع الزكاه إلى غير مستحقها بعد

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الزكاه ، باب اذا تصدق على غنى وهو لايعلم ، رقم الحديث (١٤٢١) ، مسلم ، كتاب الزكاه ، باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقه فى غير أهلها ، رقم الحديث (١٠٢٢) واصحاب السنن وغيرهم .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٠٤/١ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية (٢٧٣) .

الاجتهاد والتحرى وأمرناه بالاعاده ، فإنه أيضا لايأمن عدم الخطأ مرة أخرى وهكذا ... ومثل هذا يفضى بالانسان إلى الحرج الذى نفاه الله عز وجل عن أحكام الشريعة قال تعالى:* وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ *(١) وقال تعالى : * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ *(٢) .

القـــول الراجـــح :

يظهر لى أن ماذهب إليه الحنفيه ، وبعض الحنابلة من أن من تحرى واجتهد ثم أخطأ فلم يضع الزكاة فى مصرفها الصحيح ، ومحلها الذى شرعه الله أن زكاته تصح ولايلزمه الاعاده؛ لأنه معذور ولايتحمل تبعة خطئه حيث بذل مافى وسعه * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا *(٣) .

فإن كان قد قصر فى التحرى . ولم يجتهد فى أن يضعها فى محلها الذى حدده الشارع ففى هذه الحاله يتحمل تبعة خطئه الذى كان سببه تقصيره ، وتفريطه ويلزمه اعادة الزكاة مرة أخرى ، حتى تقع موقعها الصحيح ، وتصل إلى مصرفها الذى بينه الله عز وجل .

ويجب على من أخذها وعلم أنه لايستحقها أن يردها .

أما القول الآخر فان غاية ما استدل به أصحابه هو قياس فى مقابلة نصوص عديدة وكل قياس فى مقابلة النص فهو باطل .

والله أعلم .

---

(١) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
(٢) سورة النساء ، من الآية (٢٨) .
(٣) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٦) .

الفصل الرابع

أثر الاشتباه في الصيام

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : **صيام يوم الشك .**

المبحث الثاني : **اشتباه شهر رمضان على الأسير .**

المبحث الثالث : **الاشتباه في اداء الصيام وعدده .**

المبحث الرابع : **حكم افطار المريض اذا اشتبه في زيادة مرضه .**

المبحث الخامس : **فعل الصائم للأمور المشتبه في تأثيرها على الصيام .**

أثر الاشتباه في الصيام

تمهيد :

قبل بيان أثر الاشتباه على بعض مسائل الصيام ، أمهد لذلك بمطلبين :

أحدهما : حكم صيام رمضان .

وثانيهما : حكمة مشروعيته .

المطلب الأول : حكم صيام رمضان :

صيام شهر رمضان أحد أركان الاسلام ، ومبانيه العظام ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾(٢)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان)(٣) .

وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان اجماعا معلوما بالضرورة من دين الاسلام ، فمن أنكر وجوبه كفر ويستتاب فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا قتل كافرا مرتدا عن الاسلام .

المطلب الثانى : حكمة مشروعيته :

للصيام الذى شرعه الله ، وفرضه على عباده حكم عظيمة ، وفوائد جليلة ، وأسرار عديدة منها :

(١) سورة البقرة ، من الآية (١٨٣) .
(٢) سورة البقرة ، من الآية (١٨٥) .
(٣) أخرجه البخارى ،كتاب الايمان ،باب دعاؤكم ايمانكم ،رقم الحديث(٨) ، مسلم ،كتاب الايمان ،باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام ، رقم الحديث (١٦) وغيرهم .

أولا : أنه عبادة لله تعالى يمتثل فيها العبد أوامر الله بترك محبوباته ومشتهياته من طعام وشراب ونكاح ، لينال بذلك رضا الله تبارك وتعالى ، والفوز بدار كرامته وجناته ، فيتبين بذلك صدق ايمانه ، وكمال عبوديته لله من خلال إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه ومطالبها .

ثانيا : أنه سبب للتقوى فهو ينبت التقوى فى القلوب فتقوم بامتثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، والله تبارك وتعالى إنما يكرم عباده على أعمالهم القائمة على أساس من التقوى ، ولذلك كان التفاضل عند الله بها ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(١) .

ثالثا : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه حيث أنعم الله عليه بنعم كثيرة حرمها كثير من الخلق ، فإذا ذاق الغني ألم الجوع فى بعض الأوقات ذكر من هذه حالة فى جميع الأوقات ، فيبادر بالصدقة يكسو بها عورته ، ويسد جوعته ، ويمد يد المساعدة إليه فيدفع الفاقة والحاجة عنه بالاحسان إليه فينال بذلك ماعند الله تعالى من المثوبة وحسن الجزاء .

رابعا : من حكم الصيام التدرب على ضبط النفس ، والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه صلاحها وسعادتها فى الدنيا والآخرة .

خامسا : من حكم الصيام مايحصل فيه من الفوائد الصحية والبدنية الناتجة عن تقليل الطعام ، واراحة الجهاز الهضمى فترة معينه ، وعدم ترسب بعض الفضلات .

هذه بعض حكم الصوم فما أعظم حكمة الله وأبلغها وما أنفع شرائعه للخلق وأصلحها .

بعد هذا التمهيد الموجز الذى أوضحنا فيه حكم صوم رمضان ،وذكرنا شيئا من حكمة مشروعيته نبين أثر الاشتباه على بعض مسائل الصيام .

---

(١) سورة الحجرات ، من الآية (١٣) .

المبحث الأول

صيام يوم الشك .

صيام يوم الشك

قبل بيان أقوال الفقهاء فى حكم صيام يوم الشك لابد من التمهيد لذلك بمطلبين :

أحدهما : تحديد يوم الشك .

ثانيهما : سبب الاشتباه فيه .

المطلب الأول : تحديد يوم الشك :

ذكر بعض الفقهاء أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان .

جاء فى نهاية المحتاج ومغنى المحتاج :"يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان "(١) .

وجاء فى شرح المنتهى : " وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان "(٢) .

ويظهر لى أن تحديد يوم الشك بالثلاثين من شعبان فيه نظر .

لأن الشك هو التردد بين أمرين متناقضين لايمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، ولو أننا حددنا يوم الشك بالثلاثين من شعبان لم يصبح هو يوم شك متردد فيه بين أمرين ، بل صار يوما معلوما متيقنا أنه من شهر شعبان وكلام الفقهاء خلاف ذلك ، حيث أن هذا اليوم مشتبه فيه ، ولم تتحقق معرفته ، ومتردد بين أن يكون الثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان .

ومن هنا أصبح يوم شك مشتبها فيه ويمكن تحديد يوم الشك بأنه :

اليوم الذى يلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان ويحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان .

---

(١) نهاية المحتاج ،١٧٥/٣ ،مغنى المحتاج ، ٤٣٣/١ .

(٢) شرح منتهى الارادات ، ٤٦٠/١ .

المطلب الثانى : سبب الاشتباه فى يوم الشك :

من خلال استقراء ماذكره الفقهاء يمكن حصر سبب الاشتباه فى يوم الشك فى سببين :

الأول : أن تكون السماء فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان ليست صحوا بسبب غيم ، أو غبار ، أو قتر ونحوها فيمتنع مع وجودها رؤية هلال رمضان ، فيقع الاشتباه فى نهار تلك الليلة هل يكون هو الثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان ؟.

الثانى : أن تكون السماء فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان صحوا ، والموانع من رؤيته منتفية ، والأبصار سليمة ، إلا أن همم الناس قد قصرت فى طلب الهلال ، فلم يترأوه تلك الليلة ، أو ترأوه ، وتحدث الناس برؤيته ، ولكن لم يتقدم شاهد عدل يشهد بأنه قد رأى الهلال ، أو شهد برؤيته صبيان ، أو فسقه ،أو نساء ، ولم تقبل شهادتهم .

فحصول هذه الأمور ونحوها يحدث الاشتباه فى نهار الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان هل هو اليوم الأول من شهر رمضان ، أو آخر يوم من شهر شعبان ؟ (١).

حكم صيام يوم الشك على أنه من رمضان :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى حكم صيام يوم الشك اختلافا واسعا يمكن حصره فى ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع من صيام يوم الشك :

إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ولكنهم اختلفوا فى هذا المنع هل هو

---

(١) انظر:فتح القدير،٥٣/٢ ـ ٥٤ ،البحر الرائق ،٢٨٤/٢،رد المحتار ، ٨٧/٢ ـ ٨٨ ، مواهب الجليل ،٣٩٢/٢ ـ ٣٩٣ ، الشرح الكبير ، ٥١٣/١، حاشية الدسوقى ،٥١٣/١،مغنى المحتاج ،٤٣٣/١ ،نهاية المحتاج ، ١٧٥/٣ ، المبدع ،٥٥/٣ ،شرح منتهى الارادات ،٤٦٠/١ .

على سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم ؟ .

فالحنفية (١) ، والمالكية (٢) فى القول الراجح ، والحنابلة (٣) فى رواية عندهم يرون أن المنع جاء على سبيل الكراهة .

أما الشافعية (٤) ، والمالكية (٥) فى قول لهم ، والحنابلة (٦) فى رواية يرون أن المنع على سبيل التحريم .

وحيث أن هذه المسألة من النوازل المتكررة ، والوقائع المتجددة التى لها علاقة بالصوم الذى هو أحد أركان الاسلام الخمسة ، ومن المسائل التى ينبغى أن يعرفها العام والخاص ، فقد رأيت أن أفصل القول فيها حتى يتضح للمطلع عليها كيف يخرج من الاشتباه والالتباس الحاصل فيها .

وفيما يلى أعرض حكم هذه المسألة على التفصيل عند الجمهور :

أولا : الحنفية :

يذهب الحنفية : الى أن من صام يوم الشك على أنه من رمضان فلا تخلو نيته من أحوال :

الحال الأولى : أن يقطع فى النية بأن ينوى بصوم يوم الشك رمضان بنية جازمه فهذا مكروه للأدلة التالية :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٨/٢ ، فتح القدير ٥٣/٢ ـ ٥٤ ،رد المحتار ٨٧/٢ ـ ٩٠ .

(٢) انظر : شرح الزرقانى على خليل ، ١٩٥/٢ ، حاشية الدسوقى ،٥١٤/١.

(٣) انظر : المبدع ، ٦/٣ ، الفروع ، ١١٧/٣ ـ ١٢٥ ، الانصاف ، ٢٧٠/٣ .

(٤) انظر : المهذب ، ١٨٨/١ ، مغنى المحتاج ، ٤٣٣/١ ، نهاية المحتاج ١٧٣/٣ .

(٥) انظر : شرح الزرقانى على خليل ، ١٩٥/٢ ، حاشية الدسوقى ، ٥١٤/١ .

(٦) انظر : المبدع ، ٦/٣ ، الفروع ، ١١٧/٣ ، ١٢٥ ، الانصاف ، ٢٧٠/٣ .

(١) لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : " لايصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا "(١) .

(٢) " ماروى عن عمر وعلى وأنس وأبوهريره (رضى الله عنهم) أنهم كانوا ينهون عن صوم اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان "(٢) .

(٣) ولأنه يريد أن يزيد فى رمضان وقد روى عن ابن مسعود (رضى الله عنه)(٣) أنه قال : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أزيد فيه ماليس منه (٤) .

ثم قالوا : إن صام يوم الشك بنية قطعية على أنه من رمضان ثم ظهر أنه من رمضان أجزأه .

لأنه شهد الشهر وصامه .

وإن صام يوم الشك بنية قطعيه على أنه من رمضان ثم ظهر أنه من شعبان كان تطوعا ، وإن أفطر لم يقضه (٥) .

الحال الثانية : أن يتردد فى أصل النية ، بأن ينوى أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولايصومه إن كان من شعبان .

---

(١) هذا الخبر مشهور فى كتب الاحناف وقد نقله صاحب نصب الرايه ،وقال: غريب جدا ،انظر ٤٤٠/٢ . وقال فى فتح القدير : لم يعرف له أصل ، انظر ٣١٦/٢ .

(٢) المحلى ، ٤٤٧/٦ .

(٣) عبدالله بن مسعود (... - ٣٢ هـ)

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلى أبوعبدالرحمن صحابى من أكابرهم ،فضلا وعلما . كان من السابقين الأولين شهد بدرا ، وهاجر الهجرتين له نحو (٨٤٠) حديثا توفى فى المدينة فى خلافة عثمان رضى الله عنه .

انظر : طبقات خليفه ،١٦ ،أسد الغابه ،٣٨٤/٣ ،تهذيب الاسماء واللغات ، ٢٨٨/١ - ٢٩٠ ، سير اعلام النبلاء ، ٤٦١/١ - ٥٠٠ .

(٤) المحلى ، ٤٤٧/٦ - ٤٥٢ ، بدائع الصنائع ، ٧٨/٢ ، الهداية مع شرحها فتح القدير ، ٥٣/٢ ، رد المحتار ، ٨٧/٢ - ٩٠ -

(٥) انظر: بدائع الصنائع ،٧٨/٢ - ٨٨ ، فتح القدير ،٥٣/٢ .

ففى هذه الحالة لايصير صائما ؛ لأنه لم يقطع عزيمته فصار كما إذا نوى أنه ان وجد غدا غداء يفطر ، وإن لم يجد يصوم .

الحال الثالثة : أن يتردد فى وصف النية بأن ينوى إن كان غدا من رمضان يصوم عنه ، وإن كان من شعبان فعن واجب كقضاء أو كفارة أو نذر .

فهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين وهما رمضان وواجب آخر فى هذا اليوم .

ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه لعدم التردد فى أصل النية .

وإن ظهر أنه من شعبان لايجزيه عن واجب آخر؛لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها ، وأصل النية لايكفيه لكنه يكون تطوعا .

وإن نوى عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان يكره

لأنه ناو للفرض من وجه .

ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه .

وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله .

لأنه يتأدى بأصل النية ، ولو أفسده يجب ألا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه (١) .

ثانيا : المالكية :

للمالكية فى هذه المسألة قولان :

الأول : أن صيام يوم الشك " يكره إذا صامه ليحتاط أى يحتسب به

---

(١) انظر : الهداية مع الفتح ، ٥٦/١ ـ ٥٩ ، فتح القدير ومعه شرح العناية على الهدايه ، ٥٦/٢ ـ ٥٧ ، البحر الرائق ،٢٨٥/٢ ؛ رد المحتار ، ٨٧/٢ ـ ٩٠ .

من رمضان "(١) و " يكره على أرجح القولين "(٢) .

واحتجوا على كراهة صوم يوم الشك بقول عمار بن ياسر(٣) (رضى الله عنه) : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم)(٤) .

قالوا : " كنى بالعصيان عن شدة الكراهة "(٥) .

فإن صامه للاحتياط من رمضان ثم وافقه لم يجزه ووجب عليه أن يقضيه .

وعللوا عدم اجزاء صومه عن صوم رمضان إذا وافقه بأنه لم يجزم بالنية لعدم ثبوت الشهر وقت الشروع فى الصيام ، والصيام يشترط له نية جازمة لاتردد فيها .

---

(١) الفواكه الدوانى ، ٣١٢/١ ، وانظر : التفريع ،٣٠٤/١ ،مواهب الجليل ، ٣٩٢/٢ ، الخرشى على خليل ،٢٣٩/٢ ،شرح الزرقانى على مختصر خليل ،١٩٥٠/٢ .

(٢) شرح الزرقانى على خليل ،١٩٥/٢، انظر:الشرح الكبير ،٥١٤/١ .

(٣) عمار بن ياسر (٥٧ ق هـ - ٣٧ هـ)

هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكنانى صحابى من الموالاة الشجعان ذو الرأى شهد العديد من الغزوات مع النبى صلى الله عليه وسلم قتل بمعركة صفين له أكثر من اثنين وستين حديثا .

انظر : طبقات خليفه ،٢١ ،٥٧ ،حلية الأولياء ،١٣٩/١ - ١٤٣، الاستيعاب ،٤٧٦/٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٤٠٦/١ .

(٤) أخرجه البخارى معلقا ،كتاب الصوم ،باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، ٣٢/٢ ، الدارمى ،كتاب الصوم ، باب فى النهى عن صوم يوم الشك ، ٢/٢ ، ابوداود ، كتاب الصوم ، باب كراهة صوم يوم الشك ، رقم الحديث (٢٣٣٤) ، ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى صوم يوم الشك، رقم الحديث (١٦٤٥) ، الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى كراهية صوم يوم الشك ، رقم الحديث (٦٨٦) ، النسائى ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم الشك ، رقم الحديث (٢١٨٨) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ،٧٠/٣ ،وقال الدارقطنى :اسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات ،١٥٧/٢ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ٤٢٤/١ .

(٥) حاشية الدسوقى ، ٥١٤/١ .

ومثل الصيام الصلاة ، فإن من سلم شاكا فى إتمام صلاته فإنها باطلة حتى ولو تبين له الكمال .

وكذلك من شك فى دخول الوقت ، وصلى فى حالة شكه فإن صلاته تبطل ولو تبين وقوعها فيه (١) .

القول الثانى : قيل إن صيام يوم الشك احتياطا لرمضان حرام وهو رواية عن مالك .

واحتجوا بظاهر حديث عمار السابق فحملوا النهى فيه على التحريم (٢).

ثالثا : الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه لايجوز صوم يوم الشك احتياطا لرمضان فإن صامه عن رمضان لم يصح (٣) .

واستدلوا لذلك بالسنة ، وفعل الصحابه .

أولا : من السنة :

استدلوا بالأحاديث التى تأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء كان شعبان ثلاثين أو تسعة وعشرين يوما ، وأنه إذا لم ير هلال رمضان فلا يتقدم بصوم يوم أو يومين احتياطا لرمضان ، بل لابد من اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .

وفيما يلى أورد بعض تلك الأحاديث :

(١) عن أبى هريره (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ، ٣١٣/١ .
(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٣٩٤/٢ ، شرح الزرقانى على خليل ،١٩٥/٢.
(٣) انظر : المهذب ، ١٨٨/١ ، روضة الطالبين ، ٣٦٧/٢ ،مغنى المحتاج ، ٤٣٣/١ ، نهاية المحتاج ، ١٧٣/٣ .

عليه وسلم : (لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) (١) .

(٢) عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولاتفطروا حتى تروه فإن غم (٢) عليكم فاقدروا له) وفى رواية (فإن أغمى(٣) عليكم فاقدروا له) (٤) .

(٣) عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) (٥) .

(٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين) وفى رواية (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) (٦) .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ،رقم الحديث (١٩١٤) ،مسلم ،كتاب الصوم ،باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم الحديث (١٠٨٢) .

(٢) (فان غم عليكم) معناه حال بينكم وبينه غيم .

(٣) (أغمى) أى حال دون رؤيته غيم أو فتر ونحوه .

(٤) رواه البخارى ،كتاب الصوم ،باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ،رقم الحديث (١٩٠٦) ،ومسلم ،كتاب الصيام ،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته اذا غم فى أوله أو آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، رقم الحديث (١٠٨٠) .

(٥) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، رقم الحديث (١٩٠٧) ، مسلم ،كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ،رقم الحديث (١٠٨٠) .

(٦) البخارى ،كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، رقم الحديث (١٩٠٩) ، ومسلم ،كتاب الصيام ،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال ، رقم الحديث (١٠٨١) .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن المراد بقول النبى صلى الله عليه وسلم:"فاقدروا "أى أكملوا العدة ثلاثين كما فسره حديث " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

(٥) ماروى أن الناس شكوا فى هلال رمضان فبعثوا الى ابن عباس رجلا يسأله لهم عن صيامه فقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله أمده (١) لرؤيته فإن اغمى عليكم فأكملوا العدة)(٢) .

(٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان قال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غدا فجاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قال : نعم ،فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا (٣)فنادى فى الناس صوموا ثم قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ، ولاتصوموا قبله يوما)(٤).

---

(١) (أمده) أى أطال مدته إلى الرؤية ، انظر:صحيح مسلم بشرح النووى،١٩٩/٧.

(٢) أخرجه مسلم ،كتاب الصوم ،باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وإن الله أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون ،رقم الحديث (١٠٨٨).

(٣) بلال بن رباح (... - ٢٠ هـ)

بلال بن رباح الحبشى مولى أبى بكر الصديق ،ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى من السابقين الأولين الذين عذبوا فى الله شهد الغزوات كلها ،وشهد له النبى صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة توفى فى دمشق ،روى له البخارى ومسلم (٤٤) حديثا .

أنظر:طبقات خليفه ،١٩، ٢٩٨،حلية الأولياء ،١٤٧/١ - ١٥١،تهذيب الأسماء واللغات ،١٣٦/١ - ١٣٧،سير أعلام النبلاء ،٣٤٧/١ .

(٤) أخرجه ابوداود ،كتاب الصيام ،باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم الحديث (٢٣٤٠) ، ابن ماجه ،كتاب الصوم ،باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ،رقم الحديث (١٦٥٢) ،الترمذى ،كتاب الصيام ،باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ،رقم الحديث (٦٩١) .

قال الترمذى : العمل على هذا الحديث عن أكثر أهل العلم ،٧٥/٣، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ،٤٢٤/١ .

ثانيا : استدلالهم بفعل الصحابة :

نقل عن كثير من الصحابة (رضى الله عنهم) أنهم كانوا ينهون عن صيام يوم الشك إذا نوى به رمضان احتياطا ، وأنهم كانوا يأمرون من يصوم هذا اليوم بالفطر وكان بعضهم يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه (١) .

والبعض الآخر يقول : لأن افطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من أن أزيد فيه يوما ليس منه (٢) .

فيؤخذ من فعل الصحابة وأقوالهم أنهم فهموا من سنة النبى صلى الله عليه وسلم حرمة صيام يوم الشك .

رابعا : الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا حصل شك فى اليوم الذى يلى التاسع والعشرين من شعبان هل هو آخر يوم من شعبان أو الأول من رمضان ؟ .

فإن كانت السماء فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان صحوا ، ولا غيوم ونحوها فيها أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، ولم يصوموا يوم تلك الليلة حيث أن صيامه احتياطا لرمضان مكروه .

لأنه يوم الشك المنهى عن صيامه (٣) .

ولأن صيام هذا اليوم تقديم لرمضان بيوم ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٤) .

---

(١) انظر : المحلى ، ٤٤٧/٦ - ٤٥٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤٢٢/٦ - ٤٣٢ ، فتح البارى ، ١٢٠/٤ ، فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٩/٢٥ ، ابن القيم ، ابوعبدالله محمد بن ابى بكر الزرعى ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، الطبعة الرابعة عشره ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ٤٦/١ .

(٣) انظر:المغنى ، ٨٧/٣ ، شرح منتهى الارادات ، ٤٣٨/١ .

(٤) انظر : المغنى ، ٨٧/٣ .

إما إن كان فى مطلع الهلال فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان موانع تمنع من رؤيته كالغيم ، أو القتر أو الدخان ونحوها ، بحيث لايمكن رؤية الهلال فجاء فى رواية عندهم :

أن صوم يوم الشك منهى عنه اختارها جماعة من أصحاب الامام أحمد.

فعلى هذه الرواية قيل يكره صومه ، وقيل النهى للتحريم(١) .

القول الثانى : جواز صوم يوم الشك عن رمضان قال بذلك جماعة من الصحابة منهم على ، وعائشة ، وعمر وابن عمر وانس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر(٢) ، وأبوهريرة ومعاوية(٣) وعمرو بن العاص (٤) وغيرهم .

---

(١) انظر: المبدع ،٦/٣ ،ابن مفلح ابوعبدالله محمد ، الفروع ،راجعه عبدالستار احمد فرج (بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٧ م) ١١٧/٣ – ١٢٥ ، الانصاف ، ٢٧٠/٣ .

(٢) اسماء بنت ابى بكر (٠٠٠ – ٧٣ هـ)

هى أسماء بنت ابى بكر الصديق عبدالله بن قحافه ،صحابية جليلة القدر ، هى أخت عائشة لأبيها ، وأم عبدالله بن الزبير ، سميت ذات النطاقين ؛ لأنها صنعت للرسول صلى الله عليه وسلم طعاما حين هاجر وربطته بنطاقها ،كانت فصيحة شاعرة لها فى الصحيحين نحو (٥٦) حديثا ،توفيت بمكة بعد أن فقدت بصرها .

انظر: الاستيعاب ،٢٣٢/٤ ،سير أعلام النبلاء ،٢٨٧/٢ ،الاصابة ٢٢٩/٤ ،كحالة ،عمر رضا ،أعلام النساء (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م) ٤٧/١ .

(٣) معاوية بن أبى سفيان (٥ ق هـ – ٦٠ هـ)

هو معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشى الأموى صحابى جليل يعد مؤسس دولة بنى أميه بالشام ،وهو أحد دهاة العرب الكبار ،كان فصيحا حليما وقورا ولد بمكة وأسلم عام الفتح.

انظر: أسدالغابة ،٣٤٥/٤،سيرأعلام النبلاء ،١١٩/٣، الاصابه ،٤٣٣/٣ ، شذرات الذهب ، ٦٥/١ .

(٤) عمرو بن العاص (٥٠ ق هـ – ٤٣ هـ)

هو عمرو بن العاص بن وائل ، أبوعبدالله السهمى القرشى ، صحابى جليل من ذوى الرأى والحزم والفطنة والدهاء على يديه فتحت مصر ،اسلم فى هدنة الحديبيه له ٣٩ حديثا .

انظر : الاستيعاب ،٤٩٣/٣ ،سير اعلام النبلاء ،٢٥٤/٣ ، الاصابة ، ٢/٣ ،شذرات الذهب ،٥٣/١ .

وجماعة من التابعين منهم مجاهد(١) وطاووس (٢) ، وسالم بن عبد الله (٣) وغيرهم (٤) .

وإلى ذلك ذهب الامام أحمد فى الرواية الثانية عنه (٥) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه " .

وقال أيضا " الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه ، وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم ... وأما ايجاب صومه فلا أصل له فى كلام أحمد ، ولا كلام أحد من اصحابه ، لكن كثيرا من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه ايجاب صومه ، ونصروا ذلك القول " .

---

(١) مجاهد (٢١ - ١٠٤ هـ)
هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومى شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، كان ثقة فقيها ورعا عابدا مفتيا ، له كتاب فى التفسير .
انظر : حلية الأولياء ٢٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ ، الأعلام ، ٢٧٨/٦ .

(٢) طاووس (٣٣ - ١٠٦ هـ)
هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولانى الهمدانى ، بالولاء ، من كبار التابعين فى الفقه ورواية الحديث ، توفى حاجا بالمزدلفة أو منى ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك .
انظر : حلية الأولياء ، ٣/٤ ، ٢٣ ، سير أعلام النبلاء ، ٣٨/٥ ، تهذيب التهذيب ، ٨/٥ ، شذرات الذهب ١٣٣/١ ، الأعلام ، ٢٢٤/٣ .

(٣) سالم بن عبد الله (... - ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك)
هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن كبار التابعين وثقاتهم كان ورعا زاهدا .
انظر : حلية الأولياء ، ١٩٣/٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٤٥٧/٥ ، تهذيب التهذيب ، ٤٣٦/٣ ، شذرات الذهب ، ١٣٣/١ .

(٤) انظر : المجموع ، ٤٠٨/٦ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠٠/٢٥ ، زاد المعاد ، ٣٢٧/١ ، كشاف القناع ، ٣٠١/٢ ، نيل الاوطار ، ٢٦٦/٤ .

(٥) انظر : المبدع ، ٤/٣ ، الفروع ، ١١٧/٣ ، ١٢٥ ، الانصاف ، ٢٦٩/٣ ، ٢٠٧ ، كشاف القناع ، ٣٠١/١ .

وقال أيضا : " وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه "(١) .

وقال صاحب الفروع : " لم أجد عند أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به ، فلا تتوجه اضافته اليه "(٢) .

وقد رجح هذا القول ، ومال إليه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم (٣) .

أدلة هذا القول :

استدلوا لذلك بدليلين :

الأول : مانقل عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يصومون يوم الغيم الذى يشك فى أنه من رمضان أو شعبان احتياطا لا وجوبا .

ويصومونه على أنه ان كان من رمضان فهو فرضهم ، وإلا فهو تطوع.

وقالوا : ويدل على أنهم كانوا يصومونه على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا أمور منها .

أولا : ماروى عن بعض الصحابة (رضى الله عنهم) فى جواز فطر يوم الشك .

فهذا ابن عمر يقول : " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه " .

ثانيا : أن الصحابة الذين صاموا يوم الشك لو فهموا من النصوص النبوية الوجوب لكانوا يأمرون بذلك أهلهم وغيرهم ، ولم يكونوا يقتصرون على صومه فى خاصة أنفسهم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٢٥/٩٩ ، ١٢٣ .

(٢) الفروع ، ٣/٧ .

(٣) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ،٢٥/٩٩ - ١٢٣ ،زاد المعاد ،١/٣٣٢ - ٣٣٣.

ثالثا : أن غالبية الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا لايصومون يوم الشك ولم يصرحوا بتحريمه ،والذين صاموه لم ينكروا عليهم تـــــرك صيامهم ، فمن أفطر أخذ بعدم وجوب صيامه ومن صامه أخذ بالاحتيـــــاط والتحرى (١) .

رابعا : أن أصول الشريعة تدل على أن المشكوك فى وجوبه لايجـــب فعله ولايستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطا فلم تحرم أصول الشريعـــة الاحتياط ولم توجبه بمجرد الشك .

فمن شك فى وجوب الزكاة أو كفارة أو غير ذلك لايلزمه فعلـــه ، ويستحب له أن يفعله احتياطا لا وجوبا .

وكذلك إذا شك هل أحدث ؟ أم لا ؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لـــم يتوضأ ، وإذا شك هل الزكاة الواجبه عليه مائة أو مائة وعشرون ؟ فإنـــه يستحب له أن يؤدى الزيادة ، وإن لم يؤدها فلا شئ عليه ، ومن شك فـــى طلوع الفجر فى رمضان فإن شاء أمسك وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وامساك الشاك عن الأكل أفضل احتياطا للصوم .

والأمثله على هذه القاعدة الشرعية كثيرة :

ويدخل تحت هذه القاعدة مسألة صيام يوم الشك حيث إن من شك فـــى اليوم الذى يلى اليوم التاسع والعشرين - لغيم ونحوه - هل هو اليـــوم الثلاثون من شعبان أو الأول من رمضان ؟ فانه لايجب صيام هذا اليوم ولايحرم تركه لكن يجوز صيامه ويجوز فطره والأفضل صيامه بنية رمضان إن كان منه ، وإلا تطوعا احتياطا لرمضان (٢) .

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الاسلام ، ٢٥/٩٩ - ١٠٠ ، ١٢٣ - ١٢٤ ، زاد المعاد ، ١/٣٣١ - ٣٣٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٢٥/١٠٠ ، ١٢٤ ، زاد المعاد ، ١/٣٣١ - ٣٣٢ .

القول الثالث : فى حكم صيام يوم الشك من رمضان :

أنه يجب صومه بنية رمضان احتياطا ، ويجزئه صومه عن رمضان إن بان منه .

ذهب إلى ذلك الامام أحمد فى رواية عنه (١) .

جاء فى الكشاف : " والمذهب يجب صومه أى صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم ، أو قتر ، ونحوهما بنية رمضان حكما ظنيا لوجوبه احتياطا لايقينا "(٢) .

قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب اختارها أكثر شيوخ أصحابنا (٣)

وقال صاحب الانصاف : " وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه . وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف ، وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه . وهو من مفردات المذهب "(٤) .

أدلة القائلين بوجوب صيام يوم الشك :

أولا : استدلالهم بالسنه :

(١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنما الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولاتفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له)(٥) .

قال نافع : فكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا مضى من شعبان تسع

---

(١) انظر : المقنع ، ٣٥٦/١ ، المبدع ، ٤/٣ ، التنقيح، ٨٩ ، شرح المنتهى ، ٤٣٨/١ .

(٢) كشاف القناع ، ٣٠١/٢ .

(٣) انظر : المقنع ، ٣٥٦/١ ، المغنى ، ٨٩/٣ .

(٤) الانصاف ، ٢٦٩/٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا ، رقم الحديث (١٩٠٧)،مسلم ، كتاب الصيام ،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤيته ،رقم الحديث (١٠٨٠) .

وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فإن رئى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما .

والدلالة من الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

أن معنى اقدروا له أى ضيقوا له العدد من قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾(١) أى ضيق عليه وقوله عز وجل :﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾(٢) والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما (٣) .

الوجه الثاني : أن راوى الحديث وهو ابن عمر كان يصبح يوم الشك صائما ، ففعل ابن عمر هذا يدل على أن هذا هو تفسير الحديث فيجب الرجوع اليه (٤) .

(٢) ماروى عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل " هل صمت من سرر(٥) شعبان شيئا ؟ قال : لا وفى لفظ " أصمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ " قال : لا قال : " فاذا أفطرت فصم يومين"(٦).

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل الرجل عن صيام سرر شعبان فلما أجاب بالنفى قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " صم يومين

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية (٧) .
(٢) سورة الرعد ، من الآية (٢٦) .
(٣) المغنى ، ٣/٩٠ .
(٤) نفس المصدر ، ٣/٩٠ .
(٥) (السرر) بفتح السين المهملة وجواز ضمها وكسرها . معناه آخر الشهر سمى بذلك ، لأن القمر يستتر فيها .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٢/٣٥٩ .
(٦) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ،باب الصوم من آخر الشهر ،رقم الحديث (١٩٨٣) ،مسلم ،كتاب الصوم ،باب صوم سرر شعبان ،رقم الحديث (١١٦١) .

مكانه " بعد انقضاء رمضان ، فدل ذلك على جواز صوم يوم الشك ، لأن سرر شعبان هو آخر يوم منه .

ثانيا : استدلالهم بالقياس :

حيث قالوا : ان صيام يوم الشك شك فى أحد طرفى الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان ، فوجب صومه قياسا على الطرف الآخر وهو الثلاثون من رمضان اذا حصل فيه شك أنه الأول من شوال فانه يجب صومه باجماع العلماء (١) .

ثالثا : احتجاجهم بأقوال الصحابة :

ثبت عن على بن أبى طالب أبي هريرة وعائشة (رضى الله عنهم) أنهم كانوا يقولون : " لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان " (٢) .

رابعا : احتجاجهم بالمعقول :

قالوا : ولأن فى ايجاب صيام يوم الشك احتياطا لديننا وابتعادا عن مواطن الاشتباه والشك ، والصيام من العبادات التى يحتاط لها ، لذلك وجب صومه بخبر الواحد ، ولم يفطر الا بشهادة اثنين (٣) .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين العلماء فى حكم صيام يوم الشك إلى تعارض الأدلة والآثار الواردة فى حكم صيامه فبعضها يمنع صيام يوم الشك على أنه من رمضان ، وبعضها يبيح صومه فهذا التعارض سبب اختلافا بين الفقهاء ،واشتباها فى حكم صيامه .

---

(١) انظر : المغنى ، ٣/٩٠ .
(٢) انظر : المغنى ، ٣/٩٠ ، المبدع ، ٣/٥ ، كشاف القناع ، ٢/٣٠٢ .
(٣) انظر : المغنى ، ٣/٩٠ ، المبدع ، ٣/٥ ، كشاف القناع ، ٢/٣٠٢ .

مناقشـــــة الأدلـــــــة :

مناقشة أدلة القائلين بكراهة صيام يوم الشك عن رمضان :

أولا : يناقش استدلالهم بحديث (لايصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا) بأن هذا الحديث لايعرف ولا أصل له . أورد ذلك الذين احتجوا بهذا الحديث قال صاحب فتح القدير : " هذا الخبر لم يعرف وقيل لا أصل له "(١) .

ثانيـــا : يناقش احتجاجهم بما نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا ينهون عن صيام يوم الشك بأن هذا لاحجة لهم فيه ، لاحتمال أنهم تركوا صيامه لحرمة صيامه لا لكراهته . إذ أنهم كانوا يصومون ذلك اليوم تطوعا ومن القواعد المقررة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

فإن قالوا : إن ماحكى عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - من صيام يوم الشك ينفى الحرمة .

يجاب على ذلك بأنه لا حجة فى فعل صحابى أو قوله خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث ثبت عنه أحاديث صحيحة تنهى بصراحة ووضوح عن تقدم شهر رمضان بيوم أو يومين وتأمر باتمام شهر شعبان ثلاثين يوما اذا لم ير هلال رمضان .

مناقشة أدلة القائلين باستحباب صيام يوم الشك :

أولا : يناقش احتجاجهم بصيام بعض الصحابه - رضوان الله عليهم - وأن صيامهم له كان على سبيل الاحتياط والتحرى من وجهين :

الوجـــه الأول : أن فعل هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - وصيامهم يوم الشك مخالف للنصوص النبوية الصحيحة الناهية عن صيامه ، ولأمره باتمام شعبان - اذا لم ير الهلال - ثلاثين يوما فالنهى هنا يفيد التحريم ، والأمر يفيد الوجوب .

---

(١) فتح القدير ، ٥٤/١ .

الوجـــه الثانـــى : أنه حكى عن كثير من الصحابه ـ رضوان اللـــه عليهم ـ آثار تنهى عن صيام يوم الشك .

" وان قدر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصـــوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى "(١) .

وإن قدر أنها لاتعارض بينها فهنا طريقان للجمع :

الطريق الأول :

حمل آثار الصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ الذين نقل عنهم جـــواز صوم يوم الشك على التطوع ، أو النذر ، أو قضاء أو كفارة ، لا علـــى أنها ان كان من رمضان فهو فرضهم .

وحمل آثار الصحابة الذين نهوا عن صوم يوم الشك على النهى عـــن تقدم شهر رمضان بيوم أو يومين على أنه من رمضان .

وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص ، وقواعد الشرع .

الطريـــق الثانـــى :

حمل فعل من نقل عنهم صيام يوم الشك على أنهم يصبحون ممسكين عـــن المفطرات حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينه بالرؤية ؟ فظـــن الراوى أنهم كانوا صائمين .

ويدل عليه قول ابن عمر : " لا أتقدم قبل الامام " وقوله " لـــو صمت السنه لأفطرته " يعنى يوم الشك فهذا تصريح منه بأنه لايعتقد الصيـام فى ذلك اليوم ، وإنما كان ممسكا تعظيما لحرمة رمضان وإلا فإن امساكـــه لايسقط عنه الواجب لو ثبت كونه من رمضان لعدم النية الجازمة (٢) .

وبهذا الجمع بين الآثار المتعارضة ، يتبين أنه ليس هناك نص صريح

---

(١) زاد المعاد ، ٣٣٢/١ .
(٢) المجموع ، ٤٢٢/٦ .

واضح الدلالة عن الصحابة رضوان الله عليهم يفيد أنهم كانوا يقولون باستحباب صوم يوم الشك بنية رمضان ، إنما غاية مانقل عنهم أنهم صاموه ، ولايعلم عن أى شىء كان ذلك الصيام ؟ .(١)

وكيف يظن بالصحابة - رضوان الله عليهم - مخالفة السنة وهم أكثر الناس اقتفاء لآثار النبى صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله ؟.

ثانيا : مناقشة قولهم أن أصول الشريعه تدل على أن المشكوك فى وجوبه يستحب فعله احتياطا .

يجاب عن ذلك " بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تبينت السنه فاتباعها أولى "(١) .

والسنة النبوية تنهى عن صوم يوم الشك وعن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أويومين ، وتأمر باتمام شهر شعبان ثلاثين يوما إذا لم ير الهلال .

فإذا علم ذلك تعين الأخذ بالنصوص النبوية الصريحة الناهية عن صوم يوم الشك وعدم مخالفتها .

قال العلامة ابن القيم (رحمه الله) :

" إن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط فى موافقة السنة ، وترك مخالفتها ، فالاحتياط كل الاحتياط فى ذلك ،وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط فى ذلك ... قال شيخنا (٢) : والاحتياط حسن ، مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط "(٣) .

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٥٤/٢٦ .

(٢) يشير الى شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية .

(٣) إغاثة اللهفان ، ١٦٢/١ .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب صيام يوم الشك عن أول يوم من رمضان:

أولا : يناقش استدلالهم بحديث (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا) من عدة وجوه.

الوجه الأول: أن المرويات عن ابن عمر (رضى الله عنه) اختلفت اختلافا يؤول إلى أن يكون حجة لمن يرى حرمة صيام يوم الشك من رمضان ، فإن بعض الرواة قال فى حديثه عنه " فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما". وفى رواية عنه " فاكملوا العدة ثلاثين " وفى رواية عنه " فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين " وكلها روايات صحيحة فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث فسرت هذه الروايات المجمل ، وأوضحت المشكل .

لأن قوله صلى الله عليه وسلم : " فاقدروا له " مجمل فسره برواية " فعدوا له ثلاثين يوما " و " فاكملوا العدة ثلاثين " و" فاقدروا له ثلاثين " مع موافقة أبى هريرة ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثانى: أن تفسير " اقدروا له " بضيقوا شعبان بصوم رمضان وذلك بجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ثم صيام مابعد التاسع والعشرين على أنه الأول من رمضان تفسير بعيد ، وتأويل ضعيف ؛لأن الروايات الأخرى الصحيحة عن ابن عمر وعن غيره من الصحابة فسرت الحديث وبينت أن معناه : إذا حصل اشتباه فى هلال رمضان ، وشككتم هل مايلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان هو الثلاثون فيه أو الأول من رمضان ؟ فإنه فى هذا الحالة يقدر شهر شعبان ثلاثين يوما ثم يصام اليوم الحادى والثلاثون .

ولاشك أن تفسير الشارع وبيانه أولى من الرجوع إلى تفسير غيره .

ويؤكد هذا المعنى ماجاء عند جماهير أهل اللغة حيث قالوا : قدرت الشئ ، وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد قدرته تقديرا

أى اكملته واتممته ، واتيان التقدير بمعنى الكمال والتمام وارد فى كتاب الله قال تعالى : ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾(١) أى تماما ، وقال تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴾(٢) أى أتممناه (٣) .

الوجه الثالث : يناقش استدلالهم بما روى عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال بما يأتى :

أن ابن عمر (رضى الله عنهما) كان يصوم يوم الشك ، ويفتى خلاف ذلك ، وفتياه أصح من فعله ، لتطرق التأويل إلى فعله فقد روى أن أناسا سألوا ابن عمر فقالوا : نسبق قبل رمضان حتى لايفوتنا منه شىء . فقال ابن عمر (رضى الله عنهما) : أف أف صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة "(٤) .

وروى أن ابن عمر (رضى الله عنه) أمر رجلا بأن يفطر فى اليوم الذى يشك فيه "(٥) .

قال الخطيب البغدادى :

" وهذا هو الأشبه بابن عمر ؛ لأنه لايجوز الظن به أنه خالف النبى صلى الله عليه وسلم ، وترك قوله الذى رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو اكمال العدة ، فيجب أن يحمل ماروى عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينه بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما .

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية (٣) .
(٢) سورة المرسلات ، الآية (٢٣) .
(٣) انظر المجموع ، ٤٢٥/٦ .
(٤) ذكره النووى فى المجموع ، ٤٢٢/١ ، وقال رواه الخطيب باسناد صحيح إلا أن فيه عبدالعزيز بن حكيم قال يحى بن معين : هو ثقه وقال : أبوحاتم ليس بقوى يكتب حديثه .
(٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى ، ٤٠٩/٤ .

ويدل على ذلك أنه كان لايحتسب به ولايفطر إلا مع الناس .

ويدل عليه أيضا قوله : " لا أتقدم قبل الامام " وقوله " لو صمت السنة لأفطرته ، يعنى يوم الشك ... وهذا تصريح منه بأنه كان لايعتقد الصيام فى ذلك وإنما كان ممسكا (فإن قيل) فما الفائدة فى امساكه بلا نية للصوم لأنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه .

(قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد فى اقتفاء آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء بافعاله وطريقة ابن عمر فى ذلك مشهورة محفوظة "(١) .

وأيضا لو لم يكن لفعل ابن عمر وجه إلا وجوب صيام يوم الشك لم يكن فيما قاله حجة لثبوت السنن الصريحة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن صيام يوم الشك فلا حجة فى قول أو فعل أحد من الصحابة أو غيرهم مع قول النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ليس أحد من الناس إلا ويؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : يناقش استدلالهم بحديث " أصمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ قال : لا قال : " فإذا أفطرت فصم يومين " وسرر الشهر آخره .

أجيب عن هذا الحديث بعدة اجابات :

قالت طائفة منهم الأوزاعى : سرره أوله .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شىء جوفه ، وقال البيهقى: فعلى هذا أراد أيام البيض، ورجح هذا أن فى بعض الروايات " أصمت من سرة هذا الشهر " وسرته وسطه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

---

(١) المجموع ، ٦/٤٢٢ - ٤٢٣ .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهيا عنه ، فاستحب له النبى صلى الله عليه وسلم أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : " إلا صوما كان يصومه أحدكم فليصمه " والنهى عن التقدم لمن لاعادة له ، فيتفق الحديثان(١) والله أعلم .

ثالثا : مناقشة احتجاجهم بالقياس :

يمكن مناقشة احتجاجهم بالقياس بأن كل قياس ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ، ويحرم العمل به .

مع أن قياس وجوب صيام يوم الشك - الذى يلى اليوم التاسع والعشرين عن أول يوم من رمضان - على ما إذا حصل اشتباه فى يوم الثلاثين من شهر رمضان هل هو آخر يوم منه أو أول يوم من شوال لاجماع العلماء على أنه يجب صيام هذا اليوم قياس مردود من وجهين :

الوجه الأول : مخالفته للنص فيجب تركه .

الوجه الثانى : الأصل فى كلا الشكيين بقاء الشهر فلا يزول بالشك فإن الأصل فى المقيس بقاء شعبان فإن شك فى اليوم المكمل للثلاثين من شعبان هل هو آخر يوم منه أو أول يوم من رمضان لم يجب صوم ذلك اليوم عملا بهذا الأصل وهو بقاء شهر شعبان ، وإذا شك فى اليوم المتمم للثلاثين من رمضان هل هو آخر يوم منه أو أول يوم من شوال ؟ فإن الأصل بقاء الشهر فيجب صومه .

رابعا : مناقشة احتجاجهم بأقوال الصحابة وأفعالهم :

يناقش هذا بأن صيام هؤلاء مخالف للنصوص الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والناهية عن صيام يوم الشك أو تقدم رمضان بيوم أو يومين .

وأيضا ثبت عن كثير من الصحابة أنهم كانوا ينهون عن صيامه ، وليس

---

(١) انظر تهذيب السنن ، ٣/٢١٩ - ٢٢١ .

قول بعضهم حجة على البعض الآخر .

وتقدم الكلام فى مناقشة هذا الدليل .

خامسا : مناقشة استدلالهم بأن فى صيام يوم الشك احتياطا لديننا . تقدم الكلام فى مناقشة هذا الدليل وخلاصته :

أن الاحتياط حسن مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة ، فإذا أفضى إلى ذلك فالإحتياط ترك ذلك الاحتياط .

القول الراجح

لعل أرجح الأقوال فى حكم صيام يوم الشك هو قول الذين قالوا : إنه لايجوز صيام هذا اليوم عن أول يوم من رمضان ، لقوة أدلتهم ، وسلامة مأخذهم ، وصحة استدلالهم . حيث دلت الأدلة التى احتجوا بها بمجموعها دلالة واضحة لا اشتباه فيها على المنع من صيام اليوم الذى يلى اليوم التاسع والعشرين من شعبان اذا لم ير هلال رمضان تلك الليلة .

ولأن الأدلة التى استدل بها المخالفون ليس فيها دلالة على ماذهبوا اليه ، بل أكثر مامعهم معان مقابلة بأقوى منها .

ولأن ترجيح المنع من صيام يوم الشك يتفق مع ماقرره الفقهاء من قواعد تنص على أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد التحريم والآخر يفيد الحل فإنه يغلب ويرجح جانب الدليل المحرم على الدليل المحلل سواء كان يستفاد من الدليل المحلل الوجوب أو الاستحباب أو الكراهية .

والناظر فى هذه المسألة يتضح له أنها من المسائل التى حصل فى حكمها اشتباه والتباس بسبب تعارض الأدلة .

وأن الخروج من هذا الاشتباه يكون بالاحتياط حيث أن تغليب جانب الحظر على الاباحة يعد من باب الاحتياط ويدل على ذلك ماورد من أدلة فى فصل الأدلة الدالة على البعد عن مواطن الاشتباه .

حيث تدل تلك الأدلة بمجموعها على أن تغليب جانب الحرام على ما اشتبه حاله أن يكون حلالا أو حراما من باب الاحتياط .

المبحث الثاني

اشتباه شهر رمضان على الأسير .

اشتبـــاه شهر رمضـان على الأســـير

إذا اشتبهت الأشهر على أسير مسلم فى دار الحرب ولم يعرف دخـــول رمضان ، أو على سجين ولم يجد من يخبره عن دخوله ، أو على مقيم فـــى بعض النواحى النائية عن المدن ولم يمكنه تعرف الأشهر بالخبر ، أو علـــى مسلم ذهب إلى بلاد الكفار لعلم أو تجارة أو علاج أو عمل ونحوها وهنـــاك التبست عليه الشهور ولم يتمكن من معرفة دخول شهر رمضان .

فإنه يجب على من هذه حاله أن يتحرى ويجتهد فى معرفة دخول الشهر كما يلزمه أن يتحرى فى وقت الصلاة اذا اشتبه عليه دخولها ، وفى القبلة اذا اشتبهت عليه جهتها .

فإن صام بغير اجتهاد ، وظهر له أنه وافق شهر رمضان لم يجزئـــه عنه كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد وتبين له أنه وافقها .

أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد وظهر له أنه صلى فـــى الوقت .

فإنه لايجزئه ، ويلزمه الاعادة " بلا خلاف "(١) .

أما إذا اجتهد وتحرى لمعرفة دخول شهر رمضان فإنه لايخلو من أحـــد أمرين :

الأمر الأول : ألا يظهر له شىء ، ولايغلب على ظنه دخول شهر رمضـــان أو عدم دخوله ففيه قولان :

القـــول الأول : أنه لايلزمه الصيام ، وبهذا قال جمهور الفقهاء (٢) .

القول الثانى : أنه يلزمه الصيام على سبيل التخمين فيختار شهرا ويصومه ويجزئه إن بان له أنه وافقه أو بعده ذهب إلى ذلـــك المالكية (٣) .

---

(١) المجموع ، ٦/٢٨٥ .

(٢) نهاية المحتاج ، ٣/١٥٩ .

(٣) مواهب الجليل ، ١/٤١٨ ، جواهر الاكليل ، ١/١٤٧ .

ولعل الراجح قول الجمهور ؛ لأن من لم يعلم دخول شهر رمضان بيقين ولا ظن لايلزمه الصيام كمن اشتبه عليه دخول وقت الصلاة فإنه لايلزمه أن يصلى حالة اشتباهه .

فإنه صامه لم يجزئه وإن وافق الشهر ؛ لأنه صامه على الشك كما لو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرض (١) .

الأمر الثانى : أن يجتهد ويتحرى ويغلب على ظنه دخول شهر رمضان فانه يلزمه الصيام (٢) .

فإن صام فله خمسة أحوال :

أحدها : ألا ينكشف له الأمر ، ولايعلم هل وافق صيامه شهر رمضان، أو تقدم عليه أو تأخر عنه فهذا يجزئه صومه ولا اعادة عليه (٣) لأنه أدى فرضه باجتهاده الذى يستطيعه ، والظاهر من الاجتهاد الاصابه كما لو اشتبه عليه دخول وقت الصلاة بغيم ونحوه فاجتهد وصلى فصلاته صحيحه (٤) .

الحال الثانية : أن ينكشف له موافقة صومه لشهر رمضان فإنه يجزئه ، لأنه أدى فرضه بالاجتهاد وأصاب كما لو اجتهد فى القبلة ووافقها (٥) ومن الأدلة أيضا اجماع السلف على ذلك (٦) .

فإن قيل لايجزئه وعليه الاعادة؛لأنه صام مشتبها فى الشهر كما لو صام يوم الشك فبان أنه من رمضان لم يجزئه .

---

(١) انظر : المغنى ، ١٦٣/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٦/٢ ، فتح القدير ، ٥٢/٢ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ،٢٠٠/٢ ،الشرح الكبير ،٥١٩/١ ،مغنى المحتاج ، ٤٢٦/١ ، نهاية المحتاج ،١٥٩/٣ ، المبدع ، ١٠/٣ – ١١ ، شرح المنتهى ، ٤٤٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع ،٥٦/٢،الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ،١٥٩/١،المجموع ، ٢٨٥/٦،نهاية المحتاج،١٥٩/٣،المغنى ،١٦٢/٣،شرح منتهى الارادات،٤٤٢/١.

(٤) انظر : المصدر نفسه .

(٥) انظر : المصدر نفسه .

(٦) انظر : المغنى ، ١٦٢/٣ ، المجموع ، ٢٨٥/٦ .

أجيب عن ذلك بأن الاشتباه فى الشهر إنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد كما لو اشتبهت عليه القبلة أو دخول وقت الصلاة .

وفارقت هذه الحاله مسألة من صام يوم الشك فبان من رمضان فإنه لايجزئه ؛ لأن يوم الشك ليس بمحل الاجتهاد فإن الشرع أمر بالصوم عند أمارة عينها - وهى رؤية الهلال أو اتمام شهر شعبان ثلاثين يوما - فان لم توجد لم يجز الصوم(١) .

الحال الثالثة : أن يتبين أن صومه صادف مابعد شهر رمضان فانه يجزئه (٢) . لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه (٣) .

وهذا الصيام يعتبر قضاء لأنه خارج وقته ، فيلزم فيه اتفاق الشهرين فى عدد الأيام ، فإذا كان الشهر الذى صامه تسعة وعشرين يوما ، ورمضان ثلاثين لزمه أن يصوم يوما واحدا لاكمال الثلاثين .

وإن كان رمضان ثلاثين وشوال تسعة وعشرين صام يومين ، يوما لأجل يوم العيد ، ويوما لأجل النقصان ؛ لأن القضاء على قدر مافات من الأيام .

وإن كان رمضان تسعة وعشرين ، وشوال ثلاثين فلا يلزمه شىء .

وإن وافق صيامه ذا الحجة فإن كان هو ورمضان ثلاثين صام أربعة أيام واحداً بدل يوم العيد ، وثلاثة بدل أيام التشريق ، لأن الصوم منهى عنه فى هذه الأيام .

وان كان رمضان ثلاثين ، وذو الحجة تسعة وعشرين لزمه صيام خمسة أيام يوم للنقصان وأربعة أيام ليوم العيد وأيام التشريق .

وإن كان رمضان تسعة وعشرين وذو الحجة ثلاثين قضى ثلاثة أيام(٤).

---

(١) انظر : المغنى ، ١٦٢/١ ، المجموع ، ٢٨٥/٦ .
(٢) المراجع السابقه .
(٣) المجموع ، ٢٨٥/٦ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٦/٢ - ٨٧ ، الشرح الكبير ، ٥١٩/١ ،المجموع ٢٨٥/٦ ، المغنى ، ١٦٢/٣ .

الحال الرابع : إن تبين له أن صومه صادف ماقبل شهر رمضان فإنه لايجزئه ويجب عليه قضاء مافاته (١) .

" لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء فلم يعتد له بما فعله "(٢) .

" ولأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه "(٣) كما لو تحرى فى وقت دخول الصلاة فصلى قبل الوقت فعليه الاعادة .

الحال الخامس : أن يوافق بعض صومه رمضان دون البعض الآخر فما وافق رمضان وبعد رمضان يجزئه كما فى الحالين الثانى والثالث .

وما وافق قبل رمضان لايجزئه كما فى الحال الرابع والخامس (٤).

اعتراض والجواب عليه :

قد يعترض على الفقهاء كيف يقولون بصحة صيام الأسير والمحبوس ونحوهما إذا اشتبه عليهم شهر رمضان إذا وافق صيامهم رمضان أو مابعده أو اشتبه عليهم أصاموا قبله أو بعده ؟ .

ونجد أنهم فى صيام يوم الشك قالوا بعدم صحة صيام من صامه عن رمضان اذا وافقه مع أن النية فى كلا المسألتين مترددة وغير جازمة .

ويجاب عن ذلك :

بأن الأسير ونحوه معذور فى صيامه بنية مترددة لعدم قدرته على معرفة دخول شهر رمضان لا بالرؤية ولا بالاخبار ولا بالعدد . فللضرورة صار الواجب عليه هو الاجتهاد فما أداه اليه اجتهاده عمل به .

---

(١) انظر: المبسوط، ٥٩/٣، بدائع الصنائع، ٨٦/٢، شرح الزرقانى على مختصر خليل، ٢٠٠/١، الشرح الكبير، ٥١٩/١، المهذب، ١٨٠/١، نهاية المحتاج، ١٥٩/٣، مغنى المحتاج، ٤٢٦/١، المبدع، ١٠/٣ - ١١، كشاف القناع، ٣٠٧/٢ - ٣٠٨، شرح المنتهى، ٤٤٢/١ .

(٢) المجموع، ٢٨٤/٦ .

(٣) المغنى، ١٦٢/٣ .

(٤) المرجع السابق .

أما حصول الاشتباه فى هلال رمضان فهو من الأمور المعتادة الحدوث ، والمتجددة النزول والواجب عند عدم رؤية الهلال إكمال شعبان ثلاثين يوما ولايصار إلى الاجتهاد للقدرة على غيره .

فالفارق بين المسألتين أن مسألة صيام الأسير المحل قابل للاجتهاد ، وصيام يوم الشك المحل غير قابل للاجتهاد وانما يرجع إلى اكمال العدد كما أمر الشارع بذلك .

قال العلامة ابن القيم : " والذى تقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه فى ذلك التفرقة بين المعذور والقادر ، فالمعذور لايجب عليه الاعادة اذ لم ينسب إلى تفريط ، وقد فعل ما أداه اليه اجتهاده وأصاب فهو كالمجتهد المصيب .

وعلى هذا إذا تحرى الأسير وفعل جهده وصام شهرا يظنه رمضان وهو يشك فيه فبان رمضان أو مابعده أجزأه مع كونه شاكا فيه "(١) .

بعد عرض أقوال الفقهاء فى مسألة اشتباه الأشهر على الأسير ونحوه ، نلاحظ مايلى :

أن سبب الاشتباه هو الجهل حيث أن عدم علم الأسير ونحوه بتحديد شهر رمضان عن غيره من الشهور لفقد الأدلة وانعدامها سبب له اشتباها ترتب عليه التوقف عن الصيام حتى يجد طريقا يخرج به من هذا الاشتباه .

ونلاحظ أن الفقهاء قرروا أن الطريق للخروج من هذا الالتباس هو الاجتهاد والتحرى فى طلب شهر رمضان فإذا غلب على ظن المكلف أن شهرا ما هو شهر الصيام وجب عليه الصيام ولا أعادة عليه .

وبهذا يتضح لنا أن قواعد الفقهاء تقرر أنه فى حال الاشتباه الذى أوجبه الجهل وتعذر معه الوقوف على حقيقة الأمر لفقد الأدلة فإنه يعمل بالتحرى للوصول للمتحرى عنه وما أداه اليه غالب ظنه يأخذ به ويصبح صحيحا فى الشرع .

---

(١) بدائع الفوائد ، ٣/٢٧٤ .

المبحث الثالث

الاشتباه في اداء الصيام وعدده .

الاشتباه في أداء الصيام وعدده

المطلب الأول : حكم من اشتبه أن عليه صياما :

لو اشتبه المكلف هل عليه صيام أو لا ؟فانه لايلزمه أن يصوم شيئا ؛ لأن الأصل براءة ذمته حيث خلق الله تبارك وتعالى الذمم بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق .

يقول صاحب قواعد الأحكام موضحا ذلك " فمن أشتبه هل لزمه شيء من العبادات كالطهارة أو الصلاة أو الصيام ونحوها فإنه لايلزمه شيء من ذلك لأن الأصل براءة ذمته ، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والاجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها "(١) .

المطلب الثاني : حكم من اشتبه في أداء الصوم :

من كان عليه صيام لله تبارك وتعالى ثم حصل عنده اشتباه هل أدى هذا الصيام أو لا ؟ .

أو حصل الاشتباه في الاتيان بأحد أركانه أو أحد شروطه ، فإنه يلزمه القيام به؛ لأن الأصل عدم الاتيان به .

يقول ابن القيم : " إذا كان عليه حق لله عز وجل من صلاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو صيام وشك هل أتى به أو لا لزمه الاتيان به "(٢) .

ويقول صاحب قواعد الاحكام : " من لزمه طهاره أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة ... ثم شك في أداء ذلك ... فإنه يلزمه القيام به لأن الأصل بقاؤه في عهدته "(٣) .

---

(١) قواعد الاحكام ، ٤٢/٢ بتصرف .
(٢) بدائع الفوائد ، ٢٧٣/٣ .
(٣) قواعد الاحكام ، ٤٢/٢ .

المطلب الثالث : حكم من اشتبه فى عدد مافاته من شهر الصيام :

من أفطر عدة أيام من شهر رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه أو بغير عذر كترك النية عمدا أو سهوا ثم حصل اشتباه له فى عدد مافاته من الايام فكيف يقضى مافاته ؟ .

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يلزمه الأكثر (١) ولذلك عدة صور منها :

(١) إذا اشتبه على المكلف هل فاته من شهر رمضان عشرة أيام أو تسعة أيام ؟ لزمه صيام الأكثر وهو عشرة أيام(٢) .

(٢) إذا اشتبه على المكلف عدد الأيام التى فاتته من رمضان فإنه يقال له كم تجزم أنك صمت من شهر رمضان فإذا قال : كذا وكذا فإنه يلزمه قضاء مازاد على ماتيقن أنه صامه .

لأن الأصل شغل ذمته بصيام كل الشهر فلا تبرأ بالاشتباه فى أدائه بل لابد من اليقين من فعله ، كما لو ترك صلاة واشتبه أنها أى صلاة ، يلزمه صلوات يوم وليله عملا بالاحتياط فكذلك فى مسألة الصوم؛لأن الذمة إذا آعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين .

القول الثانى : يلزمه الأقل (٣) فيقال له ماعدد الأيام التى تجزم انك تركت صيامها فإذا قال خمسة أيام واشتبه فى الزيادة لزمه قضاء ماجزم بتركه وهو خمسة أيام دون مازاد عليها .

---

(١) انظر : السيوطى ، الاشباه والنظائر ، ٥٦ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ٦١ .

(٢) انظر : السيوطى ، الاشباه والنظائر ،

(٣) الحموى ، احمد بن محمد ، غمز عيون البصائر ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ٢١١/١ .

لأنه بقضاء صيام الأيام التى تيقن أنها فاتته يصبح مشتبها فى وجوب مازاد عليها فلا يلزمه بمجرد الاشتباه وجوب القضاء؛لأن الوجوب لايثبت بمجرد الاشتباه .

ولعل القول الثانى أرجح؛لأن من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن .

أما قياس من اشتبه عليه عدد مافاته من صيام رمضان على من اشتبه فى عين الصلاة التى فاتته فيمكن أن يجاب عنه بأن مسألة الاشتباه فى تعيين الصلاة الفائتة مع الجزم بأنها واحدة فلا يخرج عن العهدة إلا بقضاء الخمس ، والاشتباه فى الصيام ليس على وزنه ؛ لأنه متردد فيما عليه من الأقل والأكثر ، وقضية كلام الفقهاء فى نظائره الأخذ بالأقل لأنه المتيقن(١) .

فمن اشتبه عليه هل غسل اثنتين أو ثلاثا ؟ بنى على الأقل .
ومن اشتبه عليه هل صلى ركعتين أو ثلاثا ؟ بنى على الأقل .
ومن اشتبه عليه هل طلق واحدة أو اكثر ؟ بنى على الأقل .

لأن مازاد على ذلك فى هذه المسائل مشتبه فيه فلا تجب الزيادة بمجرد الاشتباه .

---

(١) غمز عيون البصائر ، ٢١١/١ .

المبحث الرابع

حكم افطار المريض إذا اشتبه في زيادة مرضه .

حكم افطار المريض إذا اشتبه في زيادة مرضه .

قبل بيان حكم افطار المريض إذا اشتبه فى زيادة مرضه يحسن أن نعرف المرض وضابطه المبيح للفطر .

أولا : تعريف المرض :

المرض : بفتح الميم والراء مصدر مرض بفتح الميم وكسر الراء .

قال ابن فارس : " الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على مايخرج به الانسان عن حد الصحه فى آى شىء كان "(١) .

وجاء فى لسان العرب : " المرض السقم نقيض الصحة "(٢) .

فالمقصود بالمرض هنا هو حال توجب تغير البدن من الصحة والاعتدال إلى السقم والاضطراب .

والمرض يجيز الفطر ، أجمع على ذلك أهل العلم لقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٤)

ضابط المرض المبيح للفطر :

حدد جمهور الفقهاء(٥) المرض المبيح للفطر بأنه الشديد الذى يشق معه الصوم مشقة شديدة ، أو يخاف الهلاك منه إذا صام ، أو يخشى

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ٣١١/٥ ، مادة مرض .
(٢) لسان العرب ، ٩٨/٩ .
(٣) انظر : المغنى ، ١٤٧/٣ ، بداية المجتهد ، ٩٥/١ ، كشاف القناع ، ٢٩٣/٢ .
(٤) سورة البقرة ، من الآية (١٨٥) .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٤/٢ ، فتح القدير ، ٧٩/٢ ، رد المحتار مع حاشيته ، ١١٦/٢ ، الشرح الكبير مع حاشيته ، ٥٣٥/١ ، جواهر الاكليل ، ١٥٣/١ ، المهذب ، ١٧٨/١ ، مغنى المحتاج وحاشية الشبراملسى ١٨١/٣ ، كشاف القناع ، ٣٠٩/٢ - ٣١١ ، شرح منتهى الارادات ، ٤٤٣/١ .

بالصوم تباطؤ البرء أى تأخره ، أو كان الأغلب أنه بالصوم تزيد العلة زيادة غير محتملة .

فإن لم يلحق المريض مشقة بالصوم أو يخاف الضرر لم يبح له الفطر(١) .

هل الصحيح الذى يخشى المرض بالصوم له الفطر :

الصحيح الذى يخشى المرض أو الهلاك أو الأذى الشديد بالصوم بغلبة الظن بأمارة أو تجربه أو باخبار طبيب حاذق مستور العداله كالمريض فى اباحة الفطر له؛لأنه فى معنى المريض لتضرره بالصوم وإن غلب على الظن الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس وجب الفطر(٢) .

حكم الافطار للمريض إذا اشتبه فى زيادة مرضه :

إذا كان الانسان مريضا ويشتبه فى زيادة مرضه إذا صام أو تأخر برؤه أو حدوث أمراض أخرى له فإنه لايجوز له الفطر وترك الصيام بمجرد هذا الاشتباه الذى لم يستند الى أصل يبنى عليه؛لأن الذمة أعمرت بالصوم يقينا فلا يسقط بمجرد الاشتباه أما إن غلب على ظن المريض زيادة علته بالصوم أو هلاكه ونحوه بأمارة أو تجربه فى نفسه أو فى غيره أو باخبار طبيب حاذق بالطب فإنه يجوز له أن يفطر .

لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين عند تعذره ؟ .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ،٩٤/٢ و فتح القدير ، ٧٩/٢ ، رد المحتار مع حاشيته ، ١١٦/٢ ، الشرح الكبير مع حاشيته ، ٥٣٥/١ ، جواهر الاكليل ، ١٥٣/١ ، المهذب ، ١٧٨/١ ، مغنى المحتاج وحاشية الشبراملسى ، ١٨١/٣ ، كشاف القناع ، ٣٠٩/٢ – ٣١١ ، شرح منتهى الارادات ، ٤٤٣/١ .

(٢) المصادر السابقة .

المبحث الخامس

فعل الصائم للأمور المشتبه في تأثيرها على الصيام .

فعل الصائم للأمور المشتبه في تأثيرها على الصيام

المطلب الأول : حكم القبلة للصائم اذا اشتبه فى الانزال :

الصائم إذا كان ذا شهوة قوية مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل زوجته ينزل أو يتدرج بذلك إلى الجماع لعدم قدرته على ضبط نفسه وكبح شهوته فإن التقبيل فى هذه الحالة لايحل لأنه مفسدة لصومه حيث أن غلبة الظن كاليقين فى أحكام الشرع .

أما إن كان ذا شهوة ولكنه يشتبه فى الانزال وعدمه إذا قبل زوجته ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك الى قولين :

القول الأول : أنه يكره له التقبيل :

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (١) واستدلوا لذلك :

(١) ماروت عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لاربه "(٢) وفى رواية (فى رمضان)(٣) .

وجه الدلالة :

يستفاد من قول عائشة رضى الله عنها (ولكنه كان أملككم لاربه) أنه ينبغى للمسلمين الاحتراز من القبلة ولايتوهمون أنهم مثل رسول الله

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٦٥/٢ ، رد المحتار ، ١١٢/٢ - ١١٣، المهذب ، ١٨٦/١ ، مغنى المحتاج ، ٤٣١/١ ، نهاية المحتاج ١٧٠/٣، المبدع ، ٤١١/٣ ، شرح منتهى الارادات ، ٤٥٤/١ .

(٢) لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء هو حاجة النفس ووطرها .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الصيام ، باب المباشرة للصائم ، رقم الحديث (١٩٢٧) ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ، رقم الحديث ، (١١٠٦) .

صلى الله عليه وسلم فى استباحتها؛لأنه كان يملك نفسه ويأمن من أن يتولد عنها انزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وسائر المسلمين لايأمنون ذلك فطريقهم كف النفس عن ذلك .

(٢) عن أبى هريره رضى الله عنه " أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشره للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب "(١) .

وجه الدلالة :

يؤخذ من تفريق النبى صلى الله عليه وسلم بين الشيخ والشاب حيث رخص للشيخ ولم يرخص للشاب أن الحكم وهو الكراهة يدور مع العله وهى هيجان الشهوه وخوف الانزال ، فإن كانت القبلة تحرك شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت وإن لم تحركها لم تكره .

(٣) إستدلوا بالمعقول :

فقالوا : إن المسلم إذا قبل وهو صائم لايأمن عدم الانزال فيكون بذلك قد عرض صومه للفساد (٢) .

ويرى الفقهاء أن حكم القبلة للصائم الكراهة ولم يصل إلى التحريم للادلة التالية :

(١) ماثبت عن عمر بن أبى سلمه (٣) " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه : مالك فى الموطأ ، ٢٩٣/١ عن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب واسناده صحيح ، عبدالرزاق، رقم الحديث ، (٨٤١٨) من طريق معمر بن عاصم بن سليمان عن ابى مجلز قال : جاء شيخ الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن القبلة وهو صائم ، فرخص له ، فجاءه شاب فنهاه . رجاله ثقات ، ابوداود ، كتاب الصيام ، باب القبله للصائم ، رقم الحديث ، (٢٣٧٠) .

(٢) انظر : المغنى ، ١١٢/٣ .

(٣) عمر بن أبى سلمة (٢ هـ - ٨٣ هـ) .

هو أبوحفص عمر بن أبى سلمه عبدالله بن عبدالاسد بن هلال القرشى المدنى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم لأن أمه أم سلمه ==

وسلم أيقبل الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له : أما والله إني لاتقاكم لله وأخشاكم له "(١) .

(٢) ولأن افضاء القبلة إلى افساد الصوم مشتبه فيه ولا يثبت التحريم بمجرد الاشتباه (٢) .

القول الثاني : أنه يحرم التقبيل إذا اشتبه في افضائه إلى الانزال أو الجماع :

ذهب إلى ذلك المالكية (٣) ورواية عند الحنابلة (٤) .

وعللوا ذلك بأن تقبيل الصائم زوجته ذريعة إلى افساد صومه ، والصوم عبادة يلزم فيها الأخذ بالاحتياط(٥) .

القول الراجح :

لعل ماذهب إليه الجمهور من أن القبلة لاتحرم على الصائم إذا اشتبه في الانزال هو القول الراجح .

=≠ زوج النبي صلى الله عليه وسلم،ولاه علي بن ابي طالب رضي الله عنه البحرين ، وشهد معه الجمل ، توفي رضي الله عنه بالمدينة .
انظر:الاستيعاب ،٤٧٤/٤ ،اسد الغابه،٧٩/٤ ،الاعلام ،٥١/٥ - ٥٢ .

(١) أخرجه مسلم،كتاب الصيام ،باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمه،رقم الحديث (١١٠٨)،ومالك في الموطأ مرسلا ، ٢٩١/١ - ١٩٢ ، وعبدالرزاق في المصنف عن عطاء بن يسار ،كتاب الصيام ،باب القبلة للصائم ،رقم الحديث (٨٤١٢)،وابن حبان ،كتاب الطب ،ذكر الأمر الاكتحال ،رقم الحديث (٦٠٤٠) .

(٢) المغني ،١١٢/٣ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ،٤١٦/٢ ،الخرشي على خليل،٢٤٤/٢ ،الفواكه الدواني ،٣٢٤/١ ،الشرح الكبير ،٥١٨/١ .

(٤) انظر : المبدع ، ٤١/٣ .

(٥) انظر : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ، ٤١٦/٢ ، الفواكه الدواني ، ٣٢٤/١ .

لأن الأدلة التى احتجوا بها صحيحة صريحة .

ولأن ما احتج به المخالفون لايصلح دليلا فتحريم القبلة على الصائم حكم شرعى لايثبت بمجرد الاحتياط .

لكن الأولى للصائم الذى يشتبه فى الانزال لو قبل زوجته أن يترك التقبيل وهو صائم حتى يبتعد عن الشهوات ويتقى الشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

فإن قيل كيف يقال أن القبلة للصائم خلاف الأولى مع ثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيجاب عن ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يملك نفسه ويأمن من أن يتولد عن القبلة مايفسد الصيام يقينا بخلاف غيره فإنه لايأمن ذلك .

ومن خلال استعراض المسألة يظهر أن سبب الاشتباه فيها هو الجهل .

فجهل الصائم بما يؤول إليه الأمر لو قبل زوجته أحدث له اشتباها فى استباحة التقبيل وهو صائم .

لأنه لو غلب على ظنه أنه لو قبل ينزل أو يجامع لحرم التقبيل يقينا . ولو غلب على ظنه السلامة من الانزال لو قبل لأبيح يقينا .

وطريق الخروج من هذا الاشتباه هو الاحتياط والاحتراز من ارتكاب مايعرض صوم المسلم للفساد .

فترك الصائم القبلة وهو صائم فيه سلامة لصومه واحتياط له والله أعلم .

المطلب الثانى : حكم الاكتحال للصائم اذا اشتبه فى وصول الكحل الى حلقه :

تمهيـــــد :

ورد فى السنة النبوية أحاديث تبين جملة حسنة من الخصـــال والآداب والسنن ، ومن هذه السنن الاكتحال حيث كان من هديه صلى الله عليه وسلـــم لحفظ صحة عينيه الاكتحال بالاثمد(١) فعن ابن عباس رضى الله عنهمـــــا يرفعه : (خير أكحالكم الاثمد ، يجلو البصر ، وينبت الشعر)(٢).

وللكحل فوائد عظيمة ومنافع جمة بيّنَ طرفا منها العلامة ابن القيـم فقال رحمه الله : " وفى الكحل حفظ لصحة العين ، وتقوية للنور الباصر ، وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة ، واستخراج لها مع الزينة فى بعـــض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل ، وسكونها عقيبة عن الحركه المضرة بها ... ومزاجه بارد ينفع العين ويقويها ، ويشـــد اعصابها ويحفظ صحتها ، ويذهب اللحم الزائد فى القروح ويدملها وينقـــى أوساخها ويجلوها ، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل ... "(٣) .

حكم الاكتحال للصائم إذا اشتبه فى وصول الكحل الى حلقه :

اختلف الفقهاء فى حكم الكحل للصائم إذا اشتبه فى وصول الكحـــل إلى حلقه الى قولين :

---

(١) الأثمد : حجر الكحل الاسود ، وأجوده السريع التفتيت الذى لفتاتـــه بصيص . انظر : ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، الطب النبـــوى ، الطبعة التاسعه ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط (بيـــروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ٢٨٣ .

(٢) أخرجه : احمد ، ٢٣١/١ ، وابوداود ، كتاب الطب ، باب فى الأمـــر بالكحل ، رقم الحديث (٣٨٧٨) ، وابن ماجه ، كتاب الطب ، بـــاب الكحل بالاثمد ، رقم الحديث ، (٣٤٩٧) ، وابن حبان ، كتاب الطب، باب ذكر الأمر بالاكتحال ، رقم الحديث (٦٠٤٠) .
قال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، ٩٩/٥ .

(٣) الطب النبوى ، ٢٨١ ، ٢٨٣ .

القول الأول : أنه يجوز الاكتحال للصائم ولايفطر بذلك سواء وجد طعمه فى حلقه أو لا .

قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والشافعية (٢)، وعامة الفقهاء ، واحتج أصحاب هذا القول بما يأتى :

أولا : عن عائشة رضى الله عنها قالت : اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم "(٣) .

ثانيا : عن أنس رضى الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكيت عينى أفأكتحل وأنا صائم . قال : نعم"(٤)

ثالثا : استدلوا بالمعقول فقالوا : أنه ليس للعين منفذ إلى الجوف ، وإن وجد طعم الكحل فى الحلق فهو أثره لا عينه داخل من المسام الذى هو خلل البدن ، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل فى ماء بارد فوجد برده فى باطنه أنه لايفطر بذلك (٥).

رابعا : ولأن الكحل ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما .

القول الثانى : لايجوز الاكتحال للصائم إلا إذا كان يعلم فى العادة أنه لايصل الى حلقه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٦/٢ ، فتح القدير ، ٧٥/٢ ،رد المحتار، ٩٨/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٨٦/١ ، مغنى المحتاج ،٤٢٨/١ ، نهاية المحتاج ، ١٦٤/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم ، رقم الحديث (١٦٧٨) .
قال النووى : رواه ابن ماجه باسناد ضعيف . انظر : المجموع ٣٤٨/٦ .

(٤) أخرجه الترمذى ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الكحل للصائم ، رقم الحديث (٧٢٦) .
وقال : ليس اسناده بالقوى ، ولايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء .

(٥) انظر: المهذب ،١٨٦/١،بدائع الصنائع ،١٠٦/٢،رد المحتار ،٩٨/٢ .

قال بذلك المالكية (١) والحنابلة (٢) .

وقالوا : إن اكتحل فوصل طعم الكحل إلى حلقه فليستمر فى صومه ولايفطر بقية يومه وعليه القضاء ، فإن لم يصل إلى حلقه فلا شىء عليه .

وإن اشتبه عليه هل وصل إلى حلقه أم لا ؟

فالمالكية يرون أن الاشتباه فى وصوله يبطل الصوم وعليه القضاء كالتحقق من وصوله .

واحتج له : بأن الذمة إذا اعمرت بيقين لاتبرأ إلا بيقين وحصول الاشتباه فى وصول الكحل إلى الحلق أحدث اشتباها فى صحة الصيام ، لأن الصائم أصبح لايقين عنده بصحة صيامه فلا تبرأ الذمة ويسقط الفرض بأمر مشتبه فيه .

وقال الحنابلة : إن الاشتباه فى وصول الكحل إلى الحلق لايبطل الصوم لعدم تحقق ماينافى الصوم ، حيث أن الصائم متيقن من صحة صيامه مشتبه فى وصول الكحل إلى حلقه والاشتباه لايرفع اليقين(٣) .

واحتج المالكية والحنابلة على أن من تحقق من وصول الكحل إلى حلقه أفطر بما رواه عبدالرحمن بن النعمان بن هوده (٤) عن أبيه عن جده " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم "(٥) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ،٤٢٥/٢ ، شرح الزرقانى على خليل وحاشية البنانى عليه ،٢٠٤/٢ ،الشرح الكبير وحاشيته ،٤٢٥/١ .

(٢) انظر : كشاف القناع ،٣١٨/٢ ،شرح منتهى الارادات ،٤٤٧/١ – ٤٤٨ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ٣١٨/٢ .

(٤) عبدالرحمن بن النعمان بن هوذه :
هو عبدالرحمن بن معبد بن هوذه الانصارى ابوالنعمان الكوفى من التابعين .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٥٧/٦ .

(٥) أخرجه ابوداود ، كتاب الصيام ، باب فى الكحل عند النوم للصائم ، رقم الحديث (٢٣٧٧) .
وقال : قال يحى بن معين : هو حديث منكر ، ٧٧٦/٢ .

المناقشـــــــــة :

تناقش أدلة القائلين بعـــــدم الافطار حتى ولو وصل إلى حلقـــــه بأن الأحاديث التى استندوا عليها كلها ضعيفه فلا يحتج بواحد منها ، قال الترمذى : ولايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء(١).

ويناقش دليل القائلين بالافطار بأن الحديث الذى احتجوا بـــــــه لايصح(٢) قال أبوداود(٣) قال لى يحيى ابن معين(٤) هو حديث منكر(٥) .

القـــول الراجـــح :

لعل القول الراجح ماذهب إليه جماهير أهل العلم من أنه لايفطـــر الصائم بالاكتحال لا فرق بين أن يتحقق من وصوله إلى حلقه أو يشتبـــــه عليه وصوله .

لأن الأحاديث التى استندوا عليها وإن كانت ضعيفه إلا أن بعضهـــــا يقوى بعضا لتعدد الطرق .

---

(١) سنن الترمذى ، ١٠٥/٣ .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ٣٤٠/١ .

(٣) أبوداود (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ) :
هو سليمان بن الأشعث بن بشير ، أزدى من سجستان كان مـــن ائمة الحديث ، ويعد أيضا من كبار أصحاب الامام أحمد رحمه اللـــه ، من مصنفاته ، السنن ، والمراسيل والبعث .
انظر : طبقات الحنابله ، ١٥٩/١ ، وفيات الأعيان ، ٤٠٤/٢ - ٤٠٥، تذكرة الحفاظ ، ١٥٢/٢ ، الاعلام ، ١٢٢/٣ .

(٤) يحيى بن معين (١٥٨ هـ - ٢٣٣ هـ) :
هو أبوزكريا يحى بن معين بن عون بن زياد المرى بالـــولاء البغدادى ، من ائمة الحديث ، ومؤرخى الرجال ، نعت بأنه سيـــــد الحفاظ ، توفى بالمدينة حاجا .
من مؤلفاته ، التاريخ والعلل ، ومعرفة الرجال .
انظر : وفيات الاعيان ، ١٣٩/٦ - ١٤٣ ، تذكرة الحفاظ ،١٦/٢، شذرات الذهب ، ٩٢/٢ .

(٥) سنن ابى داود ، ٧٧٦/٢ .

ولأنه ليس فى الكتاب ولا فى السنة مايدل على الافطار بالكحل .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهو يرجح عدم الافطار بالكحل " والأظهر أنه لايفطر بالكحل "(١) وقال أيضا " فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج الى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فى الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمه كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك ... والأحكام التى تحتاج الأمه إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولابد أن تنقلها الأمه فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه "(٢) انتهى كلامه رحمه الله وهو كلام رصين مبنى على براهين واضحة وقواعد ثابتة .

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ، ٥٢٨/٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ٢٣٤/٢٥ .

الفصل الخامس

أثر الاشتباه في الحج

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : **اشتباه الناس في رؤية هلال ذي الحجة .**

المبحث الثاني : **اشتباه المحرم في نوع النسك الذي أحرم به .**

المبحث الثالث : **الاشتباه في عدد أشواط الطواف .**

المبحث الرابع : **الاشتباه في عدد أشواط السعي .**

المبحث الخامس : **الاشتباه في رمي الجمرات .**

المبحث السادس : **الاشتباه في الأضحية .**

أثر الاشتباه في الحج

توطئة في تعريف الحج وحكمه وحكمته :

أولا : تعريف الحج :

الحج لغة : القصد وقال بعض علماء اللغة كثرة القصد إلى من تعظمه (١) .

وشرعا : قصد مكة لأداء أفعال مخصوصه في زمن مخصوص (٢) .

ثانيا : مكانة الحج في الاسلام :

الحج ركن من أركان الاسلام ، وفريضة من فرائضه العظام لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر رضى الله عنهما : (بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاه ، والحج ، وصوم رمضان) (٣) .

وهو فرض عين على كل مستطيع مرة واحدة في العمر باجماع المسلمين(٤) لدليل الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى :* وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا * (٤) وقال تعالى : * وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ *(٥) .

---

(١) الصحاح،٣٠٣/١ ،معجم مقاييس اللغة ،٩٢/٢،القاموس المحيط ،١٨٨/١ .
(٢) فتح القدير ، ١٢٠/٢ ، الدر المختار ، ١٨٩/٢ ، اللباب ،١٧٧/١ مغنى المحتاج ، ٤٥٩/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ، ٢/٢ ، كشاف القناع ، ٣٧٥/٢ .
(٣) سبق تخريجه ص (٢١٠) .
(٤) انظر : بداية المجتهد ، ٣١٨/١ ، المغنى ،٢١٣/٣،المجموع،٧/٧ .
(٥) سورة آل عمران ، آية (٩٧) .
(٦) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

أما السنه فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر رضى الله عنهما (بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان)(١) .

أما الاجماع فقد اجمعت الأمه على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة (٢) .

حكمة التشريع فى الحج :

يتحقق بالحج الذى فرضه الله على عباده حكم جليلة ،ومصالح عظيمة ، ومنافع عديدة مديدة منها :

أولا : أن فى الحج تعظيم البيت واحياءه كل سنة بعبادة الحج التى تعبد الله بها عباده ، وشرع لهم فيها تعظيمه بالمال والأقوال والأفعال . فمن تعظيم الله فى الحج بالأفعال مايحصل منه من احرام وطواف وسعى ووقوف بعرفه ومبيت بمنى ومزدلفه ورمى للجمار وسائر شعائر الحج الفعليه ، واما تعظيمه بالأقوال فما يحصل فيه من تلبية وتكبير وتحميد وثناء وغير ذلك من الأقوال التى يقصد بها العبد رضاء الله تبارك وتعالى والفوز بدار كرامته وجناته .

ثانيا : أن الحج يغفر الذنوب ، ويزيل الخطايا ، ويطهر النفوس من شوائب المعاصى ، ويعيدها إلى الصفاء والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم بما رواه ابوهريره رضى الله عنه : " من حج ولم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)(٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٠) .

(٢) انظر : المغنى ،٣/٢١٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، رقم الحديث (١٥٢١) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فى فضل الحج المبرور ، رقم الحديث (١٣٥٠) ، والنسائى ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، رقم الحديث (٢٦٢٧) .

ثالثا : أن الحج يغرس فى النفوس روح العبودية الكاملة والخضوع الصادق الأكيد لشرع الله قال صاحب البدائع : " الحج اظهار العبودية وشكر النعمة ، أما اظهار العبودية فهو اظهار التذلل للمعبود ، وفى الحج ذلك ؛ لأن الحاج فى حال احرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق ، ويظهر بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه .

وأما شكر النعمة : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها ماليه والحج عبادة لاتقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لايجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين ، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها فى طاعة المنعم "(١) .

رابعا : الحج كغيره من الأسفار يعود الانسان الصبر وتحمل المتاعب والمشاق ، ويعلم التضحية والايثار وضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه نفعها وصلاحها فى الدنيا والآخره .

خامسا : الحج أيضا مؤتمر اسلامى عالمى يجتمع فيه أبناء الأمة الاسلامية على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم فيتعارفون ويتوادون ويتراحمون ، ويشد بعضهم ازر بعض ، ويتدارسون أُفضل السبل ، وانجح الوسائل التى توصل الأمة الاسلامية إلى العزة والقوة والمنعة .

وجماع القول أن فى الحج فوائد ومكاسب تعود على الفرد والجماعة دينيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا بالخير العظيم والنفع العميم .

بعد هذه التوطئة الموجزه فى تعريف الحج ، ومكانته وحكمة مشروعيته نبين أثر الاشتباه على بعض مسائل الحج .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١١٨/٢ .

المبحث الأول

اشتباه الناس في رؤية هلال ذي الحجة .

اشتباه الناس في رؤية هلال ذي الحجة

تمهيد :

يوم عرفه هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجه ، فيه يقف الحجاج بصعيد عرفه يؤدون بذلك أعظم أركان الحج لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبدالرحمن بن يعمر(١) (الحج عرفات)(٢) أى الحج الوقوف بعرفه .

وأجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفه ركن فى الحج لايتم إلا به (٣).

بعد أن عرفنا يوم عرفه ، ومكانته فى الحج ، نبين أقوال الفقهاء فيما لو اشتبه على الناس هذا اليوم .

لو اشتبه على الناس يوم عرفه ، لاشتباههم فى اليوم الذى يلى اليوم التاسع والعشرين من شهر ذى القعده هل هو آخر يوم منه وأن الشهر ثلاثون يوما ، أو هو أول يوم من شهر ذى الحجة لأن شهر ذى القعدة تسعة وعشرون يوما .

فالاشتباه هنا لايخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يشتبه على الناس هلال ذى الحجه؛ لأن السماء فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من شهر ذى القعده ليست صحوا

---

(١) عبدالرحمن بن يعمر
هو عبدالرحمن بن يعمر الديلمى له صحبه ، عداده فى أهل الكوفه ، مات بخرسان .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٦٧/٧ .

(٢) أخرجه أبوداود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفه ، رقم الحديث (١٩٤٩) ، ابن ماجه ،كتاب المناسك ،باب من اتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع ، رقم الحديث (٣٠١٥)، الترمذى ،كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة ، رقم الحديث (٢٩٧٥) .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ١٩٨/٥ .

(٣) انظر : المغنى ، ٤١٠/٣ ، المجموع ، ١٠٣/٣ .

بسبب غيم ، أو غبار ، أو قتر ونحوها فيمتنع مع وجودها رؤية هلال ذى الحجه فيقع الاشتباه فى نهار تلك الليلة هل هو الثلاثون من شهر ذى القعدة أو الأول من شهر ذى الحجة ؟ .

الحال الثانية : أن تكون الموانع من رؤية الهلال منتفية ،والأبصار سليمة إلا أن همم الناس قد قصرت عن طلب الهلال فلم يتراءوه تلك الليلة ، أو تراءوه وتحدث الناس برؤيته ولكن لم يتقدم شاهد عدل يشهد برؤيته فيقع الاشتباه فى نهار تلك الليله هل هو الأول من ذى الحجه أو الثلاثون من ذى القعدة ؟ .

والحكم فى هذه المسأله أن يرجع الناس إلى الأصل فيستصحبوه كمن اشتبه عليه دخول رمضان أو خروجه فانه يجب عليه الرجوع إلى الأصل والعمل بمقتضاه .

والأصل إذا كان الاشتباه فى دخوله هو بقاء شعبان فلا يصومون حتى يكملوا عدته ثلاثين يوما .

وإذا كان الاشتباه فى خروج رمضان فالأصل بقاؤه فلا يترك الصيام حتى يتيقن كماله .

وهنا الأصل بقاء شهر ذى القعدة فيجب اكمال عدته ثلاثين يوما ثم بعد اكمال عدة ذى القعده ثلاثين يوما يحسب الحجاج تسعة أيام ويقفون فى عرفة فى اليوم التاسع .

فإن لم يظهر لهم أنهم أخطئوا أجزأهم وقوفهم ، وأولى إن بان لهم أنهم اصابوا ؛ لأنهم تحروا وبنوا على دليل ظاهر وهو وجوب اكمال عدة ذى القعدة ثلاثين يوما لوجود مانع بالسماء منع رؤية الهلال(١) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/٢ ، الهداية ، ١٨٨/١ ، فتح القدير ، ٣٢٧/٢ ، رد المحتار ، ٢٥١/٢ ، مواهب الجليل ، ٩٥/٣ ، حاشية الدسوقى ، ٤٢/٢ ، الشرح الصغير ، ٢٥٩/١ ، المهذب ، ٢٤٠/١ ،مغنى المحتاج، ٤٩٨/١ ،نهاية المحتاج، ٢٩٠/٣ ،المبدع، ٢٩٦/٣ ، كشاف القناع ، ٥٢٥/٢ .

وإن تبين لهم الخطأ ، وأنهم وقفوا فى العاشر وهم يظنون أنه التاسع فإن وقوفهم يجزئهم وحجهم تام ، واتفق على ذلك(١) الأئمة الأربعة (٢) وحجتهم :

(١) أن الوقوف وقع فى وقته شرعا وهو اليوم الذى وقف فيه الناس على اعتقاد أنه التاسع لما روى عبدالعزيز بن خالد بن اسيد(٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم عرفه اليوم الذى يعرف الناس فيه)(٤) أى أن وقت الوقوف هو اليوم الذى يقف فيه الحجاج عن اجتهاد ويرون أنه يوم عرفه .

(٢) أنهم بهذا التأخير فعلوا ماتعبدهم الله به على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من اكمال عدة شهر ذى القعدة إذا كان بالسماء مانع يمنع رؤية الهلال فهم قد بنوا على دليل ظاهر فعذروا بهذا الخطأ (٥) .

(٣) " ان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولايمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضله الغنى عن العالمين "(٦) .

(٤) أن الاشتباه هنا حصل بسبب عدم رؤية الهلال لوجود مانع من غيم

---

(١) المجموع ، ٢٩٣/١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ، ٢٠٢/٢٥ .
(٢) المراجع السابقه .
(٣) عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن اسيد :
هو عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن اسيد بن ابى العيص بن أميه بن عبدشمس الأموى ، تابعى ثقه ، استعمله عبدالملك بن مروان على مكه ، حج بالناس سنة (٩٨ هـ) مات برصافة هشام .
(٤) أخرجه الدارقطنى ، كتاب الحج ، ٢٢٤/٢ ، البيهقى ، كتاب الحج ، باب اذا أخطأ الناس فى يوم عرفه ، ١٧٦/٥ ، كنز العمال ، كتاب الحج ، باب الاكمال ، رقم (١٢٠٧١) .
قال البيهقى : هذا مرسل جيد ، ١٧٦/٥ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل ، ٩٤/٣ .
(٦) فتح القدير ، ٣٢٨/٢ ، انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/٢ .

وقتر ونحوهما ومثل هذا لايؤمن أن يتكرر أيضا فى القضاء(١) .

ولا فرق فى اجزاء الوقوف بعرفه بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو فى أثناء الوقوف ، لأنهم أوقعوا الوقوف فى زمانه المقدر له شرعا .

أما لو بان أنه اليوم العاشر قبل أن يقفوا فوقفوا عالمين بالحال ففيه قولان :

أحدهما : أنه يحسب لهم ذلك الوقوف وحجهم تام ولا قضاء عليهم .

بهذا قال عامة الفقهاء وهو مذهب أبى حنيفة (٢) وأحمد (٣) والصحيح فى مذهب الشافعى(٤) واختاره بعض المالكية (٥) .

وحجتهم فى ذلك القياس .

حيث قالوا أن الوقوف بعرفه يوم العاشر يحسب للحجاج مع علمهم أنه العاشر قياسا على مالو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين فإنهم يصلون العيد من الغد (٦) .

القول الثانى : أن الوقوف لايجزئهم ، والحج فاتهم ، وعليهم أن يحلوا بعمرة ويقضوا الحج فى العام المقبل .

هذا هو المذهب عند المالكية (٧) ، وبه قال بعض الشافعية (٨) .

وعللوا ذلك : بأنهم وقفوا متيقنين أن وقوفهم فى غير وقته المشروع بخلاف مالو علموا فى حال الوقوف أنه اليوم العاشر فانه يجزئهم .

---

(١) انظر : المهذب ، ٢٤٠/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣٢٨/٢ ، البحر الرائق ، ٧٩/٣ ، رد المحتار ، ٢٥٢/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥٣٤/٣ ، الانصاف ، ٦٦/٤ ، شرح المنتهى ، ٧٤/٢ – ٧٥ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٩٨/٣ ، المجموع ، ٢٩٢/٧ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٩٦/٣ ، حاشية الدسوقى ، ٤٢/٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ٢٩٢/٧ .

(٧) انظر : مواهب الجليل ، ٩٦/٣ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ٩٨/٣ ، المجموع ، ٢٩٢/٧ .

القـــول الراجـــــح :

لعل الراجح فى هذه المسألة هو قول القائلين أن الوقوف بعرفـــة يوم العاشر يحسب للحجاج ، ويصح حجهم مع علمهم أنه العاشر اذا اشتبـــه عليهم يوم عرفه فلم يقفوا فى التاسع من ذى الحجه لظنهم أنه الثامـــن منه فلما مضى اليوم التاسع واصبحوا فى اليوم العاشر علموا أنه يـــوم الأضحى .

(١) لأن فى عدم تصحيح وقوف الحجاج فى غير يوم عرفه إذا اشتبـــه على الناس هلال ذى الحجه مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلـــم : (يوم عرفه اليوم الذى يعرف فيه الناس)(١) فهذا الحديث نص صريح علـى صحة الوقوف فى اليوم العاشر من شهر ذى الحجة إذا اشتبه على النـــاس هلال ذى الحجة فتحروا فلم يقفوا يوم التاسع لظنهم أنه الثامن ثم تبيـن خلاف ذلك ، وأن اليوم الذى ظنوه التاسع هو العاشر لأن يومعرفه هو اليـوم الذى يعرف فيه الناس .

(٢) ولأنهم لو كلفوا الاعادة إذا أخطئوا العدد لم يأمنوا من الخطأ مرة ثانية ؛ لأن ماكان سبيله التحرى والاجتهاد فالخطأ فيه غير مأمون .

(٣) أن القول بالاعادة من العام القابل فيه ضرر شديد ، وحـــرج كبير ، ومشقة عظيمة بدنيا ونفسيا وماليا . وقواعد الشريعة الاسلاميـــة السمحة ترفع الحرج ، وتسقط مافيه مشقة وضرر ، يقول اللهتبارك وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢) .

(٤) أن الاشتباه الذى حصل فى رؤية هلال ذى الحجة وترتب عليـــه الخطأ فى الوقوف فى عرفة لاحيلة فى دفعه ، ولا قدرة فى الاحتراز منـــه ، وما كان هذه حاله لايؤاخذ الله عباده عليه ولايكلفهم به لأنه " لا واجـــب

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٨) .
(٢) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .

مع عجز ولا حرام مع ضرورة "(١) وأيضا " المجهول فى الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه "(٢) ، فهذه القواعد الشرعيه المستندة على قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم :(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٥) بينت لنا أن المسلمين إذا أمروا بأمر أتوا به على قدر استطاعتهم وطاقتهم ويسقط عنهم ماعجزوا عنه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تفسيرا للآيتين السابقتين وشرحا للحديث " فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنا "(٦) .

الحال الثانية : أن يشهد برؤية هلال ذى الحجة فى الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من ذى الحجه أناس كفار أو فساق أو نحوهم ، ولم يعلم حالهم ثم تبين كذبهم فيشتبه على الناس يوم عرفه ، لاشتباههم فى نهار الليلة التى تلى اليوم التاسع والعشرين من ذى القعده هل هو الأول من ذى الحجة أو الثلاثون من ذى القعدة ؟ .

فالحكم فى هذه الحالة أن يرجع الناس إلى الأصل ويعملون بمقتضاه والأصل هنا مضى الأقل من شهر ذى القعدة فيجب اكمال عدته ثلاثين يوما

---

(١) ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، اعلام الموقعين ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد ، (بيروت : دار الجيل) ، ٤٢/٢ .
(٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٣٢٢/٢٩ ، ٢٦٢/٢٩ .
(٣) سورة التغابن ، من الآية (١٦) .
(٤) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٦) .
(٥) أخرجه البخارى ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٧٢٨٨) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (١٣٣٧) .
(٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٣٢٢/٢٩ .

ثم بعد ذلك يقف الحجاج بعرفة يوم التاسع فإن لم يظهر لهم الخطأ أجزأهم ، ووقوفهم صحيح وأولى إن بان لهم أنهم أصابوا (١) .

لأنهم بنوا على دليل ظاهر وهو وجوب اكمال عدة ذى القعدة عند عدم التمكن من رؤية الهلال وحدث لهم اشتباه فى دخول شهر ذى الحجة أو عدم دخوله .

هذا إذا تبين كذب الشهود قبل فوات الوقوف بعرفه فإن تبين كذبهم بعد فوات زمن الوقوف ففى ذلك قولان :

القول الأول . لايجزئهم وقوفهم وعليهم القضاء من قابل :

هذا القول هو المذهب عند الحنفية (٢) والمعتمد فى مذهب مالك (٣) والأصح عند الشافعية (٤) .

واحتجوا بما يأتى :

أولا : أن الحج عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة بدونهما ، والحجاج إذا وقفوا فى الثامن من ذى الحجة وظهر خطؤهم يكونون قد وقفوا فى غير وقت الوقوف الذى حدده الشارع فلا يتم حجهم (٥) .

ثانيا : أن تدارك الوقوف بعرفة ممكن فى هذه الحالة فى الجملة وذلك بأن يزول الاشتباه فى يوم عرفة ، ولايضر انسداد باب الامكان بألا يعلم ذلك إلا بعد فوات الوقوف (٦) .

---

(١) انظر : مستند التخريج للمسأله ص (٢٨٧)

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/٢ ، فتح القدير وحاشية السعدى عليه ، ٣٢٧/٢ ، رد المحتار ، ٢٥٢/٢ .

(٣) انظر : التاج والاكليل بهامش حطاب ، ٩٥/٢ ، مواهب الجليل ، ٩٥/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ، ٣٨/٢ .

(٤) انظر : المهذب ، ٢٤٠/١ ، مغنى المحتاج ، ٤٩٨/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٩١/٣ .

(٥) انظر : الهداية مع شرحها ، ٣٢٧/٢ ، رد المحتار ، ٢٥١/٢ .

(٦) انظر : فتح القدير وحاشية السعدى عليه ، ٣٢٧/٢ .

ثالثا : ولأن الخطأ بالتقديم والوقوف بالثامن عذر نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم كمن اشتبهت عليه القبلة وصلى إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ القبلة فإن صلاته لاتصح فكذا هنا (١) .

القول الثانى : أن وقوفهم صحيح ، وحجتهم تامة هذا هو مذهب الامام أحمد (٢) وقول عند المالكية (٣) وقول عند الشافعية (٤) .

واستدلوا بما يأتى :

أولا : مارواه عبدالعزيز بن عبدالله بن أُسيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم عرفة اليوم الذى يعرف فيه الناس) (٥) .

ثانيا : مارواه أبوهريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) وفى رواية وعرفتكم يوم تعرفون) (٦) .

أى أن وقت الوقوف بعرفه عند الله تعالى هو اليوم الذى يقف فيه الناس ظنا منهم أنه يوم عرفه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ،١٢٦/٢ ، مغنى المحتاج ، ٤٩٨/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٩١/٣ .

(٢) انظر : المبدع ،٢٦٩/٣ ، الفروع ، ٥٣٤/٣ ، الانصاف ، ٦٦/٤ ،شرح منتهى الارادات ، ٧٤/٢ ومابعدها .

(٣) انظر : التاج والاكليل بهامش حطاب ،٩٥/٢ ، مواهب الجليل ، ٩٥/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ،٣٧/٢ ومابعدها .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ،٤٩٨/١ ، نهاية المحتاج ،٢٩١/٣ .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٢٨) .

(٦) أخرجه ابوداود ،كتاب الصوم ،باب اذا أخطأ القوم الهلال ،رقم الحديث (٢٣٢٤) ،ابن ماجة ،كتاب الصوم ،باب شهرى العيد ،حديث رقم (١٦٦٠) ،الترمذى ،كتاب الصوم ،باب الصوم يوم تصومون ،رقم الحديث (٦٩٧) ،الدارقطنى ،١٦٤/٢ ،كنز العمال ،رقم الحديث (٢٣٧٦١ - ٢٣٧٦٠) .
قال الترمذى ، هذا الحديث حسن غريب .
وقال أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : هذا اسناد صحيح جدا على شرط الشيخين .

ثالثا : ولأنهم لم يعلموا بخطئهم إلا فى وقت لايمكن فيه تدارك وقت الوقوف بعرفه أصلا فيكون وقوفهم صحيحا وحجتهم تامه (١) .

رابعا : ولأنه لايؤمن الخطأ مرة أخرى فيما إذا قيل إنه يجب عليه القضاء من العام القابل ؛ لأن ماكان سبيله الاجتهاد فالخطأ فيه غير مأمون(٢) .

القول الراجح :

لعل قول القائلين بصحة حج الحجاج إذا اشتبهوا فى يوم عرفة فوقفوا فى يوم على أنه يوم عرفة ثم علموا بعد فوات وقت الوقوف أن وقوفهم كان فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجه هو الراجح لما يأتى :

أولا : لأن الخطأ الذى حصل لهم فيه بلوى عامة للحجاج ، وتداركه غير ممكن ، لذلك فان القول بعدم صحة وقوفهم والزامهم بالقضاء من العام القابل فيه حرج شديد ، ومشقه عظيمة وأحكام الشريعة الاسلامية مبنية على رفع الحرج ، ونفى المشقة عن المسلمين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) وقال عز من قائل :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٤)وقال جل ثناؤه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾(٥).

ثانيا : أن الشارع الحكيم جعل وقت الوقوف بعرفة الوقت الذى يقف فيه الناس اعتقادا أنه يوم عرفه قال صلى الله عليه وسلم : (وعرفتكم يوم تعرفون) (٦)وقال :(عرفه اليوم الذى يعرف الناس فيه) (٧).

---

(١) انظر : حاشية السعدى على فتح القدير ، ٣٢٧/٢ .
(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٧٤/٢ .
(٣) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
(٤) سورة البقرة ، من الآية (١٨٥) .
(٥) سورة النساء ، من الآية (٢٨) .
(٦) سبق تخريجه ص (٣٣٣) .
(٧) سبق تخريجه ص (٣٢٨) .

ثالثا : أن عدم وجوب القضاء على من أشتبه عليه يوم عرفه فأخطأ ووقف بها فى اليوم الثامن مبنى على قاعدة شرعية تنص على أنه من كلف بشىء من العبادات فإنه يأتيه على قدر استطاعته ويسقط عنه ماعجز عنه ومستند هذه القاعدة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١) وقول النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشىء فأتوا ما استطعتم)(٢) .

ولقد ساق العلامة ابن القيم هذه القاعدة وأوضحها فقال ـ رحمه الله ـ : " إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطا للعبادة ، أو ركنا فيها ، أو أوقف صحتها عليه : فهو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التى يؤمر فيها ، وأما فى حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه "(٣) .

فبناء على هذه القاعدة إذا اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا فى الثامن من ذى الحجه على اعتقاد أنه التاسع فلما مضى التاسع علموا بخطئهم أن وقوفهم صحيح وحجتهم تامة؛لأن هذا هو قدرتهم ووسعهم والله لايكلف نفسا الا وسعها . والله أعلم .

وفيما يلى نتناول بعض المسائل المتعلقة بهذا المبحث .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٦) .
(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٧) .
(٣) ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، تهذيب سنن ابى داود ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، (مصر : مكتبة السنة المحمدية) ، ٤٧/١ ـ ٤٨ .

مسائل تتعلق بالمبحث السابق

المسألة الأولى

اشتبه يوم عرفه على الحجاج فغلطوا في يومين

إذا اشتبه على الناس يوم عرفه فظهر أنهم غلطوا في يومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر من ذي الحجه لم يجزهم ، قال النووي : " بلا خلاف لتفريطهم " (١) .

المسألة الثانية

اشتبه يوم عرفه على الحجاج فأرادوا الوقوف مرتين

إذا اشتبه على الناس يوم عرفه فأراد الحجاج أن يقفوا بعرفة في اليومين اللذين يحتمل أن يكون كل منهما يوم عرفة وذلك من باب الاحتياط والأمن من فوات الحج .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول : أنه يتوجه الوقوف مرتين ، لاسيما من رآه وردت شهادته ، أو رأه ولم يتقدم للشهادة (٢) .

القول الثاني : أن الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف وهذا القول لشيخ الاسلام ابن تيمية (٣) .

ولعل الراجح هنا هو عدم الوقوف مرتين في حال الاشتباه ؛ لأن ذلك لم يرد عن أحد من السلف - رضوان الله عليهم - ولأن الشارع نهى عن صيام يوم الشك مع أن فيه احتياطا لشهر رمضان فكذا هنا لايقف الحجاج مرتين في حال الاشتباه .

---

(١) المجموع ، ٢٩٢/٨ ، وانظر : روضة الطالبين ، ٩٨/٣ .
(٢) انظر : الفروع ، ٥٣٥/٣ ، المبدع ، ٢٧٠/٣ ، كشاف القناع ، ٥٢٥/٢ .
(٣) انظر : المراجع السابقه .

المسألة الثالثة

اشتباه يوم عرفة على بعض الحجاج دون بعض

إذا اشتبه يوم عرفه على الحجاج فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر ولكن لم يكن خطؤهم عاما بل اختلفوا فأصاب بعض الحجاج يوم الوقوف وأخطأ بعضهم فإن من أخطأوا ولم يمكنهم التدارك لايجزئهم وقوفهم والحج قد فاتهم لأنهم مفرطون ؛ ولأن هذا الخطأ أمر نادر يؤمن ألا يتكرر مثله عند القضاء(١) .

ويلزم من فاتهم الحج القضاء إن كان فرضا اجماعا .

لأنهم لم يأتوا به على صفته فلم يكن بد من الاتيان به ليخرجوا من عهدته ، وكذلك يلزمهم القضاء إن كان نفلا عند الائمة الأربعة ، لأن الحج يلزم بالشروع فيه لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٢) .

المسألة الرابعة

اشتباه الحجاج فى طلوع فجر يوم النحر

لو وقف محرم بالحج يعرفه فى آخر الليل من يوم التاسع لشهر ذى الحجة واشتبه فى طلوع الفجر من يوم النحر وعدم طلوعه صح وقوفه وتم حجه ولاشىء عليه إذا أتى ببقية أفعال الحج صحيحة لأن الأصل بقاء الليل وعدم طلوع الفجر فلا يترك هذا الأصل بالاشتباه(٣) .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٢/ ٣٢٨ ، رد المحتار ، ٢/ ٢٥١ ، مواهب الجليل ، ٣/ ٩٦ ، المجموع ، ٨/ ٢٩٢ ، المبدع ، ٣/ ٢٧٠ ، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٢٥/ ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية (١٩٦) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ٧٦ .

المسألة الخامسة

صوم من أشتبه في كون يوم عرفة عاشرا

من أراد صوم يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذى الحجة واشتبه في كونه عاشرا ففيه قولان :

أحدهما : أنه يجوز صيامه على استصحاب الحال .

الثاني : أن صومه غير جائز .

مخافة الوقوع فى صيام يوم النحر أى يوم العيد وهو محظور ، ولترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة (١) .

ولعل القول الأول أرجح لأن الأصل عدم ما اشتبه فيه وهو كون يوم عرفة عاشرا فلا يزال اليقين بالاشتباه .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ومعه التاج والاكليل ، ٢٦٧/١ .

المبحث الثاني

اشتباه المحرم في نوع النسك الذي أحرم به .

اشتباه المحرم في نوع النسك الذي أحرم بـه

الانساك التى يخير مريد الاحرام الدخول فيها ثلاثة :

الافـــراد : وهو أن يحرم ابتداء بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه من الحج.

القـــران : وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا أو بالعمرة ثم يدخل الحـــج عليها قبل الشروع فى طوافها .

التمتـــع : وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحـــرم بالحج فى عامه .

فإذا أحرم الحاج بأحد هذه الانسـاك ثم اشتبه عليه فلا يدرى هل هـــو حج ، أو عمرة ، أو حج وعمره معا ، فقد اختلف العلماء فى النسك المتعين فى حقه والذى يجب عليه أن يلتزمه ويمضى فيه .

وفيما يلى أبين أقوال الفقهاء فى هذه المسألة حسب المذاهـــب لأن لبعض هذه المذاهب تفصيلا يحسن بيانه .

أولا : الحنفيـــة :

ذهب الحنفية الى أن من أحرم بنسك معين ثم اشتبه عليه أنـــه يلزمه حج وعمرة احتياطا .

لأنه يحتمل أنه نوى الاحرام بالعمرة ، ويحتمل أنه نوى الاحـــرام بالحج فيجمع بينهما ويعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عن العهـــدة بيقين كمن فاتته صلاة من صلوات اليوم والليلة واشتبه فى عينها يلزمـــه

---

(١) الاحرام لغة : مصدر أحرم اذا دخل فى حرمة لاتنتهك .
انظر : الصحاح ، ١٨٩٥/٥ .
وشرعا : هو نية الدخول فى النسك .
انظر : كشاف القناع ، ٤٣٧/٢ .

اعادة خمس صلوات استحسانا ليخرج عن العهدة بيقين فكذا هنا (١) .

وهل يلزمه هدى للقرآن أو لا ؟ .

اختلف الحنفية فى ذلك :

فذهب صاحبا المبسوط والبدائع الى وجوب دم عليه (٢) .

وذهب صاحب كتاب اللباب إلى أنه لايلزم ، وهو الذى يقتضيه ظاهر كلام صاحب فتح القدير حيث قال : " وإن عين شيئاً ونسيه فعليه حجة وعمرة احتياطا ليخرج من العهدة بيقين ولايكون قارنا "(٣) .

ثانيا : المالكية :

يرى المالكية أن من أحرم بنسك واشتبه عليه ما أحرم به أهو افراد أو قران أو تمتع فإنه لايخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يحصل له الاشتباه قبل الشروع فى ركعتى الطواف فإنه يحتاط ويبنى على أنه قارن فيعمل أعمال القارن من هدى وغيره ولابد من تجديد نية الحج .

لأنه إن كان نوى الحج أولا فهذه النية تأكيد له ، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارنا فيعمل عمله ويهدى له وتبرأ ذمته منه ، أما العمرة فلا يبرأ منها وعليه أن يأتى بها لاحتمال أن احرامه الأول للحج ، ولايصح ادخال العمرة عليه .

الحال الثانية : أن يحصل الاشتباه بعد الشروع فى ركوع ركعتى الطواف ففى هذه الحالة لاينوى الحج أو لايصح ارداقه على العمرة ، إذ ذاك . إنما يستمر على ماهو عليه فإذا فرغ من السعى أحرم بالحج وكان متمتعا إن كان فى أشهر الحج .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١١٧/٤ ، فتح القدير ، ١٤٠/٢ ، عبدالغنى ، حسين بن محمد ، ارشاد السارى إلى مناسك الملا على قارى ، (باكستان : دار المعارف النعمانية) ، ٧٤ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١١٧/٤ .

(٣) فتح القدير ، ١٤٠/٢ .

لأنه إن كان أحرم أولا بعمره فقد أردف الحج عليها ، وإن كان أحرم أولا بالحج لم يضره احداث نية الحج .

وينبغى أن يهدى احتياطا للاشتباه فى تأخير الحلق لاحتمال أن المنوى ابتداء عمرة (١) .

ثالثا : الشافعية :

للشافعى - رحمة الله - روايتان فيمن أحرم بنسك ثم نسيه واشتبه عليه هل هو حج أو عمره ، أو حج وعمره ؟ .

فقال فى القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى رجوت أن يجزيه .
وقال فى الجديد : لايجوز التحرى بل يقرن .

وهذان الوجهان هما طريقان لأصحاب الشافعى .

والقطع بوجوب القران هو المعتمد عندهم قال صاحب المجموع : " وأصحهما وهو نصه - أى الشافعى - فى كتبه الجديدة لايجوز التحرى بل يقرن "(٢) .

وعلى هذا القول : فإن للاشتباه فى نوع النسك حالين :

أحدهما : أن يعرض له الاشتباه قبل أن يشرع فى شىء من أعمال الحج .

ففى هذه الحال ينوى القران ويصير نفسه قارنا بالنية ، ثم إذا نواه وأتى بأعماله تحلل من احرامه ، وبرئت ذمته من الحج يقينا وأجزأه عن حجة الاسلام .

لأنه إن كان محرما بالحج لم يضر تجديد نية العمرة بعده ،وإن كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع فى اعمالها جائز فثبت له الحج .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ،٤٧/٣ ، الشرح الكبير وحاشيته ،٢/ ٢٧ - ٢٨، الشرح الصغير ، ٤٣/٢ .
(٢) المجموع ، ٢٣٥/٧ .

أما العمرة فهل تجزئه عن عمرة الاسلام ؟ .

اختلف الشافعية فى ذلك فقالوا :

إن جوزنا ادخالها على الحج أجزأته عن عمرة الاسلام وإلا فوجهان :

أولهما : لاتجزئه لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح ، وإن اشتبه لم تسقط .

والثانى : " أنها تجزئه ويجعل الاشتباه عذرا فى جواز الادخال"(١).

ويجب أن يريق دما إذا حكم باجزائهما جميعا لأنه يكون قارنا .

وإن حكم باجزاء الحج دون العمرة ففى لزوم الدم وجهان :

أصحهما : أنه لايجب عليه دم لأنه لم يحكم باجزاء العمرة فلا يلزم الدم بالاشتباه .

الثانى : يجب عليه دم لأنه قد نوى القران وصحة نسكيه محتمله فكما لاتحسب العمرة احتياطا لايسقط الدم احتياطا .

الحال الثانية : أن يعرض له الاشتباه بعد فعل شىء من أعمال النسك وهذا عندهم على ثلاثة أضرب ذكرها فى المجموع :

الأول : أن يعرض له الاشتباه بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه حجه . ذلك إن كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا وإلا لم يجزئه ، لاحتمال أنه كان محرما بعمرة ، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج.

الثانى : أن يعرض له الاشتباه بعد الطواف ، وقبل الوقوف فإن نوى القران ، وأتى بأعمال القارن لم يجزه الحج ، لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة ، فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف .

وفى العمرة طريقان مبنيان على القول بجواز ادخالها على الحج من عدمه والثانى هو المذهب .

---

(١) الوجيز ، ٢٢٥/٧ .

وذكروا حيلة لابن الحداد(١) فى اجزاء الحج فى هذه الحال حيث قال :

" ينبغى على المشتبه القيام باتمام أعمال العمرة بأن يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى ويحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج ، ويأتى بجميع أعماله فبهذا يصح حجه ، ويجزئه عن حجة الاسلام .

وعللوا ذلك : بأنه إن كان محرما بالحج لم يضره الاحرام به ثانيا وإن كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعا فأجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال أنه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه إذ لم ينو القران .

قال فى المجموع : " واتفق الأصحاب على أنه إذا فعل ماذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد "(٢) .

وأما العامى إن استفتى : ففيه وجهان مشهوران أصلهما أنه يفتى بذلك .

وعلى كلا الحالين فالدم لازم له عندهم ، لأنه إن كان محرما بعمرة فقد تمتع ، وإن كان محرما بحج فقد حلق فى غير وقته .

الضرب الثالث : أن يعرض الاشتباه بعد الطواف والوقوف فإن اتى ببقية اعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة .

أما الحج فلجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف بعرفة .

---

(١) ابن الحداد (٢٦٥ هـ - ٣٤٤ هـ) :
هو ابوبكر ، محمد بن أحمد بن محمد الكنانى المصرى الشافعى ، كانت له الامامه فى علوم كثيرة خصوصا الفقه ، كان كثير العبادة ، ولى قضاء مصر فترة من الزمن ،له مصنفات عدة منها الباهر،جامع الفقه ،أدب القضاء ،الفروع ،المولدات ،مات بمصر .
انظر : تذكرة الحفاظ،١٠٨/٣ ،طبقات الشافعية الكبرى،٧٩/٣ ،الاسنوى طبقات الشافعية ،١٩٢/١ ، شذرات الذهب ،٣٦٧/٣ .

(٢) المجموع ،٢٣٧/٧ .

وأما العمرة فلجواز أنه كان محرما بحج ولم يصح دخول العمـــــرة عليه (١) .

رابعا : الحنابلـــــــة :

إذا أحرم مريد الاحرام بنسك ثم اشتبه عليه فله عند الحنابلـــــة حالان :

الحال الأولى : أن يعرض له الاشتباه قبل الاتيان بشيء من الأعمال .

ففى هذه الحالة يجوز له صرف احرامه إلى ماشاء من الأنساك الثلاثة .

هذا القول رواية عن الامام أحمد ، قال فى الانصاف " وهو الصـــواب لأنه على كل تقدير جائز "(٢) وعلل فى المغنى ذلك بقوله :

فإنه إن صرفه إلى عمرة وكان المنسى عمرة فقد أصاب .

وإن كان حجا مفردا أو قرانا فله فسخهما إلى العمرة .

وإن صرفه إلى القران وكان المنسى قرانا فقد أصاب .

وإن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارنا .

وإن كان مفردا لغا احرامه بالعمرة وصح بالحج وسقط فرضه .

وإن صرفه إلى الافراد وكان مفردا فقد أصاب .

وإن كان متمتعا فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارنا فى الحكم فيمـــا بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد .

وإن كان قارنا فكذلك(٣) .

وهناك رواية ثانية عن الامام أحمد تنص على أن من أحرم بنســـــك ونسيه جعله عمرة ، قال فى الانصاف : هذا الصحيح من المذهب وعليـــــه أكثر الأصحاب "(٤) .

---

(١) انظر : المهذب ، ٢٠٥/١ – ٢٠٦ ، الرافعى ، عبدالكريم بن محمـــد ، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع ، (بيروت : دار الفكر) ٢٢٥/٧ – ٢٣١ ، المجموع ، ٢٣٥/٧ – ٢٣٨ ، مغنى المحتـــاج ، ٤٧٧/١ – ٤٧٨ ، نهاية المحتاج ، ٢٥٨/٣ – ٢٥٩ .

(٢) الانصاف ، ٤٥٠/٣ .

(٣) المغنى ، ٢٨٦/٣ – ٢٨٧ ، انظر المبدع ، ١٣١/٣ .

(٤) الانصاف ، ٤٥٠/١ ، انظر: المبدع ، ١٣١/٣ ، شرح المنتهى ، ١٦/٢ ، كشاف القناع ٤١٧/٢ .

إلا أن بعض الحنابلة حملوا رواية أحمد هذه على سبيل الاستحباب لا على التعيين لأنه إذا استحب ذلك فى حال العلم فمع عدمه أولى(١) .

الحال الثانية : أن يعرض له الاشتباه بعد الطواف .

ففى هذه الحال لايجوز صرف النسك إلا إلى العمرة ؛ لأن ادخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز لمن لاهدى معه .

فإن صرفه إلى حج أو قران فإنه يتحلل بفعل الحج ولايجزئه عن واحد من النسكين لأنه يحتمل أن يكون المنسى عمرة فلم يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ، ويحتمل أن يكون حجا وإدخال العمرة عليه غير جائز فلم يجزئه واحد منهما مع الشك ولا دم عليه للشك فيما يوجب الدم ولا قضاء عليه للشك فيما يوجبه .

وإن اشتبه وهو فى الوقوف بعد أن طاف وسعى جعله عمرة فقصر ثم أحرم بالحج فإنه إن كان المنسى عمرة فقد أصاب وكان متمتعا ، وإن كان افرادا أو قرانا لم ينفسخ لتقصيره وعليه دم بكل حال فإنه لايخلو من أن يكون متمتعا عليه دم المتعة أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره .

وإن اشتبه ولم يكن طاف وسعى جعله قرانا؛لأنه إن كان قارنا فقد أصاب وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا ، وإن كان مفردا لغا احرامه بالعمرة وصح احرامه بالحج ؛ وإن صرفه إلى الحج جاز أيضا ولا يجزئه عن العمرة فى هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفردا،وإدخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه للشك فى وجود سببه (٢) .

---

(١) الانصاف ، ٤٥٠/١ ، انظر : المبدع ، ١٣١/٣ ، شرح المنتهى ،١٦/٢، كشاف القناع ، ٤١٧/٢ .

(٢) انظر : المغنى ، ٢٨٧/٣ ، المبدع ، ١٣١/١ ، كشاف القناع،٤١٧/٢ - ٤١٨ ، شرح المنتهى ؛ ١٧/٢ - ١٨ .

القـــول الراجـــــح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء فيمن أحرم بنسك واشتبه عليه يتضح أن سبب الخلاف فى المسألة مبنى على الاختلاف فى فسخ الحج إلى العمرة للمفرد أو القارن إذا لم يكن معه هدى .

فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يستحب للقارن والمفرد إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة فيقصر شعر رأسه ويحل ثم يحرم بالحج ليصير متمتعا بشرطين :

(١) ألا يكون قد ساق الهدى .

(٢) ألا يكون قد وقف بعرفه .

وقد رجح جمع من الفقهاء والمحققين(١) ماذهب إليه الحنابلة ، لأن جواز فسخ الحج إلى عمرة لمن له رغبة فى أن يحرم بالحج بعد أن ينهى عمرته قد نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم بنصوص كثيرة صحيحة مستفيضة نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولم يثبت نسخه أو أختصاصه بالصحابة الذين حجوا معه يقول العلامة ابن القيم نافيا النسخ والتخصيص :" فؤالله مانسخ هذا فى حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم "(٢) .

وإذا كان قول الحنابلة فى مسألة فسخ الحج إلى العمرة هو الراجح فيكون قولهم المبنى عليه فى مسألة من أحرم بنسك معين واشتبه عليه هو الراجح أيضا وقد تقدم بسطه بالتفصيل عند حكاية مذهبهم .

وأيضا مما يدل على أن ماذهب اليه الحنابله هو الراجح أن الدين الاسلامى دين يسر وسهولة فقد قال تعالى :

* وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ *(٣) .

ولو ألزمنا كل مشتبه فى نسكه صرفه إلى القران فقط لأدى ذلك إلى الحرج البين ، والضيق الشديد والله تعالى سهل لعباده طريق العبادة ويسرها . والله أعلم .

---

(١) انظر:مجموع فتاوى ابن تيمية ،٢٦/٤٥ومابعدها ،زاد المعاد ،١/٤٢٦ .
(٢) زاد المعاد ،١/٤٢٦ .
(٣) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .

المبحث الثالث

الاشتباه في عدد أشواط الطواف .

الاشتباه في عدد أشواط الطواف

لاخلاف بين العلماء(١) على أن الأطوفة المشروعة أربعة أنواع :

(١) طواف القدوم .

(٢) طواف الافاضة .

(٣) طواف الوداع .

(٤) طواف التطوع(٢) .

ويشترط لكل طواف أن يكون سبعة أشواط كل شوط يبتدئه من الحجر الأسود وينتهى به جاعلا البيت عن يساره . فإن ترك بعض الأشواط السبعة يقينا لم يحسب طوافه .

لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت سبعا وقال فيما رواه جابر بن عبدالله رضى الله عنهما(لتأخذوا مناسككم فإنى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه)(٣) .

فهذا الحديث يدل على وجوب مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ومن ذلك تكميل الأشواط السبعة يقينا .

فإن اشتبه الطائف حول الكعبة فى عدد الأشواط التى طافها ، فإنه لايخلو من حالين :

---

(١) انظر : بداية المجتهد ،٣٤٣/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٧/٢ ومابعدها ،اللباب ،١٨٤/١ ومابعدها بداية المجتهد ،٣٤٣/١ ، الشرح الكبير ،٣٢/٢ ومابعدها ،مغنى المحتاج ،٤٨٤/١ ومابعدها ،المجموع ،١١/٨ ،المغنى ،٤٤٤/٣ .

(٣) رواه مسلم ،كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبه يوم النحر راكبا ، رقم الحديث ،١٢٩٧ ،أحمد ،٣٠١/٣ ،ابوداود ،كتاب المناسك ، باب فى رمى الجمار ، رقم الحديث (١٩٧٠) ، ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع ، رقم الحديث (٣٠٢٣) ، والنسائى ، كتاب الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ، حديث رقم (٣٠٦٤) .

الحـــال الأولـــى : أن يشتبه فى عدد الأشواط بعد فراغه من الطواف، وانصرافه منه ، فللفقهاء فى ذلك قولان :

القول الأول : أنه لايلتفت الى هذا الاشتباه ، ولا أثر له ، ولايلزمه شىء مالم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه .

هذا هو قول جمهور الفقهاء ، وهو مبنى على قاعدة كلية مطردة فى باب العبادات تنص على أن الاشتباه فى ترك شىء من العبادة بعد الفراغ منها لايؤثر فى صحة العبادة .

وفيما يلى أورد بعض النصوص المذهبية التى ترمز الى هذه القاعدة الكلية :

(١) قال صاحب فتح القدير فى كتاب الصلاة : " لو شك بعد الفراغ منها - أى الصلاة - أو بعدما قعد قدر التشهد لايعتبر "(١) .

وجاء فى شرح العناية على الهداية : " وإن وقع الشك بعد الفراغ من التشهد أو بعد السلام حمل على أنه أتم الصلاة حملا لأمره على الصلاح وهو الخروج منها على وجه التمام "(٢) .

(٢) وجاء عند الشافعية قولهم : " فرق الامام الشافعى بين الشك فى الفعل وبين الشك بعد الفعل فلم يوجب اعادة الثانى ؛ لأنه يؤدى إلى المشقة "(٣) .

وقال صاحب الاستغناء " القاعدة العاشرة : من شك بعد فراغه من فرض أنه ترك شيئا منه لم يؤثر على المشهور ... "(٤) .

---

(١) فتح القدير ، ٣٧٠/١ .
(٢) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ، ٣٧١/١ .
(٣) المنثور فى القواعد ، ٢٥٧/٢ .
(٤) البكرى ، محمد بن ابى سليمان ، الاستغناء فى الفروق والاستثناء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سعود مسعد الثبيتى (مكة المكرمة : جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ٣١٦/١ .

وجاء فى المجموع : " إذا شك بعد فراغه ـ من الطواف ـ فلا شىء عليه "(١) .

(٣) وجاء عند الحنابلة : " الشك فى شرط العبادة بعد فراغها لايؤثر "(٢) .

ويظهر أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ استندوا فى استنتاج هذه القاعدة على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التى ترفع الحرج وتنفى المشقة عن الدين ، كقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾(٣) وقوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤) وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أسامة بن شريك (٥) رضى الله عنه : (ياعباد الله وضع الله الحرج)(٦) .

ولاشك أن فى إيجاب اعادة العبادة بعد الفراغ منها للاشتباه فى ترك شىء منها يؤدى إلى المشقة والحرج اللذين نفاهما الله تبارك وتعالى عن عباده .

فبناء على هذه القاعدة الشرعية لايلزم الطائف المشتبه فى عدد الأشواط التى طافها بعد الفراغ منها أى شىء لصحة طوافه واجزائه له .

---

(١) المجموع ، ٢٢/٨ .
(٢) المغنى ، ٣٧٨/٣ .
(٣) سورة المائدة ، من الآية (٦) .
(٤) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
(٥) أسامه بن شريك :
أسامة بن شريك الذبيانى الثعلبى من بنى ثعلبه بن سعد ، له صحبة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا من الاحاديث .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٧/٦ ، الاصابه ، ٣١/١ ، اسد الغابه ، ٦٦/١ .
(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب حسن الخلق ، رقم الحديث (٢٩١) ، ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء ، رقم الحديث (٣٤٣٦) ، الحاكم ، ١٩٨/٤ ، ١٩٩ .
قال الحاكم : هذا حديث اسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين .

القول الثانى : أنه يلزم من اشتبه فى عدد أشواط الطواف بعد الفراغ منها أن يرجع الى الطواف مرة آخرى وهل يلزمه أن يستأنف الطواف أو يبنى على الأقل ؟ فى ذلك تفصيل :

فإن اشتبه فى طوافه قريبا من الخروج منه فعليه أن يتم طوافه على اليقين وهو الأخذ بالأقل ثم يأتى بما بعده .

ومن الأحوال التى اعتبرها أصحاب هذا القول قريبة من الخروج من الطواف يجوز فيها اتمام الطواف والبناء على ما استيقن إن حصل الاشتباه بعد أن صلى ركعتى الطواف ، أو وهو يسعى بين الصفا والمروه ، أو بعد فراغه من سعيه ولم يطل الوقت عرفا .

ففى هذه الأحوال يرجع فيتم طوافه على اليقين ثم يأتى بالركعتين ويسعى ؛ لأن حكمهما أن يؤتى بهما بعد التحقق من كمال الطواف .

أما إن حصل له الاشتباه فى اتمام طوافه بعد الخروج من الطواف بزمن طويل كأن حصل له الاشتباه فيه حين وصل إلى منى فإنه يعود إليه إذا رجع من منى ويستأنف الطواف من أوله ، ولا يبنى على ما استيقن من الأشواط التى طافها قبل الاشتباه لطول الفصل ، وإن حصل له الاشتباه فى اكمال طوافه بعد رجوعه إلى بلده فإنه يرجع إليه باقيا على احرامه فيطوف بالبيت ، ويركع ركعتى الطواف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، لأن السعى لايكون إلا بعد طواف متيقن .

فإن كان افسد حجه بجماع زوجته قبل العودة إلى مكة للاتيان بالطواف لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام .

قال بهذا المالكية (١) .

---

(١) انظر : التاج والاكليل ، ٣/٧٥ - ٨٠ ، مواهب الجليل ، ٣/٦٤ - ٨٠ ، الخرشى ، محمد بن عبدالله ، الخرشى على مختصر خليل ، (بيروت : دار صادر) ، ٢/٣١٥ - ٣٢٩ ، الزرقانى ، عبدالباقى ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، (بيروت : دار صادر) ، ٢/٢٦٥ - ٢٦٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ، ٢/٣٢ - ٣٥ .

الحـــال الثانيـــة : أن يحدث الاشتباه للطائف فى عدد أشـــواط طوافه وهو فى اثناء الطواف وقبل الفراغ منه .

فإن كان الاشتباه فى الزيادة بأن اشتبه هل طاف سبعة أشـــواط أو ثمانية قطع طوافه ولاشىء عليه بلا خلاف .

لأنه متيقن من الاتيان بسبعة أشواط مشتبه فى الزيادة عليها فـــلا أثر لهذا الاشتباه .

أما إن كان الاشتباه فى النقصان كأن اشتبه هل طاف أربعة أو خمسة أو اشتبه هل طاف ستة أو سبعة ففيه ثلاثة أقوال :

أحدهـــا : يلزمه الأخذ بالأقل سواء حصل الاشتباه فى طواف الركـــن أو غيره من الأطوفه .

هذا القول هو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة (١) وبه قال المالكية (٢) والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

ودليله اجماع العلماء عليه قال ابن المنذر : " أجمعوا علـــى أن من شك فى طوافه بنى على اليقين "(٥) .

والقاعدة : " إذا أعمرت الذمه بيقين فلا تبرأ الا بيقين " والطائف ذمته مشغولة بالطواف يقينا فلا تبرأ منه بطواف مشتبه فيه .

ولقاعدة " الاشتباه فى اكمال العبادة قبل الفراغ كتيقن النقـــص " والطواف عباده متى أشتبه فى ترك شىء منها وهو فيها بنى على اليقيـــن كالصلاة (٦) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ،٦٤/٢ ، البحـــر الرائق ، ١١٧/٢ .
(٢) انظر : مواهب الجليل ،٦٤/٣ ، ٨٠ ، التاج والأكليل بهامش حطـــاب ، ٧٥/٣ ، ٨٠ ، الزرقانى على خليل والبنانى ، ٢٦٥/٢ ، الشرح الكبيـــر وحاشية الدسوقى ،٣٣/٢ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ،٤٨٦/١ ، نهاية المحتاج ،٢٧٤/٣ .
(٤) انظر : المبدع ،٢٣٣/٣ ،كشاف القناع ، ٢/ ٤٨٣ .
(٥) الاجماع ،٦١ .
(٦) انظر: المغنى ،٣٧٨/٣،نهاية المحتاج،٢٧٤/٣،مغنى المحتاج،٤٨٦/١ .

القول الثانى : لو اشتبه فى عدد الأشواط فى طواف الركن اعاده ولا يبنى على غالب ظنه .

أما لو اشتبه فى أشواط غير الركن لايعيده بل يبنى على غالب ظنه ، لأن غير الفرض على التوسعة .

هذا قول عند الحنفية (١) .

القول الثالث : إن كان يكثر وقوع الاشتباه فى طوافه تحرى وبنى على غلبة ظنه سواء أكان الطواف ركنا أو غير ركن .

هذا القول لبعض الحنفية (٢) .

لأن التحرى حجة عند الاشتباه ، وفقد الأدله وتعذر الوصول إلى حقيقة ما أشتبه فيه .

وإن تحرى ولم يظهر له شىء أخذ بالأقل لأنه المتيقن .

أما إن كان الاشتباه نادراً أو قليل الوقوع فإنه يستأنف الطواف من أوله ولا يبنى على الأقل ولا غالب ظنه .

لأنه باعادته للطواف يتيقن أنه أداه من غير زيادة بخلاف الأخذ بالأقل فإنه ربما يؤدى إلى الزيادة على المشروع كأن طاف سبعة أشواط واشتبه أنه أدى ستة فبنى على الأقل وهو السته أضاف اليها آخر فإنه يكون قد طاف ثمانية أشواط ، وادخال الزيادة فى العبادة نقصان فيها (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ١٦٨/٢ ، ارشاد الساري الى مناسك القارى ، ١١٣ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ١١٧/٢ ، رد المحتار ، ١٦٨/٢ ، ارشاد الساري الى مناسك القارى ، ١١٣ .

(٣) انظر : رد المحتار ، ١٦٨/٢ ، البحر الرائق ، ١١٧/٢ ، ارشاد الساري ، ١١٣ .

القـــــول الراجـــــــح :

من شروط صحة الطواف أن يطوف الحاج بالكعبة المشرفة سبعة أشـــواط يقينا لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال : (خذوا عنـــــــى مناسككم)(١) فمن ترك من الأشواط السبعة شيئا ولو قليلا لم يجزئه طوافه .

أما لو اشتبه الطائف بالبيت فى عدد أشواط طوافه فلعل الأرجـــــح ماقاله جمهور العلماء من أنه إن كان الاشتباه طرأ عليه بعد الفـــــراغ منه فلا شىء عليه ولا أثر لهذا الاشتباه .

لأن الطائف قد تيقن من براءة ذمته من الطواف فلا يرتفع هـــــــذا اليقين بمجرد طروء الاشتباه عليه ؛ لأن الأمر اليقينى لايعقل أن يزيلـــــه ماهو أضعف منه .

ولأنه لو اعتبر حكم الاشتباه بعد الفراغ من العبادة لكان فى ذلـــك حرج كبير ، ومشقة عظيمة لايطيقها المسلمون والله لايكلف نفســـــــا إلا وسعها .

أما إن كان الاشتباه فى عدد الاشواط وقع للطائف وهو فى اثنـــــاء الطواف فإنه يلزمه الأخذ بالأقل المتيقن والاتيان بما بقى سواء طرأ عليه هذا الاشتباه أول مرة أو تكرر وقوعه منه لقوله صلى الله عليه وسلـــــم فيما رواه ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه : (إذا شك أحدكم فى صلاته فلـم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ...)(٢) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر من اشتبه فى عدد الركعات وهـــو فى الصلاة أن يأخذ بالأقل ليسقط الفرض بيقين وقد ثبت عنه صلى الله عليـه

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٩) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود لـــه ، حديث رقم (٥٧١) ، ابوداود ،كتاب الصلاة ،باب اذا صلى خمسا ، حديـث رقم (١٠٢٤ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٩) الترمذى ، فى ابواب الصلاة ،بـاب ماجاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، حديث رقـــم (٣٩٦) .

وسلم فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)(١) .

فعلى هذا يلزم من أشتبه فى عدد أشواط طوافه أن يطرح ما أشتبه فى الاتيان به من الاطوفه ويبنى على ما استيقن منها ليتحقق براءة ذمته .

فإن اشتبه وهو فى الطواف هل طاف بالكعبة المشرفة ستة أشواط أو سبعة أخذ بالأقل وهو الستة ويأتي بشوط .

وإن اشتبه هل طاف ستا أو سبعا أتى بشوط واحد اكمالا للسبعة وهكذا فى جميع صور الاشتباه فى عدد أشواط الطواف ليحصل للطائف الخروج من العهدة بيقين .

هذا وهناك بعض المسائل المتعلقة بهذا المبحث نتناولها فيما يأتى .

---

(١) أخرجه أحمد ، ٦٤/٣ ، الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى الكلام فى الطواف ، حديث رقم (٩٦٠) ، النسائى ، كتاب المناسك ، باب اباحة الكلام فى الطواف ، رقم الحديث (٢٩٢٢) .
قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، ٢٩٣/٣ .
وقال الحاكم ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ .

المسألة الأولى

من اشتبه فى عدد الأشواط التى طافها فأخبره عدل بعددها

إذا اشتبه الطائف فى عدد الأشواط التى طافها فأخبره عدل بعددها فإنه يأخذ بقوله ويطرح الاشتباه الطارئ مالم يتيقن صواب نفسه ويمكن تصوير هذه المسألة بالمثال الآتى :

لو أن طائفا يطوف حول الكعبه ومعه مرافق ، واشتبه الطائف هل طاف ستة أشواط أو سبعة ؟ وقال له المرافق له لقد طفت سبعة أشواط فإنه يأخذ بقول المرافق ويبنى على خبره ، ولا يلتفت للاشتباه الطارئ عليه (١).

المسألة الثانية

اذا اشتبه طائفان يطوفان فى عدد الأشواط

لو كان طائفان يطوفان واشتبها فى عدد الأشواط واختلفا فى العدد بنى كل منهما على اليقين وهو الأقل ولايقلد أحدهما الآخر .

فإن كان أحدهما تيقن حال نفسه فيما أتى به من الأشواط والآخر اشتبه فى ذلك ، فإن هذا المشتبه يأخذ بقول صاحبه والآخر المتيقن حال نفسه يأخذ بعلم نفسه ولايلتفت إلى قول غيره (٢) .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ١٦٨/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٣٣/٢ ، مغنى المحتاج ، ٤٨٦/١ ، المبدع ، ٢٢٣/٣ ، المغنى ، ٣٧٨/٣ .

(٢) انظر : المغنى ، ٣٧٨/٣ ، المجموع ، ٢٢/٨ .

المبحث الرابع

الاشتباه في عدد أشواط السعي .

الاشتباه في عدد أشواط السعي

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لايتم الحج بدونه ذهب إلى ذلك مالك(١) والشافعى(٢) وأحمد(٣) فى أظهر روايتيه .

وذهب أبوحنيفة (٤) وأحمد(٥) فى الرواية الأخرى إلى أنه واجب يجبر بالدم .

واتفقوا(٦) على أنه سبعة أشواط يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوط ، والرجوع منها إلى الصفا شوط آخر .

ويجب على الساعى استيعاب مابين الصفا والمروة فمن ترك شيئا بينهما يقينا لم يجزئه سعيه ، والأولى أن يصعد على الصفا والمروة شيئا يسيرا ليتيقن أنه استوعب السعى بينهما ، وقطع جميع المسافه .

كما ينبغى أن يتأكد من أنه أكمل سبعة أشواط يقينا .

فإن اشتبه فى عدد أشواط السعى كأن اشتغل بشىء فى اثناء الأشواط ثم اشتبه هل هو ذاهب إلى جهة المروة فيكون هذا الشوط هو الخامس أو ذاهب الى الصفا فيكون السادس ؟ أو حصل الاشتباه بين الخامس والسابع ونحو ذلك فإنه بالنسبة لوقوعه لايخلو من حالين :

---

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ٢١/٢ ، ٣٤ ، جواهر الاكليل ١٦٨/١ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ، ٥١٣/١ ، نهاية المحتاج ، ٣١١/١٣ .

(٣) انظر : المبدع ، ٢٦٣/٣ ، الانصاف ، ٥٨/٣ ، كشاف القناع ، ٥٢١/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٣/٢ ، فتح القدير ، ١٥٧/٢ ، رد المحتار ، ١٤٨/٢ .

(٥) انظر : المبدع ، ٢٦٣/٣ ، الانصاف ، ٥٨/٣ .

(٦) انظر : ابن هبيره ، يحيى بن محمد ، الافصاح عن معانى الصحاح ، (الرياض : المؤسسة السعيدية) ، ٢٦٩/١ .

الحال الأولى: أن يقع الاشتباه فى العدد قبل الفراغ من السعى .

ففى هذه الحالة يلزمه أن يبنى على اليقين وهو الأخذ بالأقل ثم الاتيان بما تبقى عليه من الأشواط ليخرج من عهدة التكليف يقينا .

لأن الذمة إذا أعمرت بيقين لاتبرأ بشىء مشتبه فيه بل لابد من اليقين .

ولقاعدة الاشتباه فى النقصان قبل الفراغ من العبادة كتحققه .

على هذا اتفق الأئمة الأربعة (١) .

الحال الثانية: أن يقع الاشتباه فى عدد الأشواط بعد الفراغ من السعى فللفقهاء فى هذه الحالة قولان :

القول الأول : أنه لايلتفت إلى هذا الاشتباه ولايلزمه شىء ولا أثر له فى قول جمهور الفقهاء (٢) .

ودليلهم القاعدة الشرعية المستندة على الكتاب والسنة والتى تنص على أن الاشتباه فى ترك شىء من العبادة بعد الفراغ منها لايؤثر فى صحتها .

وسبق أن ذكرت الأدلة على هذه القاعدة فى المبحث السابق(٣) .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٣٧٠/١ ، مواهب الجليل ، ٦٤/٣، ٨٠، المنجور، احمد بن على ، الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد مذهب الامام مالك ، الطبعة الأولى ، جمع : محمد التواتى ، ١٣٩٥ هـ) ، ١٤٩ ، ايضاح السالك ، ١٩٧ ، مغنى المحتاج ، ٤٨٦/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٧٤/٣ ، المبدع ، ٢٢٣/٣ ، كشاف القناع ، ٤٨٣/٢ .

(٢) لم أعثر على نص صريح يبين حكم الاشتباه فى عدد أشواط السعى بعد الفراغ منها فيما رجعت اليه من مصادر فخرجت هذه المسألة على قاعدة " الاشتباه فى ترك شىء من العباده بعد الفراغ منها لايؤثر عليها وقد ذكرنا فيما سبق بعض النصوص التى تشير الى أنها قاعدة معتبرة عند الجمهور .

(٣) انظر ص (٣٥٠) من هذه الرسالة .

القـول الثانـي : أنه يلزم المشتبه العودة الى السعى مرة أخـرى فان كان الاشتباه فى عدد أشواط السعى قريبا من الخروج منه فعليه أن يتم سعيه على اليقين وهو الأخذ بالأقل ثم يأتى بما بقى عليه من الأشواط .

أما ان حصل له الاشتباه فى اتمام سعيه بعد ترك السعى بزمن طويـل كأن وصل الى منى أو رجع الى بلده فانه يعود ويستأنف السعى من أوله .

بهذا قال المالكية (١) .

وفيما يلى أورد بعض النصوص من مصادرهم حتى يتبين الأمر بوضوح :

جاء فى التاج والأكليل " قال مالك والشك فى اكمال الأشواط كتيقين النقص " (٢) .

وقال بعضهم " المنصوص عن مالك أنه يبنى على الأقل سواء شك وهـو فى الطواف أو بعد فراغه منه " (٣) .

القـول الراجـح :

من شروط صحة السعى تكميل الأشواط السبعة يقينا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، فمن ترك شيئا من الأشواط السبعة ولو قليلا لم يجزئه سعيه .

أما لو اشتبه فى ترك شىء من الأشواط بعد الفراغ من السعى فلعـل القول الراجح فى ذلك أنه لايلتفت الى هذا الاشتباه ولايلزمه شىء ولا أثـر له لما يأتى :

أولا : انه اشتباه طرأ بعد تيقن سلامة السعى وكماله واليقين لايرتفـع الا بيقين مثله .

---

(١) انظر : التاج والاكليل بهامش حطاب ، ٨٠/٣ ، مواهب الجليـل ، ٦٤/٣ ، ٨٠ ، حاشية البنانى على شرح الزرقانى لخليل ، ٢٦٥/٢ ، التاج والاكليل بهامش خطاب ، ٨٠/٣ .

(٢) التاج والاكليل ، ٨٠/٣ .

(٣) حاشية البنانى على شرح الزرقانى ، ٢٦٥/٢ .

ثانيا : أنه لو اعتبر حكم الاشتباه الطارئ بعد الفراغ من العبـــادة واعتقاد الاتيان بها على وجهها المشروع لاصبح المكلفون فى حرج كبير ومشقة عظيمة فلم يعتبر . والله أعلم .

هذا ، وهناك بعض المسائل المتعلقة بهذا المبحث نتناولها فيمـــا يلى :

المســألة الأولـــى

إذا اتم سعيه فأخبره عدل ببقاء شـىء مـن السعـى

لو سعى واعتقد تمام سعيه وبعد الخروج منه أخبره عدل أو عـــدلان ببقاء شئ من السعى عليه ، فأحدث له هذا الخبر اشتباها فى سعيه لـــم يلزمه الاتيان به لكن يستحب (١) .

المســألة الثانيـــة

إذا اشتبه فى ترك بعض شوط قبل الفراغ من السعـى

من اشتبه فى ترك بعض السبع من السعى ، فإن اشتبه فى ترك الشـوط السابع أتى به يبدوّه من الصفا ، ولو اشتبه فى ترك الشوط السادس وسعـى الشوط السابع حسبت له الاشواط الخمسة الأولى ولايحسب الشوطين الســـادس والسابع .

لأن الترتيب بين الأشواط شرط فى صحة السعى فلابد أن تبدأ الأشـــواط الفرديه وهى الأول والثالث والخامس والسابع من الصفا ، والأشواط الزوجية وهى الثانى والرابع والسادس من المروه .

لذلك يلزم الساعى المشتبه فى ترك الشوط السادس وطاف السابع شوطا سادسا يبدوّه من المروة ثم شوطا سابعا يبدوّه من الصفا .

---

(١) المجموع ، ٧٢/٨ .

ولو اشتبه فى ترك الخامس وقد سعى السادس والسابع لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم يأتى بالسادس ثم السابع .

وكذا الحكم لو اشتبه فى ترك شىء من المسعى لم يستوفه فى سعيه .

فلو اشتبه فى ترك ذراع من الشوط السابع فله ثلاثة أحوال :

الأول : أن يتركه من أخر الشوط السابع فيعود ويأتى بالذراع ويجزئه .

الثانى : أن يترك ذراعا من أول الشوط السابع فيلزمه أن يأتى بالسابع كاملا من أوله الى آخره .

الثالث : أن يترك ذراعا من وسط السابع فيحسب مامضى منه ويلزمه أن يأتى بما تركه ومابعده إلى آخر الشوط السابع .

ولو ترك ذراعا من الشوط السادس لم يحسب الشوط السابع ، لأنه لايحسب حتى يصبح الشوط السادس .

وحكم الشوط السادس كما ذكرته فى الشوط السابع إذا ترك منه ذراعا ويجىء فيه الأحوال الثلاث (١) .

---

(١) المجموع ، ٨/٧٠ – ٧١ .

المبحث الخامس

الاشتباه في رمي الجمرات .

الاشتباه في رمـــي الجمـــرات

توطئـه فـي معنـى رمـى الجمـرات وحكمـه وحكمته :

أولا : معنى رمى الجمرات :

رمى الجمرات فى اللغة : هو القذف بالأحجار الصغيرة إذ الجمـــرات جمع جمرة ، والجَمْرَة : بفتح الجيم والراء وسكون الميم اسم من الفعـــل جَمَرَ بفتحات ثلاث .

قال ابن فارس : " الجيم والميم والراء أصل واحد يدل علـــــى التجمع ."(١) .

فالجمرة تطلق ويراد بها معان عدة منها :

(١) الحصاه الصغيره .

(٢) والجمرة واحدة جمرات ، المناسك الثلاث الواقعة غرب منى .

(٣) والجمره الطائفة تجتمع على حدة لقوتها وشدة بأسها (٢) .

أما معنى رمى الجمرات فى الشرع : فهو القذف بحصى مخصوص فى زمـان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص (٣) .

حكـــم رمـــى الجمـــرات :

اتفق(٤) الأئمة الأربعة على أن الرمى واجب من واجبات الحج يجـــب بتركه دم(٥) والأدلة على ذلك مايأتى :

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ٤٧٧/١ .

(٢) انظر : الصحاح ، ٢١٦/٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ٤٧٧/١ ، المصباح المنير ، ١٠٨/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٧/٢ .

(٤) انظر : الافصاح ، ٢٧٥/١ ، المجموع ، ١٦٢/٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٦/٢ ، الشرح الصَغير ، ٥٨/٢ ، المهـــذب ، ٢٢٧/١ ، كشاف القناع ، ٥٢١/٢ .

أولا : فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه حج ورمى الجمار وقال (لتأخذوا عنى مناسككم)(١) فدل ذلك على وجوب رمى الجمار .

ثانيا : عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال: أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال: ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولا آخر إلا قال : (افعل ولا حرج) (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

أن ظاهر الأمر فى الحديث يقتضى وجوب العمل وهو الرمى .

ثالثا : الاجماع ، حيث أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية رمى الجمرات (٣) .

حكمة مشروعية رمى الجمرات :

رمى الجمرات عبادة من العبادات التى تعبد الله بها عباده ،يمتثل فيها العبد لأوامر الله تبارك وتعالى ، ويعلن طاعته وكمال عبوديته له .

ولقد بين صاحب إحياء علوم الدين كثيرا من حكم وأسرار رمى الجمرات فقال : " وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر اظهارا للرق والعبودية ، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك ، ثم ليقصد التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية ، فأمره عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله "(٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٩) .

(٢) أخرجه : البخارى ، كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، رقم الحديث (١٧٣٦) ، مسلم ،كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ، رقم الحديث (١٣٠٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٧/٢ .

(٤) إحياء علوم الدين ، ٢٧١/١ .

المطلـــــــب الأول

حكم من اشتبه فى عدد الحصى الذى رمى به الجمرة

اتفـــق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن جملة مايرمى به الحـــاج فى حجه سبعون حصاة ، سبعة منها يرمى بها يوم النحر بعد طلوع الشمس جمرة العقبة الأولى وسائرها فى أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم احدى وعشريـــن حصاة لثلاث جمرات ، فيكون مجموع مايرمى به أيام التشريق الثلاثة ثلاثـــا وستين حصاة لمن تأخر حتى أكمل الرمى ، ومن تعجل فى يومين فمجمـــوع مايرمى به اثنتين وأربعين حصاة .(١)

ويجب أن لاينقص عدد الحصى الذى يرمى به كل جمره عن سبع حصيات (٢) كذلك الزيادة على السبع مخالفة للسنه فتكره إذا كانت عن تعمد وقصـــد لأنه ربما أتخذها بعض الجهال نسكا .

فإن اشتبه هل رمى الحصاه السابعة أو لا ؟ فرماها على أنهـــا السابعة ثم تبين أنها الثامنه لم يؤثر فى رميه (٣) .

وإن اشتبه الحاج فى عدد مارمى به الجمره من الحصى بأن لم يـــدر هل رمى عليها ستا أو سبعا فإنه لايخلو من حالين :

الحـــال الأولـــى :

أن يحصل الاشتباه فى عدد الحصى بعد الفراغ من الرمى فهذا لايؤثـــر فى صحة الرمى ، ولايلزم المشتبه أى شئ لا فرق بين الاشتباه فى الزيـــادة أو النقصان ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة .

---

(١) بداية المجتهد ، ٣٥٢/١ .

(٢) انظر : رد المحتار ، ١٧٩/٢ ـ ١٨٤ ، فتح القدير ، ١٧٤/٢ ـ ١٧٦ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ١٣٣/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ٥٠/٢ ، نهاية المحتاج ، ٣٠١/٣ ، مغنى المحتاج ، ٥٠٦/١ ، كشـــاف القناع ، ٥٠٨/٢ .

(٣) انظر : منحة الخالق على البحر الرائق ، ٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠ ، ارشـــاد الساري ، ١٦٧ .

لأنه اشتباه فى العبادة بعد الفراغ منها فلا يلتفت اليه ولا يؤثر فى صحة الرمى .

الحال الثانية :

أن يحصل الاشتباه فى عدد الحصى فى أثناء الرمى وقبل الفراغ منه فإن كان الاشتباه فى الزيادة بأن اشتبه هل رمى سبعا أو ثمانيا قطع ولا شىء عليه .

لأن السبع المكلف بها أتى بها يقينا .

أما إن كان الاشتباه فى النقص كما لو اشتبه بين الأربع والخمس أو بين الخمس والست أو بين الست والسبع ، أو غير ذلك من صور الاشتباه فى عدم الاكمال .

فالحكم فى هذه الحالة أن يبنى على الأقل (١) .

واحتج لهم بما يأتى :

أولا : قياس الاشتباه فى عدد الرمى على الاشتباه فى عدد الطواف أو السعى فإن من اشتبه فى عدد أشواط طوافه يلزمه أن يبنى على اليقين اجماعا فيجب أن يكون الاشتباه فى عدد الرمى كذلك .

ثانيا : استنادا على القاعدة الفقهية التى تنص على أن من شك فى القليل والكثير حمل على القليل ، لأنه القدر المتيقن .

ثالثا : ماروى أن رجلا سأل ابن عمر فقال إنى رميت الجمرة ولم أدر رميت ستا أو سبعا قال : ائت ذاك الرجل يريد عليا رضى الله عنه فذهب فسأله فقال : أما أنا لو فعلت فى صلاتى لأعدت الصلاة فجاء الرجل ابن عمر وأخبره بذلك فقال : صدق أو أحسن (٢) .

---

(١) بدائع الفوائد ، ٢٧٣/٣ .

(٢) السنن الكبرى ، باب من شك فى عدد مارمى به ، ١٤٩/٥ .

وجه الدلالة من الحديث واضحة حيث أفتى اثنان من كبار الصحابة هما على بن ابى طالب وعبدالله ابن عمر رضى الله عنهما لمن اشتبه فى عدد الحصى الذى رماه أن عليه أن يأتى بما اشتبه فيه . قال البيهقى رحمه الله معلقا على قول على بن أبى طالب رضى الله عنه : " وكأنه أراد والله أعلم لأعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمى يعيد المشكوك فى رميه "(١) .

يلحظ القارئ من خلال استعراض الأدلة أن الواجب على من اشتبه فى عدد الحصى الذى رماه أن يأخذ بالأقل ويكمل رمى الجمرة بسبع حصيات ثم إن تبين له أنه زاد على السبع حصيات لايضره ذلك .

لأن الرمى طاعة فلا تكره الزيادة عليها إذا كانت عن غير تعمد لعدم قصد مخالفة السنة(٢) .

---

(١) السنن الكبرى ، من شك فى عدد مارمى به ، ١٤٩/٥ .

(٢) انظر : حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ، ٣٦٩/٢ ، ارشاد الساري الى مناسك القارى ، ١٦٧ .

المطلب الثاني

حكم من ترك رمى بعض الحصى واشتبه من أى الجمار هى ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فى حكم من ترك بعض الحصى واشتبه من أى الجمار هى لاختلافهم فى حكم الترتيب فى رمى الجمرات ، لذلك سنبين حكم الترتيب فى رمى الجمرات ثم نفصل القول فى حكم من ترك بعض الحصى واشتبه من أى الجمار هى :

حكم الترتيب فى رمى الجمرات :

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الترتيب فى رمى الجمرات شرط فى صحة الرمى فيلزم الحاج أن يبتدىء برمى الجمره الأولى فالوسطى ثم القصوى (العقبه) .

فان نكس فبدأ بالجمرة القصوى ثم الثانية ثم الأولى . أو بدأ بالوسطى ورمى الأخريين لم يجزه الا الأولى ، وأعاد الوسطى والقصوى ، وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها .

بهذا قال المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وبعض الحنفية (٤) .

واحتجوا بما يأتى :

(١) فعل النبى صلى الله عليه وسلم فإنه رماها مرتبة وقال : (خذوا عنى مناسككم) (٥) .

---

(١) انظر : الشرح الكبير والدسوقى ، ٥١/٢ ، الزرقانى على خليل ، ٢٨٩/١ ، ، الآبى ، صالح عبدالسميع ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، (بيروت : دار الفكر) ، ١٨٤/١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ٣٠٣/٣ ، مغنى المحتاج ، ٥٠٧/١ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ٥٠٩/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٦٦/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٦٤/٤ ، رد المحتار ، ١٨٩/٤ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٧ .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٣٤٩) .

(٢) رمى الجمرات نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالطواف والسعى ، فإنه يجب على الطائف أن يبتدىء من الحجر الاسود فإن لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط ، وكذا فى السعى يلزمه البداءة بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لايعتد بالشوط الأول واعتد له بما بعده (١) .

القول الثانى : ان الترتيب فى رمى الجمرات مسنون لا متعين فلو رماها منكسا سن له أن يعيد فان لم يفعل أجزأه .

ولو رمى كل جمره بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع ، وان رمى كل جمرة بأربع أتم كل واحده بثلاث ثلاث ولا يعيد.

لان للاكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثه بعد الأولى .

قال بهذا أكثر الحنفيه (٢) .

واحتجوا بما يلى :

أولا : ماثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى حجته بمنى والناس يسألونه عن حكم من قدم شيئا على شىء فى حجه فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولا أخر الا قال : (افعل ولا حرج)(٣) .

ثانيا : الرمى مناسك متكرره فى أمكنة متفرقه فى وقت واحد وكل جمرة تعد قربة بذاتها ، وليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كما لايشترط الترتيب بين الرمى والذبح (٤) .

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم (من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شئ عليه)(٥).

---

(١) انظر : المغنى ، ٤٥٢/٣ ، المبدع ، ٢٥١/٣ ، شرح صحيح مسلم ، ٤٥/٩ – ٤٨ .

(٢) انظر : رد المحتار ، ١٨٤/٢ ، بدائع الصنائع ، ١٣٩/٢ ، تبيين الحقائق ، ٩٣/٢ .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٣٦٦) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٨٩/١ ، تبيين الحقائق ، ٩٣/٢ ، فتح القدير والعنايه على الهدايه ، ٣٢٩/٢ .

(٥) البيهقى، ٥ / ١٤٤

القـــول الراجـــح :

لعل القول الراجح هو أن الترتيب بين الجمرات الثلاث شرط فـــى صحة الرمى ، فيجب على الحاج أن يبدأ برمى الجمرة الأولى وهى التى تلـى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم القصوى ، لان هذا هو الذى يؤيده الدليـــل الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فإنه رماها مرتبة قـــال : (لتأخذوا عنى مناسككم) (١) وهو نص صريح فى وجوب الترتيب فاذا لـم يرتب فقد خالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويؤيد ماسبق من الأدلة أن رمى الجمرات كلها تعد قربة واحـــدة ألا ترى أنه لو ترك الحاج رمى الجميع يلزمه دم واحد ولو كانت قربـــا متعدده لتعدد الدم .

ولأن الادلة التى استدل بها الحنفيه على أن الترتيب سنة تنهـــض للاستدلال بها :

(١) لأن حديث (من قدم نسكه) إنما جاء فيمن يقدم نسكا على نســـك كمن يقدم الرمى والحلق أو التقصير والنحر وطواف الافاضه بعضهـــا على بعض وليس فيه مايدل على جواز تقديم بعض النسك على بعـــض كالرمى فانه نسك واحد .

(٢) قولهم إن الرمى مناسك متكررة وكل جمرة تعد قربه بذاتها وقياسهم عدم وجوب الترتيب بينها بعدم وجوبه بين الرمى والذبح منقـــوض بالطواف والسعى فإنهم اتفقوا على أنه لايجوز أن يسعى قبـــل أن يطوف فإن فعل ذلك فإنه يلزمه أن يرجع ليطوف مع أن كلا منهمـــا قربة قائمة بذاتها .

بعد عرض الأدله يتضح لنا أن الراجح هو أن الترتيب فى رمى الجمرات شرط لصحة الرمى .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٣٤٩) .

ولقد ترتب على الخلاف بين أبى حنيفه والأئمه الثلاثه فى مسألة حكم الترتيب فى رمى الجمرات اختلافهم فى حكم من ترك رمى بعض الحصى واشتبه من أى الجمار هى ؟ .

حكم من ترك بعض الحصى واشتبه عليه من أى الجمار تركها :

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى قولين :

الأول : قول جمهور العلماء القائلين أن الترتيب فى رمى الجمرات الثلاث شرط فى صحة الرمى .

قالوا من رمى الجمرات الثلاث ثم تيقن أنه ترك رمى حصاه وأشتبه فى موضعها من الجمرات الثلاث .

أو اشتبه هل ترك رمى حصاه أو لم يتركها وعلى تقدير تركها اشتبه من أى الجمرات تركها .

فالحكم فى هذه الصور وغيرها من صور الاشتباه فى رمى الجمرات أن يبنى المكلف على اليقين .

فإن اشتبه هل ترك رمى الحصاه من الأولى أو مما بعدها جعلها من الأولى فيعتد أنه رماها بست حصيات ويكملها بحصاة ثم يرمى الجمرتين الأخريين الوسطى والعقبة كل منها بسبع حصيات ، ولا دم عليه ان أكمل الأولى ورمى الثانية والثالثة فى يومه اتفاقا .

وكذا ان تيقن أنه ترك حصاتين ولم يدر من أى الجمار تركهما ، أو اشتبه فى ترك حاصتين من واحدة وعدم تركها ، وعلى تقدير تركها لم يدر من أى الجمرات الثلاث تركها ، فإنه يقدر أنها من الأولى وأنه لم يرمها إلا بخمس فيكملها بحصاتين ثم يرمى الثانية والثالثه بسبع ، لإنه يحتمل أن يكون موضع الحصاتين من الجمرة الأولى ، ولايصح رمى مابعدها إلا بتمامها فوجب احتياطا جعلها من الأولى لتبرأ الذمة بيقين .

أما إن رمى الجمرات الثلاث فى يومين وتيقن من ترك حصاةً واحـــدةً، واشتبه من أى الجمار الثلاث تركها ، وهل هى من اليوم الأول أو الثانـى ؟ فإنه يعتد بست من الأولى فى كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد مابعدها .

وإن تيقن اكمال الجمرة الأولى واشتبه فى الثانية والثالثة جعلها من الثانية فيلزمه أن يرميها بحصاة إن كان المشتبه فيه حصاة واحـــدة حتى يكملها سبعا يقينا ثم يرمى الجمرة القصوى لتبرأ ذمته يقينـــــا ولا دم عليه إن كمل الثانيه وأعاد الثالثه فى يومه .

وكذا لو ترك حصاتين أو ثلاثا أو أكثر واشتبه أمن الثانيـــة أو مابعدها ؟ فإنه يفترض أنها من الثانية فيكملها سبعا ثم يرمى الثالثة بسبع كاملة (١)

<u>القـول الثانـى</u> : قول أكثر الحنفيه القائلين بأن الترتيب فـــى رمى الجمرات سنةً .

قالوا : من رمى الجمرات الثلاث وأنقص حصاة واشتبه عليه مـــن أيتهن أنقصها أُعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة اسقاطا للواجب عـــن نفسه بيقين كمن ترك صلاة واحدة من الصلوات الخمس لايدرى أيتها هى؟أنـه يعيد خمس صلوات ليخرج من العهدة بيقين كذا هذا .

ولو رمى كل جمرة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ولايعيد ، لأن المتـروك هو الأقل وهو مبنى على قاعدة عندهم تنص على أن " للأكثر حكم الكل " .

أما لو كان المتروك من الرمى هو الأكثر فإنه يلزم الاعادة .

---

(١) انظر : التاج والاكليل ، ١٣٥/٣ ، مواهب الجليل ، ١٣٥/٣ ، الشـرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ، ٥١/٢ ـ ٥٢ ، المهـذب ، ٢٣١/٢ ، نهاية المحتاج ، ٣٠٣/٣ ، مغنى المحتاج ، ٥٠٧/١ ، المغنـــى ، ٤٥٤/٣ ، كشاف القناع ، ٥٠٩/٢ .

جاء فى البدائع : " فإن رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك فإنه يبدأ فيرمى الأولى بأربع حصيات حتى يتم ذلك ، لأن رمى تلك الجمرة غير مرتب على غيره فيجب عليه أن يتم ذلك بأربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات ، لأن قدر مافعل حصل قبل الأولى فيعيد مراعاة للترتيب ألا ترى أنه لو فعل الكل يعيد فإذا رمى الثلاث أولى أن يعيد وكذلك جمرة العقبة ، فإن كان قد رمى كل واحدة بأربع حصيات فإنه يرمى كل واحدة بثلاث ثلاث ، لأن الأربع أكثر الرمى فيقوم مقام الكل فصار كأنه رتب الثانى على رمى كامل وكذا الثالث وإن استقبل رميها كان أفضل ليكون الرمى فى الثلاث البواقى على الوجه المسنون وهو الترتيب "(١).

ولو رمى الجمرات الثلاث فإذا معه أربع حصيات لم يرمهن واشتبه هل تركهن من الجمره الأولى أو مما بعدها فإنه يجعلهن من الأولى فيعتد أنه رماها بثلاث ويرمى إليها أربع حصيات ليكملها سبعا ثم يرمى الجمرتين الثانيه والقصوى كل منهما بسبع حصيات لاحتمال أن المتروك من الجمرة الأولى فلم يجزه رمى مابعدها (٢) .

لأن رميهما الأول سبق أوانه وهو أن يأتى بعد أن يكمل رمى الجمرة الأولى ، أو أن يرميها بأربع حصيات فأكثر .

القول الراجح :

من خلال استعراض المسألة يتضح أن قول الحنفيه فى حكم من ترك بعض الحصى واشتبه من أى الجمار تركها مبنى على أن الترتيب فى رمى الجمرات أمر مسنون غير متعين وهذا القول مرجوح وما بنى على مرجوح فهو مرجوح .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٣٩/٢ ـ ١٤٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٩/٢ ـ ١٤٠ ، رد المحتار ١٨٤/٢ ، المبسوط ، ٦٤/٤ ـ ٦٥ ، تبيين الحقائق ، ٦٢/٢ .

بهذا يتضح أن الراجح قول جمهور الفقهاء وهو أن من ترك رمى بعض الحصى واشتبه من أى الجمار تركها أنه يبنى على اليقين لأنه مبنى على أن الترتيب فى رمى الجمرات واجب وهذا قول راجح .

فإذا ترك الحاج حصاه واحدة أو أكثر واشتبه من أى الجمار الثلاث تركها فإنه يجعلها من الأولى ويرميها بالناقص حتى يكملها سبعا ثم يرمى الجمرتين الوسطى والقصوى كل منهما بسبع حصيات .

وهكذا يبنى على اليقين فى جميع الصور التى يترك فيها رمى بعض الحصى ثم يشتبه من أى الجمار تركت . والله أعلم .

المطلب الثالث

حكم من اشتبه في وقوع الحصى في المرمى

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم من رمى بعض حصى الجمار واشتبه هل وقع في المرمى أو لا الى قولين :

القول الأول : أنه لايجزئه الحصى الذى اشتبه فى وقوعه فى المرمى ، ويجب عليه أن يعيده ويتيقن من وقوعه فى المرمى .

هذا القول هو الاحتياط فى مذهب أبى حنيفه (١) ، والظاهر فى مذهب مالك (٢) ، وهو الصحيح فى مذهب الشافعى (٣) وأحمد (٤) .

لأن الأصل عدم وقوع الحصى فى المرمى .

ولأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يسقط عنه بالظن والاشتباه بل لابد من اليقين .

القول الثانى : يجزئه الرمى مع الاشتباه فى وقوع الحصى فى المرمى ، ولايجب عليه الاعادة .

هذا هو قول الشافعى القديم (٥) ورواية عند الحنابلة (٦)

لأن الظاهر وقوع الحصى فى المرمى ، والظاهر دليل يعول عليه فى كثير من المسائل .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ١٨٠/٢ ، ارشاد الساري ، ص ١٦٤ .
(٢) انظر : التاج والاكليل ، ١٣٤/٣ ، شرح الزرقانى على خليل، ٢٨٩/١.
(٣) انظر : المجموع ، ١٧٥/٨ ، مغنى المحتاج ، ٨/١ .
(٤) انظر : المبدع ، ٢٤٠/٣ ، الانصاف ، ٣٣/٤ ، شرح المنتهى ، ٦١/٢ - ٦٢ ، كشاف القناع ، ٥٠٠/٢ .
(٥) انظر : المجموع ، ١٧٥/٨ .
(٦) انظر : المبدع ، ٢٤٠/٣ ، شرح منتهى الارادات ، ١٦٢/٢- ٦٢، الانصاف ٣٣/٤ .

القـــول الراجـــــح :

لعل الراجح هو القول بعدم الإجزاء لمن رمى الجمار واشتبه فـــى وقوع الحصى فى المرمى إذا كان يقدر على اليقين .

لأن اشتراط اليقين بوقوع الحصى فى المرمى أحوط لعبادة المكلف .

ولأن الاصل بقاء رمى الحصى الذى اشتبه فى وقوعه فى المرمـــــى بذمته فلا يسقط رميه بالاشتباه .

وكون الظاهر دليل يعول عليه ، ويؤخذ به فى كثير من المسائـــل نسلم بذلك ، ولا ننازع فيه بشرط أن لايعارضه ماهو أقوى منه ، وهنـــا عارض الظاهر اصلين :

الأصـــل الأول : عدم وقوع الحصى فى المرمى .

الأصل الثانى : بقاء الرمى فى ذمته فلا يسقط عنه بالاشتباه فـــى رميه بل لابد من اليقين .

وحينئذ يلزم المشتبه فى وقوع الحصى فى المرمى أن يعيد مـــا اشتبه فيه ويتيقن من وقوعه فى المرمى .

أما إذا كان فى اشتراط اليقين بوقوع الحصى فى المرمى ضيق وحرج ومشقة فإنه يكتفى بغالب الظن لكونه بمنزلة اليقين وقائم مقامه عنـــد تعذره . والله أعلم .

المطلـــب الرابـــع

حكـــم من اشتبه هل وقعت الحصاة فى المرمى بفعله أو بفعل غيره

لو رمى حاج حصاة من حصى الجمار نحو إحدى الجمرات فوقعت علـــى موضع صلب فى غير المرمى ثم ارتدت فوقعت فى المرمى أو على ثوب انســان ثم طارت فوقعت فى المرمى أجزأته " بلا خلاف "(١) .

لأن حصولها فى المرمى بفعله من غير معاونه أحد .

أما لو وقعت الحصاة على ثوب إنسان ثم نفضها عن ثوبه فوقعت فـــى المرمى ففيه قولان :

الأول : أنها لاتجزئه وبه قال الحنفيه (٢) والمالكية (٣)والشافعيه(٤) وبعض الحنابله (٥) .

واحتجوا لذلك بأن وقوع الحصاه فى المرمى لم يتم بمجرد فعلـــه إنما كان بفعل الثانى .

القـــول الثانـــى : أنها تجزئه .

وبه قال الامام أحمد وبعض أصحابه (٦) .

واحتج لذلك بأن الرامى انفرد برمى تلك الحصاه .

---

(١) المجموع ، ١٧٤/٨ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، محمد امين ، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق ، (باكستان : المطبعة العربية) ، ٣٦٩/٢ ، رد المحتار، ١٨٠/٢ ، ارشاد الساري ، ص ١٦٤ .

(٣) انظر : التاج والاكليل ، ١٣٤/٣ .

(٤) انظر : المهذب ، ٢٣٥/١ ، مغنى المحتاج ، ٥٠٨/١ .

(٥) المبدع ، ٢٤٠/٣ ، الانصاف ، ٣٤/٤ ، كشاف القناع ، ٥٠١/٢ .

(٦) انظر : كشاف القناع ، ٥٠٢/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٦٢/٢، الانصاف ٣٤/٤ ، المبدع ، ٢٤٠/٣ .

القـــول الراجـــح :

لعل ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن ما استدل بـــه الامام أحمد ـ رحمه الله ـ على الجواز غير مسلم له .

لأن الحصاة لم تقع فى المرمى بفعل الرامى وحده إنما وقعت فيـــه بفعل الانسان الذى وقعت على ثوبه فقام بنفضه يؤيد ذلك أنه لو لم ينفض ثوبه لبقيت عليه أو تدحرجت ووقعت تحته خارج المرمى .

هذا هو حكم المسألة فيما إذا تيقن أن الحصاه وقعت فى المرمـــى بسبب تأثير غيره على رميته .

أما لو رمى الحاج الحصاه نحو إحدى الجمرات ووقعت على جســـد إنسان أو على ثوبه ثم ارتدت وسقطت فى المرمى فحصل اشتباه للرامى هـــل وقعت فى المرمى بسبب رميه لها أو بسبب تحريك ذلك الانسان الذى وقعـــت عليه لجسده أو ثوبه .

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :

أحدهما : لاتجزئه ويلزمه إعادة الرمى :

بهذا قال الحنفيه والمالكية والشافعية (١) .

واحتج لهم :

أولا : أن الاصل بقاء الرمى فى ذمة المشتبه فلا يزول برمى مشتبـــه فيه .

ثانيا : الظاهر أن الحصاه لم تصل إلى المرمى برميه وإنما بفعـل من وقعت عليه والظاهر دليل معمول به فى الشريعة فلا يتركه لمجـــرد الاشتباه .

القول الثانى : أنها تجزئه ويسقط عنه الرمى .

هذا هو الذى يقتضيه مذهب الامام أحمد (٢).

---

(١) راجع المراجع السابقه .

(٢) انظر: المراجع السابقه هذا القول مخرج على رأى الامام أحمد فـــى المسألة السابقة .

لانه اذا كان يقول باجزا حصاة من تيقن من وقوعها فى المرمى بنفض من وقعت عليه فلأن يقول به إذا حصل اشتباه هل وقعت فى المرمى بنفض الثوب أو بفعل الرامى من باب أولى .

وحجة هذا القول

أن الحاج متيقن من رمى الحصاة بنفسه ووقوعها فى المرمى ،ومشتبه فى وصولها إلى المرمى هل تم بمجرد فعله أو بفعل غيره ، والشك لايرفع اليقين .

القول الراجح :

لعل الراجح هو قول جمهور الفقهاء ، لأنه يظهر فيه جانب الاحتياط فى تأدية هذه العباده .

ولأن عدم الاعتداد بالحصاه التى اشتبه فى وصولها إلى المرمى ورمى بدلها براءة لذمته ، وخروج من عهدة الواجب بيقين حيث أن الأصل شغل الذمه بالرمى يقينا فلا تبرأ من ذلك الا بيقين . والله أعلم .

المبحث السادس

الاشتباه في الاضحية .

الاشتباه في الاضحية

توطئة في تعريف الاضحيه ومشروعيتها :

الأضحية لغة : اسم لما يضحى به من النعم مأخوذة من الفعل ضحى، يقال ضحى تضحية اذا ذبح الاضحيه وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان من أيام التشريق وسميت بأول وقت فعلها (١).

وشرعا : اسم لما يذبح من بهيمة الانعام أيام النحر بسبب العيد تقربا لله تعالى(٢) .

والاضحيه من شعائر الاسلام المشروعه بالكتاب والسنه واجماع المسلمين .

أما الكتاب : فقوله تعالى :﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾(٣) .

قال جماعة من المفسرين : المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد(٤).

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها مارواه انس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أقرنين ، ويسمى ، ويكبر ، ويضع رجله على صفاحهما وفى لفظ : ذبحهما بيده وفى لفظ : سمينين . وفى لفظ لمسلم ، ويقول : بسم الله والله أكبر)(٥) .

---

(١) انظر : المصباح المنير،٢/٣٥٩، الصحاح ،٦/٢٤٠٧.

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٢/٥٢٩ ، مغنى المحتاج ، ٤/٢٨٢ .

(٣) سورة الكوثر ، آية (٢) .

(٤) انظر : تفسير القرطبى ، ١٩/٢١٨ ، تفسير ابن كثير ، ٧/٣٨٩ .

(٥) رواه البخارى ، كتاب الحج ، باب من نحر هديه بيده ، حديث رقم (١٧١٢) ، مسلم ، كتاب الاضاحى ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسميه والتكبير ، حديث رقم (١٩٦٦) ، ابوداود ، كتاب الضحايا ، باب مايستحب من الضحايا ، حديث رقم (٢٧٩٣ – ٢٧٩٤) وغيرهم .

أما الاجماع : فقد اجمع المسلمون على أن الاضحيةَ مشروعةٌ (١) .

بعد هذه المقدمةُ الموجزه التى اشتملت على تعريف الاضحيه وأدلة مشروعيتها اتناول فيما يأتى بعض مسائل الاشتباه فى الاضحيةُ .

---

(١) انظر : المغنى ، ٦٢٨/٨ ، فتح البارى ، ٢/١٠ .

المطلـــب الأول

الاشـــتباه فـــي يـــوم النحـــر

لو اشتبه على الناس يوم عرفه ، فوقفوا بعرفات فى اليوم الثامـن من شهر ذى الحجه خطأ ، وصلى المسلمون صلاة العيد فى اليوم التاســع وبعد الصلاة ذبحوا أضاحيهم ثم بعد ذلك تبين خطؤهم .

فهل يجب إعادة التضحية مرة ثانية أو أنها تجزئهم ؟ .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى قولين :

القـــول الأول : أنه يجب على من صلى صلاة العيد وذبح أضحيتـــه فى اليوم التاسع من ذى الحجه أن يعيد الصلاة من الغد ويعيد الاضحيـــة أيضا .

قال بذلك بعض الحنفيه (١) .

وعللوا ذلك بأنه " تبين أن الصلاة والأضحيه وقعتا قبل الوقت فلـم تجز "(٢) .

القـــول الثانـــى : أنه لايجب اعادة التضحية من الغد ولكن تستحب قبل انقضاء أيام التشريق (٣) .

وأيام التشريق تحسب على الحقيقة لا على حساب وقوفهم .

وعللوا ذلك :

" بأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج"(٤).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣ ــ ٧٤ .
(٢) بدائع الصنائع ، ص ٧٤ .
(٣) انظر : المجموع ، ٣٨٨/٨ .
(٤) المجموع ، ٣٨٨/٨ .

القـــول الراجـــــح :

لعل الراجح فى هذه المسألةُ قول من قال : " إن من ذبح اضحيتـــــه فى اليوم التاسع بعد صلاة العيد ظانا أنه يوم العيد ثم تبين انه يـــوم عرفه أنه لايعيد التضحية مرة ثانية لما يأتى :

أولا : أنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوهريرة أنه قال : (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يـــــــــوم تضحون)(١) .

فهذا الحديث يفيد أن وقت الأضحية عند الله تعالى هو اليوم الذى يضحى فيه الناس ظنا منهم أنه يوم النحر بعد التحرى والاجتهاد .

ثانيا : أن الخطأ الذى حصل لهم فيه بلوى عامة للناس والزامهـــم بالتضحية مرة أخرى فيه حرج وشمقه على كثير من الناس ، وأحكام الشريعة الاسلامية مبنية على رفع الحرج ونفى المشقه على المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢) وقوله جل ثنـــــاوه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣) .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٣٣٣) .
(٢) سورة الحج ، من الآية (٧٨) .
(٣) سورة البقره ، من الآية (٢٨٦) .

المطلب الثاني

هل يجوز ذبح الاضاحى بعد الصلاة في مسجد وقبل انتهائها في مسجد آخر

لاخلاف بين الفقهاء أن من شروط صحة الاضحية أن يضحى بها فى الوقت المحدد شرعا ، وقد اشترط جمهور الفقهاء(١) لصحة ذبح الاضحية فى الأمصار التى يصلى فيها صلاة العيد أن يكون الذبح بعد صلاة العيد لحديث جندب بن سفيان(٢) رضى الله عنه قال : شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت ، فقال : " من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاه مكانها ،ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله "(٣) .

لكن لو حصل أن تعددت صلاة العيد فى بلد من البلدان بحيث تقام الصلاه فى أكثر من موضع لاتساع المدينه ولكثرة عدد السكان فهل يجوز ذبح الاضاحى بعد انتهاء صلاة العيد فى مسجد وقبل انتهائها فى المسجد الآخر .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى قولين :

القول الأول : أنه يجوز ذبح الاضاحى بعد انتهاء صلاة العيد فى أحد المساجد وقبل انتهائها فى مسجد أو مساجد أخرى .

---

(١) خالف الشافعيه الجمهور فذهبوا الى أن وقت التضحيه يبدأ اذا طلعت شمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو البوادى .

(٢) جندب بن سفيان (؟ ـ قيل توفى بين ٦٠ ، ٧٠)
هو ابوعبدالله جندب بن عبدالله بن سفيان البجلى له صحبه .
انظر : الاستيعاب ، ٢١٧/١ ، اسد الغابه ، ٣٠٤/١ ، الاصابه ، ٢٤٨/١ .

(٣) رواه البخارى ، كتاب الاضاحى ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، رقم الحديث (٥٥٦٢) ، مسلم ، كتاب الاضاحى ، باب فى وقتها ، حديث رقم (١٩٦٠) .

هذا القول هو الاستحسان عند الحنفيه (١) وبه قال الحنابلـــه (٢) وهو الذى يقتضيه مذهب الشافعيه حيث أن التضحيه عندهم تجوز بمجـــرد مرور قدر صلاة العيد وخطبتين (٣) .

وعللوا ذلك :

بأن شرط صحة الاضحيه حصولها بعد صلاة العيد فهنا الشرط قد تحقـق فتصح التضحية (٤) .

القـول الثانـى : أنه لايجوز إلا بعد انتهاء صلاة العيد فى كـل المساجد .

هذا القول هو القياس عند الحنفيه (٥) .

ووجه القياس عندهم :

أن صلاة العيد لما كانت شرطا لجواز الاضحية فى حق المسلميـن فاعتبار صلاة أهل أحد المسجدين يقتضى الجواز ، واعتبار صلاة أهل المسجد الآخر يقتضى ان لايجوز ، فوقع الاشتباه وفى العبادات يؤخذ بالاحتيـاط، فلا يحكم بالاشتباه بل يحكم بعدم الجواز احتياطا (٦) .

القـول الراجـح :

لعل الراجح فى هذه المسأله هو جواز ذبح الاضاحى بعد انتهـاء صلاة العيد فى أسبق المساجد لما يأتى :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/٥ ، قودر ، أحمد ، نتائج الافكـار فى كشف الرموز والاسرار ، (بيروت : دار الفكر)، ٧٢/٨ - ٧٣ ، رد المحتار ، ٢٠٢/٥ .

(٢) انظر : كشاف القناع،، ٩/٣ ، شرح المنتهى ، ٨٠/٢ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ١٢٩/٨ .

(٤) انظر : نتائج الافكار ، ٧٢/٨ ، كشاف القناع ، ٩/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/٥ ، نتائج الافكار ، ٧٣/٨ .

(٦) انظر : المراجع السابقه .

أولاً : لأن النبى صلى الله عليه وسلم رتب ذبح الاضاحى على صلاة العيد مطلقا ، فمتى ما أديت صلاة العيد فى أى مسجد فقد تحقق الشرط الذى علق عليه جواز الذبح .

ثانيا : أن القول بعدم صحة التضحية إلا بعد التحقق من انتهاء صلاة العيد فى كل المساجد فيه حرج ومشقة كبيرة بخاصه مع اتساع المدن وكثرة المساجد التى تقام فيها صلاة العيد ، والدين الاسلامى مبنى على اليسر والسهوله خاصه فى باب العبادات يقول سبحانه وتعالى فى ختام آية الطهاره ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾(١) ويقول بعد أن أمر بالصلاة : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢) .

ثالثا : أن أئمة المساجد يختلفون تطويلا وتقصيرا فالقول بجواز التضحية بعد انتهاء أحدهم من الصلاة ضابط جيد تؤيده النصوص الشرعيه التى رتبت الذبح على الصلاة مطلقا .

رابعا : أن من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء استحباب فعل الطاعات والقربات فى أول وقتها فبناء على هذه القاعدة الأفضل ذبح الاضاحى بعد صلاة العيد والخطبتين مباشرة ، ولاشك أن فى ترتيب جواز الذبح بعد التحقق من انتهاء جميع المساجد من الصلاة تعطيل لهذه القاعدة من غير دليل شرعى

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٦) .
(٢) سورة الحج ، الآية (٧٨) .

المطلب الثالث

اشتباه أضحية المضحى بغيرها

لاخلاف بين الفقهاء فى أنه لايجوز لمن أوجب على نفسه أضحية معينة أن يبدلها بما هو دونها ، لأن فى ذلك تفويت جزء منها فكان كما لو أتلفه .

ولأن فى ذلك رجوع فيما أخرجه لله تعالى من غير مصلحة تعود على الأضحية .

فاذا حصل أن حدد المضحى أضحية معينة فاختلطت بغيرها من الاضاحى واشتبهت عليه فإن الاشتباه لايخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون الاشتباه قبل ذبح الاضاحى .

الحال الثانية : أن يكون الاشتباه بعد ذبح الاضاحى .

وفيما يلى نبين أقوال الفقهاء فى كل اشتباه :

أولا : اشتباه الاضاحى قبل الذبح

إذا اختلطت الاضاحى قبل الذبح ، وتعذر تميز بعضها عن بعض فان لها حالين :

الحال الأولى : أن تتساوى الاضاحى المختلطة ، ففى هذه الحالة على كل مضح أن يختار واحدة ، ويضحى بها ، ولايلزمه شىء لأنه لم ينقص مما وجب عليه شىء .

الحال الثانية : أن تكون بعض الاضاحى أفضل من بعض ففى هذه الحالة على من أخذ الافضل أن يضحى بها ولايلزمه شىء أما من أخذ الاضحية المفضول فقد اختلف الفقهاء فيه .

فذهب الحنفية الى أنه يلزمه أن يضحى بها ، ويتصدق بقيمة تعدل الفرق بين قيمة ما أخذ والاضحية الافضل (١) .

---

(١) الدر المختار بهامش حاشيته ، ٢٠٨/٥ .

فلو كانت قيمة العليا سبعمائة ريال مثلا والدنيا خمسمائة فعليه أن يضحى بما أخذ ، ويتصدق بمائتى ريال .

وذهب المالكية الى كراهة ترك الأفضل للآخر من غير حكم .

وعللوا ذلك :

بأنه يعد كأنه أبدل الأعلى بالأدنى .

فان أجريت قرعة فكان من نصيبه الأدنى فالظاهر عندهم أنه لاكراهة عليه لحصول ذلك بها ولكن يستحب أن يبدلها بمثل الاعلى .

وذهب بعضهم الى كراهة أخذ الادنى مطلقا سواء ترك الافضل بحكم القرعة أو اختيارا (١) .

وذهب الحنابلة الى أنه لو اشتبهت اضحيتان لاثنين ثم ضحى كل منهما بواحدة . ثم تبين أن كلا منهما ضحى بأضحية الآخر عن نفسه غلطا اجزأتهما ولا ضمان استحسانا .

والقياس ضمانهما (٢) .

القول الراجح :

اذا اشتبهت الاضاحى الدنيا بالاضاحى العليا قبل الذبح وتعذر معرفة من نصيبه العليا ، ومن نصيبه الدنيا فإن الحكم فى هذه الحالة اجراء القرعه فمن كان من نصيبه الأضحية العليا فعليه أن يضحى بها ، ولا أشكال عليه .

فإن كان من نصيبه الأضحية الدنيا ، فإن عليه أن يبدلها بمثل العلياعلى صفتها أو أكمل إذا كان الاشتباه حصل بتفريط منه قياسا على مالو تعيبت عيبا يمنع الاجزاء بتفريط منه فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يذبحه بدلا عنها وتكون المعيبة ملكا له فكذا هنا .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢٤٩/٣ .

(٢) كشاف القناع ، ١٤/٣ .

وان كان الاشتباه حصل بدون تفريط منه ، فإنه يضحى بها ، ولايلزمه شيء .

ثانيا : اشتباه الاضاحي بعد الذبح :

اختلطت اضحيتا رجلين بعد ذبحهما وتعذر معرفة لحم أضحية كل منهما فهل تجزئانهما ؟ وكيف يترادان اللحم ؟ .

ذكر هذه المسألة المالكية فقالوا :

إذا اختلطت اضحيتا رجلين بعد ذبحهما فإنهما يجزئانهما ، لأنها بالذبح وجبتا أضحية ، فلا يقدح اختلاطهما في الاجزاء .

أما اللحم فانهما يتصدقان به ولا يأكلانه .

لأن كل واحد قد يأكل لحم شاة صاحبه فيصير بيعا للحم أضحيته بلحم اضحية صاحبه (١) .

ولأن العبادات يحتاط فيها مالايحتاط في غيرها .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٣/٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

المطلب الرابع

حكم التضحية بالمتولد من الانعام وغيره

يحصل نادرا أن يلقح صنف من الحيوانات صنفا آخر يشابهه فى الشكل، ويقاربه فى الخلقة ، فينتج عن ذلك حيوان متولد لاينسب الى احد الصنفين كالبغل المتولد من الحمار والفرس .

فلو حصل أن تولد حيوان من معز وضأن أو ظباء وغنم فهل يجزئ فى الاضحيه .

ذكر هذه المسألة صاحب المجموع فقال : " لاتجزىء - أى الاضحية - بالمتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من الانعام "(١) .

ونص ابن القيم عليها فقال : " والأحوط يتغلب فى كل باب ففى الاضاحى يتغلب عدم الاجزاء "(٢) .

---

(١) المجموع ، ٣٩٤/٨ .

(٢) مفتاح دار السعادة ، ص ٢٦١ .

الخاتمـــــــة

فـــى خلاصـــــة البحـــــث ونتـائجـــــه

الحمد لله أولا وآخـرا وظاهرا وبـاطنـا وبعد :

فهذه خاتمه تضم خلاصة للبحث ، ونتـائجه التى تنـاثرت فى مثانـــــى الرسالـه .

وهى تتلخص فيما يلى :

(١) الحلال فى الاصطلاح : مـانص الله ورسوله ، أو أجمع المسلمـــــــون على تحليله بعينه أو جنسه ، ومنه مـاسكت عنه .

(٢) الحرام فى الاصطلاح : مـايثاب على تركه ويستحق العقـاب على فعله .

(٣) الاشتبـاه فى اللغة : الالتبـاس وفى الاصطلاح الفقهى : هو التبـــــاس أحد الأمرين بـالأخر لمـا بينهمـا من التشابه عينـا كان أو معنى .

(٤) الاشتبـاه عند علمـاء أصول الفقه يطلق ويراد به المعنى السابـــــق عند الفقهـاء ، ويطلق ويراد به : المشتبه فى نفس الأمر ،والاشتبـاه بهذا الاطلاق على حال لاتتسق مع طبيعة الأحكام التكليفيه لهذا كـان مجال وجوده بعض مسائل الدين والاعتقـاد .

(٥) للاشتبـاه . ألفـاظ مرادفة له فى المعنى استعملهـا الفقهـاء ودارت على ألسنتهم فى ابواب الفقه منهـا الالتبـاس والاشكال ، والشبهة .

(٦) مراتب الادراك للاشيـاء أربعة :

(أ) اليقين : وهو الاعتقـاد الجازم .

(ب) الظـــن : وهو اعتقـاد الاحتمـال الراجح الذى ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر .

(ج) غلبة الظن : ازديـاد قوة الاحتمـال الراجح الذى ظهر رجحانـه بدليل معتبر حتى اصبح خلافه موهومـا .

(د) الشك : التردد بين امرين لايترجح احدهما على الآخر .

(٧) وردت فى السنة النبوية جملة عظيمة من الأدلة التى تحث علـــــــى

اتقاء مواطن الاشتباه والبعد عنها ، والتزام جانب الاحتياط في الدين لأن الوقوع في الشبهات يورث القلق والاضطراب والشكوك والأوهام المانعه من نور اليقين والاهم من ذلك ، والهلاك الاعظم أن يعتاد المكلف الشبهات ثم يجترىء على الحرام لأن من حام حول الحمل يوشك أن يقع فيه .

(٨) لسلفنا الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم باحسان أقوال وافعال واضحه في التزام الحلال المحض ، والبعد عن مواطن الاشتباه والتحلى بالورع ، وهذه الأقوال والافعال تعد نماذج عمليه يحتذى بها من أحب آن يسير الى الله على بصيره وهدى ونور من ربه .

(٩) ينقسم الاشتباه في الشريعه الاسلاميه الى قسمين :

الأول : الاشتباه الحقيقى وهو الالتباس الحاصل في نفس الامر بحيث لم يجعل لنا الشارع سبيلا الى فهم معناه بل استأثر الله بعلم تأويله .

الثانى : الاشتباه الاضافى : وهو ماكان الالتباس فيه من جهة المكلفين لا من وضع الشريعة .

(١٠) الاشتباه الحقيقى ينقسم الى قسمين :

أحدهما : اشتباه في اللفظ مثل الحروف المقطعه التى افتتحت بها بعض سور القرآن الكريم مثل الٓمٓ ، حٰمٓ .

الثانى : اشتباه في المعنى : مثل حقائق وكيفيات صفات الله عز وجل وافعاله حيث استأثر الله بعلمها مع كون معانيها معلومه ومفهومه واضحه الدلاله .

(١١) الحكم في المتشابه اشتباها حقيقيا كحقائق اسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله هو اجراء معانيها على ظاهرها باثبات الصفات لله تعالى حقيقة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل مع الايمان بما دلت عليه من المعانى العظيمه .

(١٢) الاشتباه الحقيقى موجود فى نصوص الكتاب والسنة ولكن لايوجد منه شىء فى النصوص الشرعيه المتعلقه بالأحكام التكليفية لأن كل ماله علاقة بالتكليف أو للناس حاجة لحكمه فى الدنيا فقد رحم الله عباده ، وأتاهم بما يوضحه ويبينه ليكونوا من أمرهم على هدى ، ومن طريقهم على بينة .

(١٣) الاشتباه الاضافى ينقسم الى قسمين :

احدهما الحكمى : وهو الاشتباه الواقع فى بعض الأحكام الشرعية لكونها غير ظاهره من الأدله على وجه العلم أو الظن .

القسم الثانى المحلى : وهو الاشتباه الواقع فى المحل الذى تتعلق به الاحكام الشرعيه من حل أو حرمة أو غير ذلك .

(١٤) ينشأ الاشتباه الحكمى نتيجة اسباب عده أهمها : فقدان النص أو عدم الاطلاع عليه أو خفاء دلالة الدليل أو تعارض ظواهر الأدله .

(١٥) إذا كان الاشتباه ناجما عن عدم وجود نص فى المسأله أو عدم الاطلاع عليه فان الحكم فى هذه الحاله يؤخذ من الأدلة الأخرى كالاجماع والقياس فإن لم يجد المجتهد شيئا من ذلك فإنه يأخذ الحكم من القواعد المستنبطه من الادله الشرعيه كالاستحسان والعرف والعاده والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقاعده أن الأصل فى المنافع الحل وفى المضار التحريم الى غير ذلك من الأدلة الشرعيه .

(١٦) ينشأ الاشتباه المحلى الذى يكون فى مناط الأحكام نتيجة لأسباب عده منها : الشك ، أو الجهل أو النسيان أو تعارض أقوال المخبرين أو الاختلاط الى غير ذلك من الاسباب .

(١٧) لازالة الاشتباه المحلى عدة طرق أهمها التحرى أو الأخذ بالقرائن أو الاحتياط أو اجراء القرعة أو غير ذلك .

(١٨) المياه قسمان طهور ونجس لا ثالث لهما ، لأن اثبات قسم من المياه لاطهور ولا نجس مما تعم به البلوى وتشتد الحاجه الى اثباته والضروره الى بيانه فلو كان ثابتا لبينه الشارع بيانا صحيحا قاطعا للنزاع .

(١٩) القول الراجح فى اشتباه الاوانى الطاهره بالنجسه هو ترك جميع الاوانى وعدم التطهر بشىء منها ، والتحول الى البدل وهو التيمم.

(٢٠) إذا اشتبهت ثياب طاهره بثياب نجسه ولم يجد المشتبه غيرها ولا ماء يطهر به أحدها فان الراجح فى هذه الحاله هو ان يتحرى فيها ويصلى بما يغلب على ظنه طهارته منها من غير اعاده .

(٢١) إذا تنجس بعض مكان كبير عرفا كدار أو فضاء أو مسجد وخفى محل النجاسة على من احتاجه لاداء الصلاه ، فإنه لايجب غسل المحل إنما يصلى المشتبه فى أى مكان فيه من غير اجتهاد فان كان الموضع صغيرا كالثوب أو البساط أو الدار الصغيره فإنه يجب غسل كل المحل فان لم يستطع المشتبه تطهيرها وتعذر عليه الانتقال الى موضع آخر تحرى وصلى فى الموضع الذى يغلب على الظن طهارته منها .

(٢٢) إذا اشتبه المتوضىء فى ترك غسل عضو من أعضائه فانه لايخلو من ثلاثة احوال :

(أ) ان يطرأ الاشتباه اثناء وضوئه فهنا يلزمه غسل ما اشتبه فيه ومابعده .

(ب) أن يطرأ الاشتباه بعد الوضوء فهنا لايلزم المشتبه شىء .

(ج) أن يكون الاشتباه عادة للمكلف فهنا أيضا لايلزم المكلف شىء .

(٢٣) إذا تيقن المكلف أنه توضأ ثم بعد الفراغ من الوضوء حصل لديه اشتباه فى انتقاض وضوئه فان الراجح انه لايلتفت الى هذا الاشتباه ولا يلزمه شىء .

(٢٤) إذا استيقظ شخص من نومه فوجد فى ثوبه بللا ولم يتذكر احتلاما واشتبه عليه هل هو منى أو مذى فانه لايخلو من حالين :

(١) إما ان يسبق نومه سبب يمكن احالة الحكم عليه كالملاعبه والنظر ونحوهما فانه يعده مذيا لا يجب عليه الغسل .

(٢) وإما أن لايسبق نومه سبب يمكن احالة الحكم عليه فانه يعده منيا يوجب الغسل .

(٢٥) ذهب أهل التحقيق إلى أنه لاحد لأقل الحيض ولا أكثره بل كل ماجرت عادة المرأه عليه فهو حيض سواء نقص عن أقل ماقيل فى تحديد أقله ، أو زاد على أكثر ماقيل فى تحديد أكثره مالم تكن المرأه مستحاضه .

(٢٦) إذا رأت الجاريه الدم وكانت لسن تحيض لمثله ، فإنها تترك الصلاه والصوم ونحوهما بمجرد رؤية الدم مادام أن هذا الدم يحمل صفات دم الحيض وماعداه استحاضه .

(٢٧) إذا جاوز الدم عادة المرأه المعروفة فى الحيض فانها لاتخلو من حالين :

(أ) أن تكون مميزه اى تمييز دم الحيض من الاستحاضة فهذه تعمل بالتمييز فما كان بصفة دم الحيض أخذ أحكام الحيض وماكان بصفه دم الاستحاضة أخذ احكام الاستحاضة .

(ب) أن تكون غير مميزه فهذه ترد الى عادتها قدرا ووقتا فتكون خلالها حائضا وفيما عداها طاهرا .

(٢٨) إذا اشتبه المكلف فى جهة القبله ، ولم يجد محاريب أو عدلا يخبره . فانه يتحرى عن اتجاهها مستعينا بالدلائل ثم يصلى صلاة واحدة الى الجهة التى يؤديه اجتهاده اليها ، فان لم تترجح عنده جهة على أخرى ، أو تعذر عليه التحرى لأى سبب من الاسباب فانه فى هذه الحاله يؤخر الصلاة الى أخر وقتها ثم يصلى الى ماتركن اليه نفسه أنه جهة القبله .

(٢٩) تكبيرة الاحرام ركن فى الصلاه فإذا اشتبه المصلى فى الاتيان بها لم تنعقد صلاته وعليه استئناف الصلاه من جديد .

(٣٠) المكلف اذا تيقن أنه نسى صلاة من الصلوات الخمس ولكن اشتبه عليه عينها فان الراجح فى هذه الحاله أن يصلى صلاة واحده أربع ركعات يجلس فيها بعد الثانية والثالثة والرابعة ويسجد للسهو.

(٣١) إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، ولم يمكن تمييز بعضهم من بعض فان الراجح فى هذه الحالة أن يصلى على الجميع وينوى الصلاة على من يصلى عليه منهم .

(٣٢) اذا اشتبه المصلى هل الجنازه التى يصلى عليها ذكراً أو أنثى فإنه يكفيه أن ينوى الصلاه على الميت الذى حضرت جنازته بدون تعيين له ، فإن عين وأخطأ بأن نواها على ذكر فبانت أنثى أو عكسه صحت صلاته ، لأنه اذا سقط التعيين بالصفة فانه يبقى التعيين بالاشارة معتبرا وهو أقوى من الصفه وابلغ .

(٣٣) إذا ملك المسلم مالا واشتبه عليه هل أخرج زكاته أو لا ؟ ففى هذه الحالة يجب عليه اداء الزكاه ؛ لأنه على يقين من ثبوت الزكاه فى ذمته مشتبه فى ادائها ، والذمة إذا أعمرت بيقين لم تبرأ الا بيقين .

(٣٤) لو تحقق شخص من وجوب الزكاة فى ماله ثم حصل له اشتباه هل أخرج جميع ماوجب عليه من الزكاة أو لا ؟ فالحكم فى هذه الحاله أن يتحرى فى مقدار المؤدى من الزكاه فما غلب على ظنه أنه أداه سقط عنه وأدى الباقى .

(٣٥) من أخطأ بعد التحرى فلم يضع الزكاه فى موضعها الصحيح ومحلها الذى شرعه الله فان زكاته تصح ولا يلزمه الاعادّه . فان كان قصر فى التحرى ولم يجتهد فى أن يضعها فى محلها فيلزمه اعادتها مرة آخرى .

(٣٦) لعل أرجح الاقوال فى حكم صيام يوم الشك هو عدم جواز صيام هذا اليوم عن أول يوم من رمضان لورود النهى عن ذلك من الشارع .

(٣٧) إذا اشتبه شهر رمضان على الاسير ونحوه فانه يتحرى ويجتهد فى معرفة دخول الشهر ويصوم ماغلب على ظنه أنه شهر رمضان ، فان بان أنه صادف شهر رمضان أو مابعده اجزأه صيامه والا لزمه الاعاده .

(٣٨) إذا اشتبه المكلف هل عليه صيام أو لا ؟ فإنه لايلزمه أن يصوم ، لأن الأصل براءة ذمته .

(٣٩) من كان عليه صيام لله تبارك وتعالى ثم حصل له اشتباه فى ادائه ، فانه يلزمه القيام به لأن الاصل عدم الاتيان به .

(٤٠) من اشتبه فى عدد مافاته من شهر رمضان فالحكم عندئذ أن ينظر المكلف كم عدد الايام التى يجزم أنه تركها ويقضيها .

(٤١) إذا غلب على ظن المريض أنه بالصوم تزيد علته أو يخشى هلاكه فانه يجوز له أن يفطر .

(٤٢) تقبيل الصائم زوجته ليس بحرام إذا اشتبه فى الانزال لكنه مكروه لأنه قد يؤدى الى فساد صومه .

(٤٣) يجوز الاكتحال للصائم حتى ولو اشتبه فى وصول الكحل الى حلقه .

(٤٤) لو اشتبه على الناس يوم عرفه فوقفوا فى اليوم الثامن من ذى الحجه على أنه اليوم التاسع ثم بان خطؤهم بعد فوات وقت الوقوف صح حجهم .

(٤٥) من أحرم بنسك واشتبه عليه فله حالان :

(أ) أن يعرض له الاشتباه قبل الاتيان بشىء من اعمال الحج ففى هذه الحال يجوز له صرف احرامه الى ماشاء من الانساك .

(ب) أن يعرض له الاشتباه بعد الطواف ففى هذه الحال لايجوز صرف النسك الا الى العمره .

(٤٦) اذا إشتبه المسلم فى عدد اشواط الطواف او السعى فله حالان :

(أ) أن يحصل الاشتباه بعد الفراغ من السعى أو الطواف ففى هذه الحال لاشىء عليه ولا أثر لهذا الاشتباه .

(ب) أن يحصل الاشتباه فى اثناء الطواف أو السعى ففى هذه الحاله يلزمه الأخذ بالأقل المتيقن والاتيان بما بقى .

(٤٧) اذا اشتبه الحاج فى عدد مارمى به احدى الجمرات من الحصى بأن

لم يدر هل رمى ستا أو سبعا ؟ فانه لايخلو من حالين :

(أ) أن يحصل الاشتباه بعد الفراغ من الرمى ففى هذه الحاله لايؤثر الاشتباه فى صحة رميه .

(ب) أن يحصل الاشتباه اثناء الرمى ففى هذه الحال يبنى على الأقل ويكمل رمى الجمرة بسبع حصيات .

(٤٨) من رمى الجمرات الثلاث ثم تيقن أنه ترك رمى حصاه واشتبه فى موضعها فانه يبنى على اليقين فان اشتبه هل تركها من الأولى أو مابعدها جعلها من الاولى فيعتد أنه رماها بست حصيات ويكملها بحصاة ثم يرمى الجمرتين الأخريين الوسطى والعقبه كل منهما بسبع حصيات وهكذا .. .

(٤٩) من رمى بعض حصى الجمار واشتبه فى وقوعه فى المرمى لزمه الاعاده ان قدر على اليقين فان لم يقدر عليه اكتفى بغالب الظن .

(٥٠) لو رمى حاج حصاه فوقعت على ثوب انسان ثم نفضها عن ثوبه فوقعت فى المرمى لزمه الاعاده على الأرجح براءة لذمته .

(٥١) اذا اشتبه على الناس يوم عرفه فوقفوا بعرفات فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجه خطأ ، وصلى المسلمون صلاة العيد فى اليوم التاسع وبعد الصلاة ذبحوا أضاحيهم ثم تبين بعد ذلك خطؤهم فان أضاحيهم تجزئهم على الراجح من أقوال العلماء .

(٥٢) يجوز ذبح الاضاحى بعد صلاة العيد فى مسجد وقبل انتهائها فى المساجد الأخرى .

(٥٣) اذا اشتبهت الاضاحى الدنيا بالاضاحى العليا قبل الذبح وتعذر معرفة من نصيبه العليا ومن نصيبه الدنيا فان الحكم فى هذه الحال اجراء القرعه ، فمن كان من نصيبه العليا ضحى بها ولا اشكال عليه ، ومن كان من نصيبه الدنيا فان عليه ان يبدلها بمثل الأضحية العليا على صفتها أو اكمل اذا كان الاشتباه حصل بتفريطه . فان كان بغير تفريطه ضحى بها ولايلزمه شىء .

(٥٤) لاتجزىء الاضحية بالمتولد من الانعام كالمتولد من الظباء والغنم.

والله أعلم .

المصادر والمراجع

حسب الحروف الهجائية

مع عدم اعتبار ابن ، وأبو

القرآن الكريم .

(أ)

* الآبى ، صالح بن عبد السميع . جواهر الاكليل شرح مختصر خليل . بيروت : دار الفكر .

* آبادى ، محمد شمس الحق . التعليق المغنى على الدارقطنى . مطبوع مع الدارقطنى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

* ابن الأثير ، على بن ابى الكرم ، اسد الغابه فى معرفة الصحابه . بيروت : دار احياء التراث العربى .

* ابن الاثير ، ابو السعادات المبارك الجوزى . النهاية فى غريب الحديث والأثر . تحقيق : طاهر الزاوى ، ومحمود الطناحى. مكه : دار الباز للنشر والتوزيع .

* الاسكدارى ، حامد بن يوسف . (تعريفات الفنون من الشروح والمتون) تعريفات حنفيه ، نسخ عادى ، مكه : خاص . نسخه مصوره .

* الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم . نهاية السول . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م .
طبقات الشافعية . الطبعه الأولى . تحقيق : كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الكتب العلميه .

* أمير ، حاج . التقرير والتحبير ، الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

* الانصارى ، زكريا . " حدود الالفاظ المتداوله فى اصول الفقه والدين " تحقيق : عبد الغفور فيض محمد ، مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى ، مكه . العدد الخامس (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

* الانصارى ، عبدالعلى محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(ب)

* البابرتى ، محمد بن محمود ، العناية شرح الهدايه ، مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الأولى ، مصر : الطبعة الأميريه ، ١٣١٨ هـ .

* الباجى ، ابوالوليد سليمان بن خلف ، الحدود فى الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : نزيه حماد ، بيروت : موّسسة الزغيبى ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .

المنتقى شرح موطأ مالك ، الطبعة الرابعه ، بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

* البخارى ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الأولى ، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه : محب الدين الخطيب ، رقمه : محمد فوّاد عبدالباقى ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٤٠٠ هـ .

الأدب المفرد ، الطبعة الثالثه ، تحقيق : محمد فوّاد عبدالباقى ، بيروت : دار البشائر الاسلاميه ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

* ابن بدران ، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ، مصر : دار الفكر .

* البزدوى ، علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخارى ، كشف الاسرار على اصول البزدوى ، بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م

* البعلى ، ابوالحسين محمد ، طبقات الحنابله ، بيروت :دار المعرفه

* البعلى ، محمد بن ابى الفتح ، المطلع على ابواب المقنع ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

* البغدادى ، عبدالرحمن شهاب الدين . ذيل طبقات الحنابلـــــه . بيروت : دار المعرفه .

* البغوى ، ابى محمد الحسين بن مسعود . شرح السنه . الطبعـــــة الثانية . تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤط .

* البكرى ، محمد بن ابى سليمان ، الاستغناء فى الفروق والاستثناء . الطبعة الأولى . تحقيق : سعود مسعد الثبيتى . مكـــــه المكرمه : جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية واحيـــاء التراث الاسلامى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

* البنانى ، محمد . الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانـــــى . حاشية على شرح الزرقانى مطبوعه معه . بيروت :دار الفكر.

* البهوتى ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات . بيروت : عالـــم الكتب .

كشاف القناع عن متن الاقناع . بيروت : عالم الكتـــــب ، ١٤٠٣ هـ .

الروض المربع شرح زاد المستقنع . بيروت : عالم الكتب .

* البورنو ، محمد صدقى . الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكليـــه . الطبعه الأولى . بيروت : موّسسة الرساله ،١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

* البيهقى ، أحمد بن الحسين بن على . السنن الكبرى . بيـــــروت : دار المعرفه .

(ت)

* الترمذى ، محمد بن عيسى . الجامع الصحيح . تحقيق : احمد شاكـــر ومحمد فوّاد عبدالباقى . بيروت : دار الفكـــــر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م .

* التفتازانى ، سعد الدين . التلويح على التوضيح مطبوع مع التوضيح. الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الخيريه ، ١٣٢٢ هـ .

* التنبكتى ، أحمد بن احمد بن احمد . نيل الابتهاج بتطريز الديباج . طبع مع الديباج المذهب . بيروت : دار الكتب العلمية .

* التهانوى ، محمد بن على الفاروقى . كشاف اصطلاحات الفنون . حققه : لطفى عبدالبديع . ترجمه : عبدالعظيم محمد حسنين .مصر : الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٢ م / ١٣٩٢ هـ .

* التوانى ، ابوقاسم بن محمد . الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب . الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

* ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم . مجموع فتاوى شيخ الاسلام .الطبعة الأولى . جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد . الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ .

رفع الملام . الرياض : الرئاسه العامه لادارات البحوث العلميه والافتاء ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(ج)

* الجرجانى ، على بن محمد . التعريفات . الطبعة الأولى . ضبطه وصححه : جماعة من العلماء (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

* ابن جزئ ، محمد بن أحمد . قوانين الاحكام الشرعيه . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالرحمن حسن محمود . مصر : عالم الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

* الجصاص ، احمد على الرازى ، اصول الفقه المسمى الفصول فى الأصول. الطبعه الأولى . تحقيق : عجيل جاسم النشمى . الكويت : وزارة الاوقاف والشئوون الاسلاميه ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

* ابن جلاب ، عبدالله بن الحسين ، التفريع . الطبعة الأولى . تحقيق : حسين الدهمانى . بيروت : دار الغرب ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .

* الجوهرى ، اسماعيل بن حماد . الصحاح . الطبعة الثانية . تحقيق : احمد عبدالغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(ح)

* الحاكم ، ابوعبدالله النيسابورى . المستدرك على الصحيحين . بيروت : دار المعرفة .

* ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان . الطبعة الأولى . ترتيب : الامير علاء الدين بن بلبان الفارسى . بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

* الحجاوى ، موسى بن أحمد . الاقناع مطبوع مع شرحه كشاف القناع . بيروت : عالم الكتب .

* ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى . الدرر الكامنه فى اعيان المائه الثامنه . تحقيق : محمد سيد جاد الحق . القاهرة ، ١٣٨٥ هـ .

الاصابه فى تمييز الصحابه . الطبعة الأولى . مصر : دار العلوم الحديثه ، ١٣٢٨ هـ .

تهذيب التهذيب . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

فتح البارى . رقمه : محمد فؤاد عبدالباقى . بيروت : دار الفكر .

* ابن حزم ، على بن أحمد ، الاحكام فى أصول الأحكام . بيروت : دار الكتب العلميه .

المحلى . القاهره : مكتبة الجمهوريه العربية ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

* اباحسين ، يعقوب بن عبدالوهاب ، رفع الحرج . البصره : جامعة البصره ، ١٩٧٨ م .

* الحسينى ، صديق بن حسن . الروضه النديه شرح الدرر البهيه . القاهرة : دار التراث .

* الحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

* الحفناوى ، حمد بن ابراهيم محمد . التعارض والترجيح . الطبعة الثانيه . المنصوره : دار الوفاء للطباعة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .

* الحكيم ، تقى الدين . الاصول العامه للفقه المقارن . الطبعة الاولى . بيروت : دار الاندلس ، ١٩٦٣ م .

* الحموى ، احمد بن محمد . غمز عيون البصائر . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

* ابن حميد ، صالح بن عبدالله . رفع الحرج . الطبعه الأولى . مكه : معهد البحوث واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .

* ابن حنبل ، احمد . المسند . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

* الحنبلى ، ابوالفلاح عبدالحى بن العماد . شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . الطبعة الاولى . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

* حيدر ، على . درر الاحكام شرح مجلة الاحكام . تعريب فهمى الحسينى . بيروت : مكتبة النهضه .

(خ)

* الخرشى ، محمد . شرح الخرشى على خليل . بيروت : دار صادر .

* ابن خزيمه ، محمد بن اسحاق النيسابورى . صحيح ابن خزيمه . الطبعة الاولى . تحقيق : محمد مصطفى الاعظمى . بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

* الخطابى ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، تحقيق : محمد حامد الفقى . القاهرة : مكتبة السنه المحمديه .

اعلام الحديث . الطبعة الأولى . تحقيق ودراسة : محمد بن سعد آل سعود . مكه المكرمه : معهد البحوث بجامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

* ابن خلكان ، احمد بن محمد . وفيات الاعيان . حققه : احسان عبدالقدوس . بيروت : دار صادر .

(د)

* الدارقطنى ، على بن عمر . سنن الدارقطنى . الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* الدارمى ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل . سنن الدارمى . المكان بدون . دار احياء السنه النبويه .

* ابوداود ، سليمان بن الاشعث السجستانى . سنن ابى داود . الطبعة الاولى . تعليق : عزت الدعاس . بيروت : دار الحديث . ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .

* الدردير ، احمد بن محمد . الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للصاوى . بيروت : دار المعرفه ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

* الدسوقى ، محمد بن عرفه . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . تصوير بيروت : دار الفكر .

* ابن دقيق العيد ، تقى الدين ابى الفتح . احكام الأحكام . تصوير بيروت : دار الكتب العلميه .

* الدهلوى ، احمد شاه ولى بن عبدالرحيم . حجة الله البالغة . القاهرة : دار التراث .

(ذ)

* الذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان . التلخيص مطبوع مع المستدرك . تصوير بيروت : دار المعرفة .

سير أعلام النبلاء . الطبعة السابعة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرساله . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .

تذكرة الحفاظ . تصوير بيروت : دار الكتب العلميه .

العبر فى أخبار من غبر . الطبعة الأولى . حققه : ابوهاجر محمد زغلول . بيروت : دار الكتب العلميه .

(ر)

* الراغب الاصفهانى ، الحسين بن محمد . المفردات فى غريب القرآن. تحقيق وضبط : محمد سيد كيلانى . بيروت : دار المعرفه .

* ابن رجب ، ابوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين . جامع العلوم والحكم . القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية .

* ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد . بداية المجتهد . الطبعة الخامسه . بيروت : دار المعرفه ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

* ابن رشد ، محمد بن أحمد . المقدمات والممهدات . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حجى . قطر : دار احياء التراث الاسلامى .

* رضا ، احمد . معجم متن اللغه . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

(ز)

* الزبيدى ، محمد مرتضى . تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق : حسين نصار . الكويت : وزارة الاعلام ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م.

* الزركلى ، خير الدين . الأعلام . الطبعه السادسه . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م .

* الزرقاء ، أحمد . شرح القواعد الفقهيه . الطبعة الأولى . نسقه : عبدالستار ابوغدة . بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م .

* الزرقاء ، مصطفى أحمد . المدخل الفقهى العام . الطبعة التاسعه . دمشق : مطابع الفباء ـ الاديب ، ١٩٦٧ م .

* الزرقانى ، عبدالباقى . شرح الزرقانى على مختصر خليل . بيروت : دار الفكر .

* الزرقانى ، عبدالباقى ، شرح الزرقانى لموطأ مالك . بيروت : دار الفكر .

* الزركشى ، بدر الدين . المنثور فى القواعد . الطبعه الأولى . حققه : تيسير فائق أحمد . الكويت : مؤسسة الفليح ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٨ م .

* الزمخشري ، جارالله ابوالقاسم محمود بن عمر . أساس البلاغه .
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

* الزيلعي ، عبدالله بن يوسف . نصب الرايه لاحاديث الهدايه .
الهند : دار الحديث .

(س)

* السبكي ، ابونصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي . طبقات
الشافعية الكبرى . تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، محمود
الطناحي . مصر : دار احياء الكتب العربية .

* السرخسي ، محمد بن أحمد . المبسوط . بيروت : دار المعرفه ،
١٤٠٦ هـ .

* السمرقندي ، علاء الدين . تحفة الفقهاء . الطبعة الثانية .تحقيق:
محمود زكي عبدالبر . قطر : ادارة احياء التراث
الاسلامي .

* السيوطي ، جلال الدين . الاشباه والنظائر . الطبعة الأولى . بيروت:
دار الكتب العلميه ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تحقيق :
محمد ابوالفضل ابراهيم . بيروت : المكتبة العصرية ،
١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

(ش)

* ابن الشاط ، قاسم بن عبدالله الانصاري .انوار البروق في تعقب
مسائل القواعد والفروق . بيروت : دار صادر .

* الشاطبي : ابراهيم بن موسى . الموافقات . شرح عبدالله دراز .
بيروت : دار المعرفه .

* الشافعى ، محمد بن ادريس . مسند الشافعى . ترتيب محمد عابد السندى . تصحيح ونشر : يوسف الزواوى وعزت العطار . بيروت : دار الكتب العلميه .

* الشربينى ، محمد الخطيب . مغنى المحتاج . بيروت : دار احياء التراث .

* الشلبى ، حاشية الشلبى على تبين الحقائق . باكستان : المكتبة الامداديه .

* الشنقيطى ، محمد الامين . مذكرة أصول الفقه . المدينة : المكتبة السلفيه

منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات . الطبعة الرابعة . الكويت : الدار السلفيه ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

* الشوكانى ، محمد بن على . البدر الطالع لاعيان من بعد القرن السابع . القاهرة : مطبعة السعاده ، ١٣٤٨ هـ .

ارشاد الفحول . بيروت : دار الفكر .

نيل الاوطار . بيروت : دار الفكر .

كشف الشبهات عن المشتبهات . الطبعة الأولى . تحقيق وتخريج احاديث : عادل السعيدان . الدمام : مكتبة الحرمين .

* ابن ابى شيبه ، عبدالله بن محمد . الكتاب المصنف فى الاحاديث والآثار . الطبعة الاولى . تحقيق : مختار احمد الندوى الهندى . الهند : الدار السلفيه ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

* الشيرازى ، ابواسحاق ابراهيم بن على . المهذب فى فقه الامام الشافعى . بيروت : دار المعرفة .

(ص)

* صالح ، محمد اديب . تفسير النصوص . الطبعة الثالثه . بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

* الصنعانى ، عبدالرزاق بن همام . المصنف . الطبعة الثانية . تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمى . بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

* الصنعانى ، محمد بن اسماعيل . سبل السلام . الطبعة الرابعة . صححه وعلق عليه : فواز زمرلى ، وابراهيم الجمل . القاهرة : دار الريان ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(ط)

* الطبرى ، ابوجعفر احمد . الرياض النضره فى مناقب العشره . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .

(ع)

* ابن عابدين ، محمد امين . رد المحتار على الدر المختار . بيروت : دار الكتب العلميه .

* ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد . الاستيعاب فى اسماء الأصحاب . مطبوع مع الاصابه . الطبعة الأولى . مصر : دار العلوم الحديثه ، ١٣٢٨ هـ .

* ابن عبدالسلام ، عبدالعزيز السلمى : قواعد الأحكام فى مصالح الانام ، بيروت : دار الكتب العربية .

* عبدالغنى ، حسين بن سعيد . ارشاد الساري الى مناسك الملا على قارى . باكستان : دار المعارف النعمانيه .

* ابن العربى ، أبو بكر محمد بن عبدالله : أحكام القران ، تحقيق : على محمد البجاوى ، بيروت : دار المعرفة .

* العسكرى ، ابوهلال الحسن بن عبدالله . الفروق فى اللغة . ضبطه وحققه : حسام الدين المقدسى . بيروت : دار الكتب العلميه .

* العصفرى ، خليفه بن خياط . كتاب الطبقات . الطبعة الثانية . تحقيق اكرم ضياء العمرى (الرياض : دار طيبه ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

* عليش ، محمد . شرح منح الجليل على مختصر خليل . بيـــــروت : دار الفكر .

(غ)

* الغزالى ، محمد بن محمد . احياء علوم الدين . بيروت :دارالمعرفة.
المستصفى . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(ف)

* ابن فارس ، احمد بن احمد . معجم مقاييس اللغة . تحقيق وضبـــط : عبد السلام هارون . ايران : دار الكتب العلمية .
* ابن فرحون ، ابراهيم بن على . الديباج المذهب فى معرفة اعيـــان المذهب . تحقيق : محمد الاحمدى ابوالنور . القاهـــرة : دار التراث .
* الفيروزآبادى ، محمد . القاموس المحيط . بيروت : دار الجيل .
* الفيومى ، احمد . المصباح المنير . بيروت : المكتبة العلميه .

(ق)

* ابن قاسم ،عبدالرحمن بن محمد.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنـع . الطبعة الثانيه . بيروت : الناشر : بدون .
* ابن قدامه ، موفق الدين عبدالله . الكافى . الطبعة الاولـــى . دمشق : المكتب الاسلامى ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .
المغنى . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهريه .
لمعة الاعتقاد ، الطبعه الرابعه . دمشق : دار البيـــان، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
روضة الناظر وجنة المناظر . بيروت : دار الندوة .

* القدورى ، ابوالحسين احمد بن محمد . الكتاب . بيروت : المكتبـــة العلميه .

* القرطبى ، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن . الفروق . بيـــــروت : عالم الكتب .

الذخيره ؛ الطبعة الثانية . اشرف على طباعته : عبداللطيف عبدالسميع ، واحمد امام . الكويت : وزارة الاوقـــــاف والشؤون الاسلاميه ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

* قلعجى ، محمد رواس ، وحامد صادق . معجم لغة الفقهاء . الطبعـــه الأولى . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

* قودر ، أحمد . نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار . بيـــروت : دار الفكر .

* القونوى ، قاسم . انيس الفقهاء . الطبعة الأولى . تحقيق : احمـــد الكبيسى . جده : دار الوفاء ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* ابن القيم ، محمد بن ابى بكر . بدائع الفوائد ؛ بيروت : عالـــم الكتب .

اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان . تحقيق وتصحيح : محمـد حامد الفقى . بيروت : دار الفكر ، ١٣٥٨ هـ .

الصواعق المنزلة . تحقيق : احمد الغامدى ، وعلى الفقيهى مكان النشر والناشر : بدون ، ١٤٠٧ هـ .

اعلام الموقعين . مراجعة : طه عبدالرؤوف سعد . بيـــروت : دار الجيل .

الطرق الحكميه . تحقيق : محمد حامد الفقى . بيـــــروت : دار الكتب العلميه .

الطب النبوى . الطبعة التاسعه . تحقيق : شعيب وعبدالقادر الارناؤوط . بيروت .

تهذيب السنن . تحقيق : محمد حامد الفقى . مصر : مكتبـــة السنه المحمديه .

(ك)

* الكاسانى ، علاء الدين ابى بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع .الطبعـة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

* كحاله ، عمر رضا • اعلام النساء • بيروت : موّسسة الرساله ،١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩ م •

* ابن كثير ، اسماعيل بن عمر • البداية والنهايه • الطبعة الخامسة • تحقيق : احمد ابوملحم ، وعلى نجيب ، وفوّاد السيد وغيرهم • بيروت : دار الكتب لعلمية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م •

(ل)

* ابن اللحام ، ابوالحسن علاء الدين على بن عباس البعلى • القواعد والفوائد الاصوليه • تحقيق : حامد محمد الفقى • بيروت : دار الكتب العلميه •

* اللكنوى ، محمد بن عبدالحى • الفوائد البهيه فى تراجم الحنفيه • بيروت : دار المعرفه •

(م)

* ابن ماجه ، عبدالله بن محمد بن يزيد • سنن ابن ماجه • تحقيق : محمد فوّاد عبدالباقى • القاهرة : مطبعة داراحياءالكتب العربية •

* مالك ،أنس ، الموطأ ،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، القاهرة ، دار احياء الكتب العربية •

* المباركفورى ، محمد بن عبدالرحمن • تحفة الاحوذى بشرح الترمذى • ضبطه وراجع اصوله : عبدالرحمن احمد عثمان • بيروت : دار الفكر •

* المحلى ، شمس الدين محمد احمد ، شرح الجلال على متن جمع الجوامع • بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٢ م / ١٤٠٢ هـ •

* مخلوف ، محمد بن محمد • شجرة النور الزكيه لطبقات المالكية • الطبعه الأولى • مصر : المطبعة السلفية ، ١٣٤٩ هـ •

* المرغينانى ، على بن ابى بكر • الهدايه شرح بداية المبتدىء • مطبوع مع فتح القدير • الطبعة الأولى • مصر : المطبعة الاميريه ، ١٣١٥ هـ •

* مسلم ،الحجاج النيسابورى • صحيح مسلم ، حقق نصوصه وصححه وعلق عليه : محمدفؤادعبدالباقى القاهرة ،دار احياء الكتب العربية •

* المطرزى ، ابوالفتح ناصر الدين . المغرب . الطبعة الأولى . حلب : موّسسة اسامه بن زيد ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

* ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبدالله . المقصد الأرشد فى ذكر اصحاب احمد . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالرحمن العثيمين . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م .

المبدع فى شرح المقنع . بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م .

الفروع . بيروت : عالم الكتب .

* المقرى ، احمد بن محمد بن محمد . نفح الطيب . تحقيق احسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

* المقرى ، محمد بن محمد . القواعد . الطبعة الاولى . تحقيق ودراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد . مكه المكرمه : معهد البحوث واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى .

* المناوى ، عبدالرؤوف . فيض القدير . بيروت : دار المعرفه .

* ابن المنذر ، ابوبكر محمد . الاجماع . تحقيق : صغير أحمد . الرياض : دار طيبه ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

* ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . الطبعة الأولى . بيروت : دار صادر ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

* آل مهدى ، فالح بن مهدى . التحفه المهديه شرح الرساله التدمريه . الطبعة الثانيه . المدينه : الجامعة الاسلامية .

* المواق ، محمد بن يوسف . التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

* الميدانى ، عبدالغنى الغنيمى . اللباب شرح الكتاب . بيروت : المكتبه العلميه ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

(ن)

* ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحى . شرح الكوكب المنير . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد الزحيلى ونزيه حماد . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ /

* ابن نجيم ، زين العابدين ابراهيم . الاشباه والنظائر . بيروت : دار الكتب ، ١٤٠٠ هـ .

* الندوى ، على احمد الندوى . القواعد الفقهيه . الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* النسائى ، احمد بن شعيب بن على . سنن النسائى . الطبعة الأولى . ترقيم : عبدالفتاح ابوغده . بيروت : دار البشائر الاسلاميه ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* نظام ، ومجموعة من علماء الهند . الفتاوى الهنديه . الطبعة الثالثه . تركيا : المكتبة الاسلاميه .

* ابونعيم ، احمد بن عبدالله الاصبهانى . حليه الاولياء . الطبعة الخامسه . القاهرة : دار الريان للتراث ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* النفراوى ، احمد غنيم . الفواكه الدوانى . بيروت : دار الفكر .

* النووى ، يحيى بن شرف . شرح النووى على صحيح مسلم . الطبعة الأولى . بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م .

شرح الاربعين النوويه . بيروت : دار العلوم الحديثه .

المجموع شرح المهذب . بيروت : دار الفكر .

تهذيب الاسماء واللغات . بيروت : دار الكتب العلمية .

المنهاج . مطبوع مع مغنى المحتاج . بيروت : احياء التراث العربى .

روضة الطالبين . الطبعة الثانيه . بيروت : المكتب الاسلامى .

(هـ)

* ابن هبيره ، يحى بن محمد . الافصاح عن معانى الصحاح . الرياض : المؤسسة السعيديه ، ١٩٨٠ م .

* الهيثمى ، احمد بن حجر . فتح المبين شرح الاربعين . بيروت : دار الكتب ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

* الهيثمى ، على بن ابى بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(و)

* وزارة الأوقاف والشؤون الاسلاميه . الموسوعه الفقهيه . الطبعة الأولى . الكويت : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميه مشروع الموسوعة الكويتيه ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

* وزارة الأوقاف والشئوون الاسلاميه ، موسوعة الفقه الاسلامى .القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، ١٣٨٧ هـ .

* الونشريزى ، ابوالعباس احمد بن يحى . ايضاح السالك الى قواعد الامام مالك . المغرب : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

(ى)

* ابويعلى ، محمد بن الحسين الفراء . العدة فى اصول الفقه .الطبعة الأولى . تحقيق : احمد على سيرالمباركى . بيروت : مؤسسة الرساله ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

* ابويعلى ، ابوالحسين محمد . طبقات الحنابله . بيروت : دار المعرفه .

فهرس الآيات

الآيـــــه	رقم الآيه	رقـــم الصفحـة
((ســـورة البقـــــره))		
وأتوا به متشابها	٢٥	١٦
هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا	٢٩	٥
ولا تلبسوا الحق بالباطل	٤٢	١٠١
ولله المشرق والمغرب	١١٥	٢٢٩ ، ٢٣٠
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام...	١٥٠	٢١٩
ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ..	١٥٩	١٠١
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام.....	١٨٣	٢٧٠
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٢٧٠، ٣٠٩، ٣٣٤
واتموا الحج والعمرة لله.....	١٩٦	٣٢٢ ، ٣٣٧
ويسألونك عن المحيض	٢٢٢	١٨٢ ، ١٨٥
قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله.....	٢٤٩	٣٠ ، ٣٣
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف	٢٧٣	٢٦٧
واحل الله البيع.....	٢٧٥	٤
لايكلف الله نفسا الا وسعها	٢٨٦	٢٣٠، ٢٨٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٨٦
((ســـورة آل عمـــران))		
هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ..	٧	٧٣ ، ٧٦

الآيـــــه	رقم الآيه	رقـــم الصفحـة
وأخر متشابهات	٧	١٦٧
فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابـــه منه	٧	٧٦
ومايعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم..	٧	٦٢، ٦٩، ٧١
ولله على الناس حج البيت	٩٧	٣٢٢
((سـورة النسـاء))		
يريد الله أن يخفف عنكم	٢٨	٢٦٨ ، ٣٣٤
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافـا كثيرا	٨٢	٩٠ ، ٩٢
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا	١٠٣	٢١٠ ، ٢١٢
يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم.	١٧٦	ب
((سـورة المائـدة))		
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ..	٣	ج
اليوم احل لكم الطيبات	٥	٦
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا	٦	١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٨٣، ٣٥١
مايريد الله ليجعل عليكم من حرج	٦	٣٨٩
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما	٣٨	٩٨
بل يداه مبسوطتان	٦٤	٦٨

الآيـــه	رقم الآيه	رقم الصفحـــة
((سـورة الانعـــام))		
مافرطنا فى الكتاب من شىء	٣٨	ب
وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السماوات والأرض ...	٧٥	٣٠
قل لا أجد فيما أوحى الى محرما	١٤٥	٦
((سـورة الاعـراف))		
قل من حرم زينة الله التى آخرج لعباده	٣٢	٦
((سـورة الانفـال))		
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	١٣٢
((سـورة التوبـة))		
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم	١٠٣	٢٠٩
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٦٠	٢٦٤
ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره	٨٤	٢٥٢
خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها.....	١٠٣	٢٥٨
وماكان الله ليضل قوما بعد اذا هداهم	١١٥	ب
((سـورة يونـس))		
ومايتبع اكثرهم الا ظنا	٣٦	١١١

الآيـــــــه	رقم الآيه	رقم الصفحـــــة

((ســـــورة هـــــود))

واصنع الفلك بأعيننا ووحينا	٣٧	٦٨

((ســـــورة الرعـــــد))

الله يبسط الرزق لمن يشاء	٢٦	٢٨٨

((ســـــورة النحـــــل))

فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون	٤٣	١٠٣
وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم	٤٤	ج
وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الـــذى		
اختلفوا فيه	٦٤	ج
فلا تضربو لله الامثال وانتم تعلمون	٧٤	٧٢
ولاتقولوا لما نصف السنتكم الكذب هذا حـــلال		
وهذا حرام	١١٦	٩

((ســـــورة الاســـــراء))

فلا تقل لهما أف	٢٣	٩٦

((ســـــورة الكهـــــف))

ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها ..	٥٣	٣٠

الآيـــــه	رقم الآيه	رقم الصفحـــة
((سـورة مريـــم))		
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاه	٥٩	٢٤٣
الا من تاب وآمن وعمل صالحا	٦٠	٢٤٣
((سـورة طـــه))		
الرحمن على العرش استوى	٥	٧٠
ولتصنع على عينى	٣٩	٦٨
((سـورة الانبيـاء))		
وحرام على قريه اهلكناها	٩٥	١٣
((سـورة الحـــج))		
وماجعل عليكم فى الدين من حرج	٧٨	١٥٠، ١٦١، ٢١٩، ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٨٦، ٣٨٩ .
((سـورة المؤمنـون))		
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينـــا لاترجعون	١١٥	٨
((سـورة الفرقـان))		
وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	١٣٢
الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا	٧٠	

الآيـــــه	رقم الآيه	رقم الصفحـــة
((ســـورة القصـــص))		
ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ...	٥٠	٢٢٧، ٢٣٠
((ســـورة السجـــده))		
فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين	١٧	٧٠
((ســـورة ص))		
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله	٢٦	٢٢٧
((ســـورة الشـــورى))		
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	١١	٧٢
((ســـورة الدخـــان))		
وماخلقنا السماوات والأرض ومابينهما لاعبين ..	٣٨	٨
((ســـورة الجاثيـــه))		
ان نظن الا ظنا ومانحن بمستيقنين	٣٢	٣٣
((ســـورة الفتـــح))		
يد الله فوق ايديهم	١٠	٦٨
((ســـورة الحجـــرات))		
ان أكرمكم عند الله اتقاكم	١٣	٢٧١
((ســـورة الذاريـــات))		
وفى اموالهم حق للسائل والمحروم	١٩	٢٥٨
((ســـورة الرحمـــن))		
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام	٢٧	٦٨

الآيـــــه	رقم الآيه	رقم الصفحـــة
((سـورة المجادلـة))		
مـايكون من نجوى ثلاثة	٧	٦٨
((سـورة التغابـن))		
فـاتقوا الله مـا استطعتم	١٦	٢١٣، ٣٣١
((سـورة الطـلاق))		
قد جعل الله لكل شيء قدرا	٣	٢٩٤
ومن قدر عليه رزقه	٧	٢٨٨
((سـورة الجـن))		
فـأولئك تحروا رشدا	١٤	١٢٥
((سـورة المزمـل))		
وأقيموا الصلاة	١٥	٢٥٧
((سـورة المدثـر))		
وثيـابك فطهر	٤	١٥٧ ، ١٦٣
ومـايعلم جنود ربك الا هو	٣١	٧١
((سـورة المرسـلات))		
فقـدرنـا فنعم القـادرون	٢٣	٢٩٤
((سـورة التكويـر))		
ومـاهو على الغيب بضنين	٢٤	٣٣
((سـورة الفجـر))		
وجاء ربك والملك صفا صفا	٢٢	٦٨

الآيـــــــه	رقم الآيه	رقم الصفحـــة

((ســـــورة البينـــــة))

وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.	٥	٢١٠،٢٥٧

((ســـــورة الكوثـــــر))

فصل لربك وانحر	٢	٣٨٣

فهـــرس الأحـــاديث

الحديـــث	الصفحـة
(أ)	
* اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الانـــاء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت	١٣٥
* اذا امرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم	٢٤٧
* اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثـــا أو آربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن	١١٣
* اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء	٢٣٥
* اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	١٣٥
* اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه آخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجـــد ريحا	١١٣
* اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم	٣١٧
* ألاليبلغ الشاهد الغائب	١٠١
* ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحـرم من آجل مسألته	٧
* ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه	٩٧
* ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد المـــروح عند النوم وقال ليتقه الصائم	٣١٨
* ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قـــم فصله	٢٤٢

الحديث	الصفحة
* ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ثم خرج فركع ركعتين	٢٢٠
* ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ كما افضلت الحمر قال نعم	٩٤
* أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشه وقد حاضت وهى محرمه افعلى مايفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى	١٨٣
* أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين اقرنين ويسمى ويكبر	٣٨٣
* ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم	٢٥١
* ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل فلم اشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج	٣٦٦
* ان امرأة سوداء جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال : كيف وقد قيل	٥٢
* أن امرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر	٢٠١
* انت ومالك لأبيك	٩٧

الحديـــــث	الصفحـة
* ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة	١٩٥
* ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشـــره للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه	٣١٣
* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمـــت من سرر شعبان شيئا	٢٨٨
* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعـــــة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسيه	٩٢
* ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .	٢٦٦
* ان الله امده لروّيته فان اغمى عليكم فأكملوا العده ..	٢٨١
* انما الشهر تسع وعشرون ليله فلا تصوموا حتى تـــروه ولا تفطروا حتى تروه	٢٨٧
* انما ذلك عرق وليس بالحيضة	٢٠٢
* انما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة ايام أو سبعـــة أيام ثم اغتسلى	١٩٧
(ب)	
* بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله	٢١٠
* بينما الناس فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقـــال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلـه وقد امر أن يستقبل القبلة	٢١٧
(ت)	
* تركتكم على البيضاء	٧٥

الحديث	الصفحة
* تمارى الناس فى روّية هلال رمضان قال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فجاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه	٢٨١

(ج)

* جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم	١٣٧
* جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت عينى أفأكتحل وأنا صائم قال نعم	٣١٧

(ح)

* الحج عرفات	٣٢٦
* الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات أو مشبهات لايعلمها كثير من الناس	١٠

(خ)

* خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر ويثبت الشعر	٣١٦

(د)

* دع مايريبك الى مالايريبك	٤٥
* الدين يسر	١٨٣

(س)

* سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ماحرم الله فى كتابه وماسكت عنه فهو مما عفا عنه ...	٧
* سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض	٥٠

الحديـــــث	الصفحـة
* سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انـــا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء	١٣٣
* سأل عمر بن ابى سلمه رسول الله صلى الله عليه وسلـم ايقبل وهو صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـم سل هذه لأم سلمه	٣١٤
(ش)	
* شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيـل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال لاينفتل أو لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	١٠٩
* الشهر تسع وعشرون	٢٨٠
(ص)	
* صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٢٨٠
* صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يـــوم تضحون	٣٣٣
(ط)	
* الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام	٣٥٦
(ق)	
* قال رجل لأتصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضعها فى يـــد سارق	٢٦٧
* قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعه وهى بئر يلقـى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب قال : ان الماء طهور لاينجسه شىء	١٣٣

الحديث	الصفحة
(ك)	
* كان أبى يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما أياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن	٢٦٦
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم	٣١٢
* كل من سمين مالك	٩٣
* كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبله	٢٢٩
* كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة	٢٢٣
* كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	٨٩
(ل)	
* لاتصوموا حتى تروا الهلال	٢٨٠
* لا حسد الا فى اثنتين	١٠١
* لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالابأس به حذرا مما به البأس	٤٧
* لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	٢٨٠

الحديـــــث	الصفحـة
* لتـأخذوا منـاسككم	٣٤٩
(م)	
* مـابين المشرق والمغرب قبلـه	٢١٨
* مفتـاح الصلاة الطهور	٢٣٤
* من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل	١٠٢
* من حج ولـم يرفث ولـم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدتـــه امه	٣٢٣
* من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه	٤٧
* من ذبح قبل الصلاه فليذبح مكانها ومن لم يكن ذبـــــح فليذبح على اسم الله	٣٨٧
* مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطه فقـــــال لولا أن تكون من الصدقه لأكلتها	٥١
* من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم	٢٧٨
* من نام عن صلاة فليصل اذا ذكرها	٢٤٣
(ي)	
* ياعباد الله وضع الله الحرج	٣٥١
* يوم عرفه اليوم الذى يعرف الناس فيه	٣٢٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
(آ)	
ابراهيم بن آدهم	٥٧
ابراهيم بن خالد السبكى	٩٨
ابراهيم بن محمد بن نجيم	٣٤
ابراهيم بن موسى الشاطبى	٦٤
ابراهيم بن يزيد النخعى	١٣٩
احمد بن ادريس القرافى	٣٦
احمد بن سليمان النجاد	١٤٦
احمد بن عبد الحليم بن تيميه	٦٢
احمد بن عبد الرحيم الدهلوى	٨٢
احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى	١٠٢
احمد بن فارس	١٣
احمد بن محمد بن حجر الهيثمى	٤٤
احمد بن محمد بن حنبل	٥٩
احمد بن محمد الحموى	٣٥
اسامه بن زيد	٢٢٠
اسامه بن شريك	٣٥١
اسحاق بن راهويه	١٧١
اسماء بنت ابى بكر	٢٨٣
اسماعيل بن يحيى المزنى	٢٤٦
أنس بن مالك	٥١
(ب)	
بشر بن الحارث	٥٩
بلال بن رباح	٢٨١

الاســـــــم — الصفحـة

(ج)

جابر بن عبد الله ٩٣
جندب بن جناده الغفارى (ابو ذر) ٥٦
جندب بن سفيان ٣٨٧

(ح)

حسان بن أبى سنان التنوخى ٥٦
الحسن بن ابى الحسن البصرى ٥٧
الحسن بن عبد الله العسكرى ٣٠
الحسن بن على بن ابى طالب ٤٥
الحسين بن مسعود البغوى ٤٤
حمد بن محمد الخطابى ٤٥
حمنة بنت ابى جحش بن رباب الاسديه ١٩٧

(س)

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٨٤
سعد بن مالك الانصارى (ابوسعيد الخدرى)..... ١١٢
سعد بن ابى وقاص ٦
سفيان بن عيينة ٥٧
سلمان الفارسى ٧
سليمان بن الأشعث بن بشير ٣١٩

(ع)

عائشة بنت ابى بكر ٥٣
عامر بن ربيعة ٢٢٢
عباد بن تميم..... ١١٢

الاســـــم	الصفحـة
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٤٦
عبد الرحمن بن صخر الدوسى	٤٧
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى	١٧٠
عبد الرحمن بن النعمان بن هوذه	٣١٨
عبد الرحمن يعمر	٣٢٦
عبد السلام بن سعيد التنوخى	١٤٣
عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد	٣٢٨
عبد الله بن احمد بن قدامه	٧٢
عبد الله بن زيد	١٠٩
عبد الله بن عمر	٩٣
عبد الله بن ابى قحافه (ابوبكـــر)	٥٧
عبد الله بن مسعود	٢٧٦
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون	١٥٨
عبيد الله بن عدى بن الخيار	٢٦٦
عدى بن حاتم الطائى	٥٠
عطاء بن ابى رباح	١٣٩
عطية بن عمرو السعدى	٤٦
عقبة بن الحارث	٥٢
على ين عقيل بن محمد بن عقيل	١٤٦
على بن ابى طالب	٩٢
عمار بن ياسر	٢٧٨
عمر بن الخطاب	٨٨
عمرو بن العاص	٢٨٣
عويمر بن مالك الانصارى (أبو الـدرداء)	٥٦

(ف)

فاطمة بنت ابى حبيش	١٩٢

الاســـــــم — الصفحـة

(م)

مالك بن أنس ٦٩

محمد بن ابراهيم بن زياد المعروف بابن المواز ١٤٣

محمد بن ابراهيم بن المنذر ٩٨

محمد بن احمد ابوزهره ٧٥

محمد بن احمد بن محمد ابن الحداد ٣٤٤

محمد بن احمد السرخسى ٦٧

محمد بن احمد القرطبى ٦٦

محمد بن اسماعيل البخارى ٥١

محمد بن اسماعيل الصنعانى ٨١

محمد الامين الشنقيطى ٦٨

محمد بن ابى بكر الدمشقى المعروف بابن القيم ٣٨

محمد بن بهادر الزركشى ٣٩

مجاهد بن جبر المخزومى ١٧٥

محمد بن جرير الطبرى ١٧١

محمد عبد الرؤوف المناوى ٤٧

محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى ١٨١

محمد بن على الشوكانى ٥٤

محمد بن محمد الغزالى ٤٠

محمد بن محمد المقرى ٣٦

محمد بن مسلم الزهرى ١٣٨

معاوية بن ابى سفيان ٢٨٣

معن بن يزيد ٢٦٥

ميمون بن مهران ٥٦

(ن)

النعمان بن بشير ٩

الاســـــم الـصفحـة

(ي)

يحيى بن شرف النووى ٣١
يحيى بن معين ٣١٩
يزيد بن زريع ٥٨
يعقوب بن ابراهيم (أبويوسف) ١٩٣

فهرس محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
الباب الأول	
الفصل الأول	
ماهية الاشتباه	
المبحث الأول : تعريف الحلال	٤
تعريف الحلال فى اللغة	٤
تعريف الحلال فى الشرع	٥
هل للاختلاف فى أصل الاشياء أثر ؟	١١
المبحث الثانى : تعريف الحرام	١٣
الحرام لغة	١٣
الحرام فى الاصطلاح	١٤
المبحث الثالث : تعريف الاشتباه	١٦
المطلب الأول : تعريف الاشتباه فى اللغة	١٧
المطلب الثانى : تعريف الاشتباه فى الاصطلاح	١٩
أولا : تعريف الاشتباه فى اصطلاح الفقهاء	١٩
العلاقة بين المعنيين اللغوى والاصطلاحى	٢٢
ثانيا : تعريف الاشتباه فى اصطلاح علماء أصول الفقه..	٢٢
المبحث الرابع : الأحوال ذات الصله بالاشتباه	٢٥
المطلب الأول : الالفاظ المرادفه للاشتباه	٢٥
الفرع الأول : الالتباس	٢٥
اولا : تعريفه فى اللغة	٢٥
ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح	٢٦
الفرع الثانى : الشبهة	٢٦
أولا : تعريف الشبهة فى اللغة	٢٦
ثانيا : تعريف الشبهة فى الاصطلاح	٢٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث : الاشكال	٢٧
أولا : تعريفه فى اللغه	٢٧
ثانيا : تعريفه اصطلاحا	٢٨
المطلب الثانى : مراتب ادراك الاشياء المتعلقة بالاشتباه	٢٩
الفرع الأول : العلم	٢٩
الفرع الثانى: اليقين	٢٩
أولا : تعريفه فى اللغة	٢٩
ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح	٣١
الفرع الثالث: الظن	٣٢
أولا : تعريفه فى اللغة	٣٢
ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح	٣٣
الفرع الرابع : غلبة الظن	٣٤
أولا : تعريفه فى الاصطلاح	٣٤
ثانيا : الفرق بين الظن وغلبة الظن	٣٥
ثالثا : الظن الغالب ينزل منزلة الظن المتحقق	٣٦
الفرع الخامس : الشك	٣٧
أولا : تعريف الشك فى اللغة	٣٧
ثانيا : تعريف الشك فى اصطلاح الفقهاء....	٣٧
الفرع السادس : الوهم	٤١
أولا : تعريفه فى اللغة	٤١
ثانيا : تعريفه فى الاصطلاح	٤٢
ثالثا : لاعبرة للتوهم	٤٢
الفصل الثانى	
أدلة الناء مواطن الاشتباه	
المبحث الأول : الأدلة العامه من السنه النبويه	٤٣
أدلة اتقاء مواطن الاشتباه	٤٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى : الأدلة من السنه النبوية الوارده فى قضايا جزئيه	٥١
المبحث الثالث : اقوال السلف الصالح وأفعالهم فى اتقاء مواطن الاشتباه	٥٧
الفصل الثالث	
أقسام الاشتباه	٦٢
المبحث الأول : الاشتباه الحقيقى	٦٤
المطلب الأول : تعريف الاشتباه الحقيقى	٦٥
المطلب الثانى : أقسام الاشتباه الحقيقى	٦٧
القسم الأول :الاشتباه فى اللفظ	٦٧
القسم الثانى :الاشتباه فى المعنى	٦٨
المطلب الثالث : حكم المتشابه اشتباها حقيقيا	٧٣
ـ الاشتباه الحقيقى لايوجد فى نصوص الاحكام التكليفيه ..	٧٤
ـ الاشتباه الحقيقى ليس فيه تكليف سوى الايمان به	٧٧
المبحث الثانى : الاشتباه الاضافى	٧٩
تمهيد	
أولا : تعريف الاشتباه الاضافى	٨٠
ثانيا : أقسام الاشتباه الاضافى	٨١
القسم الأول : الاشتباه الحكمى وفيه مطالب :.....	٨٤
المطلب الأول : تعريف الاشتباه الحكمى	٨٤
المطلب الثانى : اسباب الاشتباه الحكمى	٨٩
أولا : خفاء دلالة الدليل	٨٩
ثانيا : تعارض ظواهر الأدلة	٨٩

الموضوع	الصفحة
الفـــرع الأول : تعريف التعارض	٩٠
التعارض فى اللغة	٩٠
التعارض فى الاصطلاح	٩٠
الفرع الثانى : لاتعارض حقيقة فى أدلة الشرع	٩٠
الفرع الثالث : امثلة الاشتباه الناشىء عن تعـــارض الأدلة	٩٢
ـ المثـــال الأول : الاشتباه فى طهارة سؤر الحمار ..	٩٢
ـ المثال الثانى : سرقة الاصول من مال الفروع	٩٦
المطلب الثالث : طرق ازالة الاشتباه الحكمى	١٠٠
القسم الثانى : الاشتباه المحلى	١٠٣
المطلـــب الأول : تعريف الاشتباه المحلى	١٠٤
المطلب الثانى : اسباب الاشتباه المحلى	١٠٦
ـ السبب الأول : الاشتباه بسبب الشك	١٠٦
الفـــرع الأول : حالات الشك من ناحية اعتبار الشـــرع به آولا	١٠٦
القســـم الأول : الشك الذى الغاه الشارع فلم يجعله شيئا	١٠٦
القسم الثانى : ما اعتبره الشارع وبنى عليه احكاما...	١٠٧
القسم الثالث : ما اختلف فى اعتبار الشارع له	١٠٨
الفرع الثانى : اقسام الشك	١٠٩
القســـم الأول : شك طرأ على أصل حرام	١٠٩
القسم الثانى : شك طرأ على أصل مباح	١٠٩
القسم الثالث : شك لايعرف أصله	١٠٩
الفرع الثالث : شرح قاعدة اليقين لايزول بالشك	١١٠
أولا : مكانة هذه القاعدة	١١٠
ثانيا : معنى هذه القاعدة	١١٠
ثالثا : ادلة هذه القاعدة	١١٠

الموضوع	الصفحة
رابعا : القواعد المتفرعة منها	١١٢
السبب الثانى : الاشتباه بسبب الجهل	١١٥
الفـــرع الأول : تعريف الجهل	١١٥
تعريف الجهل لغة	١١٥
تعريف الجهل اصطلاحا	١١٦
الفرع الثانى : اقسام الجهل	١١٦
القســم الأول : الجهل البسيط	١١٦
القسم الثانى : الجهل المركب	١١٦
الفرع الثالث : امثلة لمسائل وقع الاشتباه فيهـــا بسبب الجهل	١١٦
السبب الثالث : الاشتباه بسبب النسيان	١١٧
الفـــرع الأول : تعريف النسيان	١١٧
تعريفه فى اللغة	١١٧
تعريفه اصطلاحا	١١٧
الفرع الثانى : الفرق بين النسيان والسهو	١١٨
الفرع الثالث : صور الاشتباه بالنسيان	١١٨
السبب الرابع : الاشتباه بسبب الاخبار	١٢٠
السبب الخامس : الاشتباه بسبب الاختلاط	١٢١
تعريف الاختلاط فى اللغة	١٢١
تعريف الاختلاط فى الاصطلاح	١٢١
اقسام الاختلاط	١٢١
القســم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور	١٢١
القسم الثانى : أن يختلط حرام محصور بحلال غيرمحصور	١٢٢
القسم الثالث : ان يختلط حرام لايحصر بحلال لايحصر....	١٢٣
المطلب الثالث : طرق ازالة الاشتباه المحلى	١٢٤
أولا : التحرى	١٢٤
التحرى لغة	١٢٤

الموضوع	الصفحة
التحرى اصطلاحا	١٢٤
ثانيا : الأخذ بالاحوط	١٢٥
الاحتياط فى اللغة	١٢٥
الاحتياط فى الاصطلاح	١٢٥
ثالثا : الانتظار لمضى المده	١٢٦
رابعا : الأخذ بالقرائن	١٢٧
القرينة لغة	١٢٧
القرينة اصطلاحا	١٢٧

الباب الثانى
اثر الاشتباه فى العبـــــادات

الفصل الأول
اثر الاشـــتباه فى الطهـاره

أولا : تعريف الطهاره	١٣٠
الطهاره فى اللغة	١٣٠
الطهارة فى الشرع	١٣٠
ثانيا : اقسام المياه	١٣١
القســم الأول : الماء الطهور	١٣١
القسم الثانى : الماء النجس	١٣٣
القسم الثالث : الماء الطاهر	١٣٧
المبحـــث الأول : اشتباه الماء الطهور بالنجس	١٤١
المبحث الثانى : اشتباه الثياب الظاهره بالنجسه	١٥٦
المبحث الثالث : اشتباه المواضع الطاهرة بالنجسه	١٦٢
المبحث الرابع : الاشتباه فى الوضوء والغسل	١٦٧
توطئة فى تعريف الوضوء والغسل	١٦٧
أولا : تعريف الوضوء لغة	١٦٧
تعريف الوضوء شرعا	١٦٧

الموضوع	الصفحة
ثانيا : تعريف الغسل لغة	١٦٧
تعريف الغسل شرعا	١٦٨
المسألة الأولى : اشتبه المتوضىء فى ترك غسل عضو من اعضائه	١٦٨
المسألة الثانية : اشتباه المتوضىء فى انتقاض وضوئه	١٦٩
المسألة الثالثة : اشتباه المستيقظ من النوم فى البلل الذى يجده فى ثوبه	١٧٣
المبحث الخامس : اثر الاشتباه فى الدماء الخارجه من الرحم	١٧٦
المطلب الأول : انواع الدماء الخارجة من الرحم...	١٧٧
تمهيد : ويتضمن :	
أولا : انواع الدماء الخارجه من الرحم وهى ثلاثة انواع :	
(أ) الحيض	١٧٨
تعريف الحيض فى اللغة	١٧٨
تعريف الحيض فى الشرع	١٧٨
(ب) دم الاستحاضه	١٧٨
(ج) دم النفاس	١٧٩
تعريف النفاس فى اللغة	١٧٩
تعريف النفاس فى الشرع	١٧٩
ثانيا : اقل الحيض واكثره	١٨٠
المطلب الأول : اشتباه الجارية الصغيره فى الدم الخارج من قبلها ولها ثلاث حالات ..	١٨٤
الحال الأولى : أن تكون الجارية ممن تيقن عدم بلوغها	١٨٤
الحال الثانية : أن تكون الجارية ممن يشتبه فى بلوغها	١٨٤
الحال الثالثة : أن تكون ممن يغلب على الظن بلوغها	١٨٥
مسألة : مقدار المدة التى تجلسها الجارية المبتدأة بالدم حائضا ثم تكون بعد مستحاضه	١٨٨
المطلب الثانى : اشتباه المبتدأ بها الدم فى الدم المتمادى معها	١٩٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : اشتباه المرأة فى الدم الـــــذى جاوز مدة حيضها المعتاد ولها حالان:	
الحـــال الأولى : وهى المعتادة التى لاتمييز لها	٢٠٠
الحال الثانية : ان تكون المعتاده مميزه	٢٠٤
الفصل الثانـــى	
أثـــر الاشـــتباه فـــى الصـــــلاه	
وفيه خمسة مباحث :	
تمهيد	٢٠٩
أولا : تعريف الصلاه	٢٠٩
تعريف الصلاه فى اللغة	٢٠٩
تعريف الصلاة فى الشرع	٢٠٩
ثانيا : حكم الصلاه	٢٠٩
المبحـــث الأول : الاشتباه فى دخول وقت الصلاه	٢١٢
المبحث الثانى : الاشتباه فى جهة القبله	٢١٦
أولا : ما المراد بالقبله	٢١٦
ثانيا : دليل اشتراط استقبالها فى الصلاه	٢١٦
ثالثا : هل يلزم من غابت عنه الكعبه آن يطلب عينها ...	٢١٨
اقوال العلماء فيمن اشتبهت عليه القبله	٢٢٢
مسألة : المشتبه فى القبله اذا لم تترجح له جهـــة على أخرى	٢٢٨
المبحث الثالث : الاشتباه فى الدخول فى الصلاه	٢٣٤
أثر الاختلاف بين الجمهور وابى حنيفه فى مكانـــــة تكبير الاحرام فى الصلاه	٢٣٨
الاشتباه فى الدخول فى الصلاه	٢٣٨
مسألة : لو اشتبه هل أحرم أو لا فأحرم قبل آن ينـوى الخروج من الصلاه	٢٤٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : اشتباه الصلاه الفائتة بغيرها	٢٤٢
تمهيد	
حكم قضاء الصلاة الفائته	٢٤٣
اشتباه الصلاة الفائته بغيرها	٢٤٤
المبحث الخامس : صلاة الجنازه على من اشتبه حاله وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : صلاة الجنازه على من اشتبه حاله مسلم أم كافر	٢٥٠
المطلب الثانى : صلاة الجنازه على من اشتبه حاله ذكر أم انثى	٢٥٣

الفصل الثالث

اثر الاشتباه فى احكام الزكاه

توطئه	٢٥٧
أولا : تعريف الزكاة فى اللغة	٢٥٧
تعريف الزكاة فى الاصطلاح	٢٥٧
ثانيا : منزلة الزكاة فى الاسلام	٢٥٧
الحكمة من مشروعية الزكاة	٢٥٨
المبحث الأول : الاشتباه فى اداء الزكاه	٢٦١
المطلب الأول : من اشتبه هل أخرج زكاةماله أو لا .	٢٦١
المطلب الثانى : من اشتبه فى اخراج ماعليه من الزكاه	٢٦١
المبحث الثانى : الاشتباه فى حال مستحق الزكاه	٢٦٤

الموضوع الصفحة

الفصل الرابع

اثر الاشتباه في الصيام

تمهيد ٢٧٠

المطلب الأول : حكم صيام رمضان ٢٧٠

المطلب الثانى : حكمة مشروعيته ٢٧٠

المبحث الأول : صيام يوم الشك ٢٧٣

المطلب الأول : تحديد يوم الشك ٢٧٣

المطلب الثانى : سبب الاشتباه فى يوم الشك ٢٧٤

حكم صيام يوم الشك على أنه من رمضان ٢٧٤

المبحث الثانى : اشتباه شهر رمضان على الاسير ونحوه ٢٩٩

المبحث الثالث : الاشتباه فى اداء الصيام وعدده ٣٠٥

المطلب الأول : حكم من اشتبه أن عليه صياما ٣٠٥

المطلب الثانى : حكم من اشتبه فى اداء الصوم ٣٠٥

المطلب الثالث : حكم من اشتبه فى عدد ما فاته من شهر الصيام ٣٠٦

المبحث الرابع : حكم افطار المريض اذا اشتبه فى زيادة مرضه ٣٠٩

أولا : تعريف المرض ٣٠٩

ضابط المرض المبيح للفطر ٣٠٩

هل الصحيح الذى يخشى المرض بالصوم له الفطر ٣١٠

حكم الافطار للمريض اذا اشتبه فى زيادة مرضه ٣١١

المبحث الخامس : حكم فعل الصائم للامور المشتبه فى تأثيرها على الصيام ٣١٢

المطلب الأول : حكم القبله على الصائم اذا اشتبه فى الانزال ٣١٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى : حكم الاكتحال للصائم اذا اشتبه فى وصول الكحل الى حلقه	٣١٦
الفصل الخامس	
اثر الاشتباه فى الحج	
توطئه فى تعريف الحج وحكمه وحكمته	٣٢٢
أولا : تعريف الحج فى اللغة والشرع	٣٢٢
ثانيا : مكانة الحج فى الاسلام	٣٢٢
ثالثا : حكمة التشريع فى الحج	٣٢٣
المبحث الأول : اشتباه الناس فى يوم عرفه وله حالان :....	٣٢٦
الحال الأولى : أن يشبه على الناس هلال ذى الحجه لعدم الصحو	٣٢٦
الحال الثانية : أن تكون موانع الرؤيه للهلال منتفيه ولكن قصر الناس فى رؤيته ...	٣٢٧
مسائل تتعلق بالمبحث السابق	
المسألة الأولى : اشتبه يوم عرفه على الحجاج فغلطوا فى يومين	٣٣٦
المسألة الثانية : اشتبه يوم عرفه على الحجاج فأرادوا الوقوف مرتين	٣٣٦
المسألة الثالثة : اشتباه يوم عرفه على بعض الحجاج دون بعض	٣٣٧
المسألة الرابعة : اشتباه الحجاج فى طلوع فجر يوم النحر	٣٣٧
المسألة الخامسة : صوم من اشتبه فى كون يوم عرفه عاشرا	٣٣٨
المبحث الثانى : من احرم بنسك واشتبه عليه	٣٤٠
المبحث الثالث : الاشتباه فى عدد اشواط الطواف	٣٤٩

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى : من اشتبه فى عدد الاشواط التى طافها فأخبره عدل بعددها	٣٥٧
المسألة الثانية : اذا اشتبه طائفان يطوفان فى عدد الاشواط	٣٥٧
المبحث الرابع : الاشتباه فى عدد اشواط السعى	٣٥٩
المسألة الأولى : اذا أتم سعيه فأخبر عدل ببقاء شىء من السعى	٣٦٢
المسألة الثانية : اذا اشتبه فى ترك بعض شوط قبل الفراغ من السعى	٣٦٢
المبحث الخامس : الاشتباه فى رمى الجمرات	٣٦٥
توطئه فى معنى رمى الجمرات وحكمه وحكمته	٣٦٥
أولا : معنى رمى الجمرات	٣٦٥
حكم رمى الجمرات	٣٦٥
حكمة مشروعية رمى الجمرات	٣٦٦
المطلب الأول : حكم من اشتبه فى عدد الحصى الذى رمى به الجمره	٣٦٧
المطلب الثانى : حكم من ترك رمى بعض الحصى واشتبه من اى الجمار هى	٣٧٠
حكم الترتيب فى رمى الجمرات	٣٧٠
حكم من ترك بعض الحصى واشتبه عليه من آى الجمار تركها .	٣٧٣
المطلب الثالث : حكم من اشتبه فى وقوع الحصى فى المرمى	٣٧٧
المطلب الرابع : من اشتبه هل وقعت الحصاة فى المرمى بفعله أو بفعل غيره	٣٧٩
المبحث السادس : أثر الاشتباه فى احكام الاضحيه	٣٨٣
توطئة فى تعريف الاضحية ومشروعيتها	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
الأضحية لغة وشرعا	٣٨٣
المطلب الأول : الاشتباه فى يوم النحر	٣٨٥
المطلب الثانى : هل يجوز ذبح الاضاحى بعد الصلاة فى مسجد وقبل انتهائها فى مسجد آخر..	٣٨٧
المطلب الثالث : اشتباه أضحية المضحى بغيرها.....	٣٩٠
أولا : اشتباه الاضاحى قبل الذبح	٣٩٠
ثانيا : اشتباه الاضاحى بعد الذبح	٣٩٢
المطلب الرابع : حكم التضحية بالمتولد من الأنعام وغيره	٣٩٣
الخاتمة	٣٩٤

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع	٤٠٢
فهرس الآيات	٤١٩
فهرس الأحاديث	٤٢٧
فهرس الاعلام المترجم لهم	٤٣٤
فهرس محتويات البحث	٤٣٩